الجامع

لابن حعفر

الجزء التاسع

الباب الحادي والثلاثون

في الإقرار

من كتاب: أخذته من عند أبي جعفر

قال: والحكم في الإقرار[[1]](#footnote-1): على كل حرّ بالغ صحيح العقل من ذكرٍ أو أنثى من جميع أهل الأديان كلها من أقر بقتل عمد فيه قود وجراحة فيها قصاص، أو خطأ فيه الدية، أو حد من جميع الحدود كلها من أقر على نفسه بحق كائنًا ما كان من جميع الحقوق كلها من إقرار بقتل أو حق فيه القيمة، أو المثل من الأموال أو ما إليها أو أوجبها من نكاح أو طلاق أو عتاق أو إجارة أو صناعة مرة واحدة في المرض أو الصحة، أن إقراره بذلك على نفسه جائز محكوم عليه به، إلا أن يقرّ حرّ معروف النسب والحرية على نفسه بالرق أو بعد صحة عتقه من ذلك، وكذلك الولاء يقرّ به لغير من هو أهله فإن ذلك غير جائز من المقرّ به على نفسه ذكرًا كان أو أنثى.

ولا يثبت إقرار أحد بنسب إلا بالوالدين، أو ولد ما لم يدفع ذلك المقرّ به أو من هو في يده صغيرًا كان أو كبيرًا من حرّة أو أمة، إلا أن لا يجوز ذلك في تعارف الناس على وجه من الوجوه، مثل إقرار الصغير بالكبير والدًا، ومن أقرَّ لمجهول النسب من غير الولد والوالدين لم يثبت شيئًا، مثل الأخ والأخت ونحو ذلك، ويشرك المقرّ به فيما في يده بمثل نصيبه بميراث إن كان من غيره، ويلزمه في ميراثه مع قسطه على عدد من يرث معه بإقرار وصحة نسب، ولا يكون المقرّ وارثًا للمقرّ به إلا مع النسب، إلا أن يكون له مناسب من رحم أو عصبة فإنه أولى بالميراث من الجنس[[2]](#footnote-2). وكذلك كل من أقرّ بدينٍ على من يرث في حياته وبعد وفاته فإنه يلزمه من الدين حصته على عدد من يرث معه، ولا يلزمه جملة ذلك في ميراثه.

وقال بشير[[3]](#footnote-3): يلزمه جملة الدين في جملة ميراثه، وكذلك كل من أقرّ على من يرث فإنما يلزمه قسطه، من أقرّ بنسب ولادة أو رضاع فإنه يلزمه حرمة ذلك، ولا يلزمه نسبه إلا الولد أو الوالدين فإن إقراره بذلك يلزمه كل من ناسبه ويرث معه ما لم يدفع ذلك المقر به أو مناسبة، ولا يجوز إقرار أحد إلا السيد على عبده فيما يلحق السيد معنا إقرارهم وذلك في الجنايات ويلزمه ولا يلزم العبد فيما خصّ بدنه إقرار سيده، فإن أقرّ عليه بما يكون عليه فيه القصاص كان مالًا على السيد في رقبة العبد، ويكون جائز الشهادة عليه فيما خص بدنه. وأما إذا أقر على عبده بدين فإنه يلزمه ولا يجوز إقرار أحد من العبيد من الذكران والإناث على ما في أيديهم من جميع الأشياء كلها من النكاح والطلاق لأنهم لا يملكون ذلك. وكذلك النسب والحقوق وما آل إليها أذن مواليهم في التجارة، أو لم يؤذن لهم، لأن ذلك راجع في المعنى على مواليهم فيؤخذون به بعد عتقهم وقف عنهم، إلا ما لا يملكونه مثل النكاح والطلاق ونحو ذلك فإن صدقهم مواليهم على ما يقرون به في أيديهم وقف عنهم.

إقرار من لا أهلية له:

قال: وكل من صدق مقرًّا عليه بما لو أقرّ به لزمه جاز ذلك عليه، ولا يجوز إقرار الصبيان والمجانين ولا المقهور على ما أقرّ به. ولا يؤخذ بإقرارهم في شيء من جميع الأشياء كلها، فأما من يضيع عقله في وقت ويصح في وقت فجائز الإقرار في وقت صحة عقله. ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة ولا بالإيماء ولا الأعمى إلا بعد بصره. وكل من أقرّ في وقت لا يجوز إقراره فيما أقر به ثم انتقل إلى حال لو أقر لجاز عليه لم يؤخذ بذلك الإقرار، إلا المفلس فإن إقراره وقع على غرمائه، فإن أسيح عنه ما أفلس أخذ بذلك الإقرار. وكذلك المقرّ على شريك في ضرب أو عبد، وكل من أقرّ في وقت يجوز إقراره عليه ثم انتقل إلى حال لا يجوز إقراره فمأخوذ به إلا ما له الرجعة عنه، وذلك في الحدود والقصاص. وكل من أقر في شيء لغيره أو في شيء سواه ثم انتقل إليه جاز ذلك الإقرار عليه وأخذ به.

قال: والإقرار على ما يتعارف الناس في معاني الأسماء في بلدهم فيما بينهم، وذلك مثل الرجل يقرّ بدينارٍ وقفيز حنطة، فإنما هو نقد البلد أو قفيز البلد، وإن كان ذلك يختلف قد يكون الدينار مثقال عدني وغير ذلك. وكذلك القفيز فإن اختلف ذلك حكم بأظهر ذلك وأكثره استعمالًا، وإن اشتبه كان الأوسط من ذلك أو يصفه المقرّ، وذلك مثل الرجل يقرّ بدراهم من نقد فتوجد مختلفة فالوسط من ذلك. قال: كل شيء يعرف الوسط منه فنعم، وكل من لغيره بنوع من جميع الأنواع من دانق[[4]](#footnote-4) أو غصب أو ضمان ثم وصف ذلك النوع، يصفه من جميع الصفات كلها متصل الصفة بالإقرار لم يكن إلا ما أقرّ ووصف، إلا أن يتصل ذلك دعوى على المقرّ له ويصح. مثل قوله: عليه ألف درهم إلى وقت كذا وكذا، أو من ثمن متاع لم يقتضه، فإن حده بأنه من متاع لم يقبضه، أو أجرة عمل لم يعمله ونحو ذلك، فإن ذلك لا يثبت على المقرّ له ويصح له ما أقر له به أو يخرج بصفته من جميع صفات ذلك النوع، وذلك أن يقول: عليه ألف درهم جديد أو صفر مما لا يعرف به الدراهم لأن ذلك لا يلزمه نقد البلد، وكل من فضل بين الإقرار والوصف بكلام ليس من جنس الإقرار أو سكوت، ثم وصفه بخلاف ذلك لزمه حكم ما أقرّ به في البلد، وذلك مثل قوله عليه ألف درهم من مزيقة[[5]](#footnote-5) أو عدنية فإن عليه من ذلك رسم البلد. فإن كان ما أقرّ به عرضًا من العروض، مثل ثوب أو عبد أو نحو ذلك، ثم قال هو جنس كذا وكذا أو نوع كذا لم يكن إلا ما أقرّ به أو مقداره أو نحو ذلك فإنما عليه ما وصف، فإن مات قبل أن يصف المال إن عرف الوسط من ذلك كان الوسط، وإن كان أضاف العبد أو الثوب إلى جنس من الثياب أو من العبيد كان الوسط، وأما إن أقرّ بوديعة[[6]](#footnote-6) أو عارية[[7]](#footnote-7) أو مضاربة[[8]](#footnote-8) لم يضمن، ثم وصفها متصل الصفة بالإقرار أو منقطعًا لم يكن عليه إلا ما أقرّ به ووصف، فإن كان قد ضمنها، قال: ضمان يلزمه كالدين فإن فصل بين الدين والإقرار والوصف بها. ومن أقرّ أن عنده أو معه أو في يده أو في صندوقه أو في منْزله فحكم ذلك حكم الوديعة. وإن ادعى المقرّ له غير ذلك، وكذلك إن قال: أودعني أو عارني كذا وكذا لم يكن إلا ذلك؟ فإن قال دفع إليّ واقتضى كذا وكذا فمضمون ذلك إلا أن يتصل الإقرار أن يدعيه وديعة أو غير ذلك أو لغيره، فإن أصناف ذلك الفعل إلى نفسه مثل قوله: أخذت أو قبضت أو عليّ أو قبلي فمضمون ذلك، ولو ادعى فيه ما يسقط فيه الضمان، بدعواه ولا يكون غصبًا بما لا يعرف بالغضب لأن الأخذ والقبض قد يكون غصبًا وغير غصب.

وقال أبو محمد عن سعيد بن محرز[[9]](#footnote-9): إنه اختلف هو وموسى بن علي 5 في الرجل يقر أن في صندوقه هذا لفلان كيس دراهم، أو في منْزله أسياف. فقال موسى بن علي: له بالحصة على قدر الكيسة والسيوف. وقال: هو إنما له أدنى ذلك الأول. وإذا أقرّ بأخذ شيء في شيء لزمه الكل إذا كان ذلك مما يكون وعاء مثل البر في الجواليق والثياب في المنديل لزمه ذلك، فإن قال: عليه لفلان عشرة دراهم لم يكن له إلا عشرة، والإقرار بالدراهم والدنانير عددًا، القول في وزنها قول المقرّ، فإن قال: درهم صغير ودرهم كبير كان درهم البلد، وقف في الصغير والكبير.

قال: وإقرار الموهوب له والمرتهن منه بالقبض جائز عليهما، وغير جائز على الواهب والراهن ما لم يعاني ذلك الشهود. وإقرار الواهب والراهن ووزنها معي أنه وورثتهما بقبض الموهوب له والمرتهن جائز. قال: والإقرار باستفهام المقرّ له جائز وذلك أن يقول: أليس لك عليّ كذا وكذا فيقول الآخر: نعم، وإن قال: ليس لك عليّ كذا وكذا فيقول الآخر: نعم لم يثبت ذلك المال، وإذا قال: قضي الألف التي عليك فقال: نعم فإنه يلزمه ووقف عنها.

في سماع مروان بن زياد: ولو قال رجل: عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم كان عليه درهم ونصف، وكذلك لو قال: عليّ ستين نصف دينار كان عليه ثلاثون دينارًا، ولكن لو قال: وعنده درهم حاضر بعينه لفلان ثلاثة أنصاف هذه الدرهم كان له الدرهم ليس له غير ذلك لأنه إنما قال: ثلاثة أنصاف هذه الدرهم بعينه، وإن قال: وجد من يأخذها أو اقعد هنا أو لم تحل بعد، أو قد أبريتني منها، أو قد قضيتكما أو نحو ذلك، فإن هذا لا يلزمه به المال. فإن قال مالك: عليّ هذا الألف درهم، أو قال: غير مائة درهم كان ذلك إقرار بالمال. فإن قال: استأجرت مني عبدي أو ابتعته مني فقال: نعم كان إقرارًا قال: إنه إقرار. وإن قال: أخبر فلانًا أن له عليّ كذا وكذا أو أشهد، أو قل أي شيء فهذا إقرار وقف. وقال أخبر فلانًا أن فلان عليّ كذا وكذا أنه إقرار. وإن قال: فعلت كذا كذا وكذا، يوم أقرضني فلان مائة درهم أو يوم ابتعت من فلان كذا وكذا بمائة درهم، قال: إنه إقرار. وكل من أقرّ أنه أقرّ بكذا أو كذا جاز ذلك عليه. وإن أقر أنه أقر بكذا أو كذا في حال لا يجوز إقراره، وذلك مثل أن يقول: أقررت وأنا صبي أو أنا مجنون أو في النوم ونحو ذلك. قال: فإن قال: أخذت منك، أو من مالك، أو قبضت كذا وكذا، وأنا صبي أو وأنا ضائع العقل. وإن قال: ذلك اليوم، أو قبل أن يولد أو نحو ذلك فليس بإقرار. وكل من أقرّ بشيءٍ واستثنى بعضها جاز ذلك ما اتصل إقراره، فإن استثنى الكل لزمه الكل مثل أن يقول: لفلان عليه عشرة دراهم إلا نصفها، أو لفلان عنده هذا إلا نصفه ونحو ذلك قال: نعم.

وكل من أقرّ بشيءٍ لا يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها، وذلك أن يقول: لدابة فلان عليَّ قفيز من شعير، أو لمنْزل فلان أو لكبش فلان أو لمال فلان كذا وكذا، أو نحو ذلك أنه لا يجوز.

وعن الإقرار لما في البطن: إذا كان الحبل ظاهرًا، أو جاءت به لستة أشهـر، أو أكثر قال: إنه لا يجوز، وأما الوصية فجائزة. وإن قال لما في البطن وابنه بألف درهم، أو باعه متاعًا بألف درهم وودعه كذا وكذا أو نحو ذلك أنه لا يجوز. وكل من أقرّ وقال: والنكاح والرجعة[[10]](#footnote-10) لا يثبتان بالإقرار.

وكل من أقرّ بشيء أجمع فيما أقرّ به ما يكون عليه وعلى غيره كان جائزًا عليه وباطلًا عن غيره، وكذلك إن اجتمع ما يقر به مما يجوز فيه لإقراره، وما لا يجوز، كان جائزًا فيما يجوز فيه، وغير جائز فيما لا يجوز فيه، فلا يجوز فيه.

وإن كان المقرّ به واحد، فذلك مثل الإقرار بالنكاح يكون حرمته ولا ينعقد به النكاح ويلزم الصداق والنفقة وغير ذلك. قال: لا يجوز النفقة وكل من أقرّ لغيره بشيء مستهلك في ماله ضرب فيه بقيمته، وذلك مثل أن يقول له: في ثوبي هذا رطل من زعفران أو رطل زيت فكل واحد منهما يضرب بقيمة ماله.

صور من الإقرار:

وكل من أقرّ في ماله أو داره لغيره بنصيب أو حصة أو سهم أو شرك أو نحو ذلك، ولم يسمه لم يثبت ذلك في ماله، وفيما أقر به شيئًا حتى يسمي ما أقرّ به مبينًا إلا أن يكون ذلك وصية، فقد قيل فيه بالاختلاف وذلك مثل السهم والنصيب، قال: أنقص السهام ورثته، قال بعضهم: سهم من أربعة وعشرين. وقال أيضًا: السدس وقيل: من اثني عشر، فأما إذا لم تكن وصية لم يثبت شيئًا إلى أن يحضر المقرّ فيؤخذ بما سمي ما أقرّ به، فإن كرهوا وقف عليهم ما أقرّ به ـ وفي نسخة: فيه ـ ومن أضاف ما أقر به وكان ذلك في أصل دار مثل أو أرض أو نخل إلى عروض مثل خشبة أو خوصة أو بعض لم يقبل منه ذلك حتى يقرّ به في الأصل، إلا أن يكون قال له: في داري وأرضي أو نخلي حق فإن ذلك يقبل منه بإقراره من عروض ذلك. قال: نعم وإن أقر بشيء وسماه، ولم يعرف مثل شاة من غنمه أو سارية من داره أو نخلة من نخله أو عبد من عبيده فيؤخذ بتعريف ذلك، فإن لم يقر أو مات كان الوسط من ذلك، فإن تلف من الغنم أو من العبيد شيء قبل الحضر، ضرب فيما بقي بشاة وسطة.

وكل شريك في أصل أقرّ فيه بغيره بجزء مشاع، مثل ثلث أو ربع أو نحو ذلك جاز له ذلك للمقرّ له ، وإن أقر فيه بشيء بعينه مثل بيت أو سارية أو باب لم يجز ذلك على شريكه، ويضمن فيما أقر به. وكذلك لو باعه أو أوصى به، لم يكن يجز ذلك لعلة الضرر، إلا أن يقاسم فيه فيقع ذلك في نصيبه فيؤخذ بدفعه إليه إلا أن يكون ذلك بشيءٍ مستهلك في الدار فإنه يعطى قيمته. وكذلك لو أقرّ بجزء من عروض الدار مثل سارية أو بجذع أو نحو ذلك مشاع فيه أعطي قيمته. وكذلك لو أقر بجزء من طريق أو نهر فهو شريك فيه أدى قيمته ذلك إلى من أقرّ له به. وقال: الإقرار بالوديعة لا يثبت في المال بعد موت المقرّ إلا بالبيّنة من قبل الدين. وإن أقرّ المقرّ بأنه أخذ وقبض من كيس فلان أو منزل فلان أو صندوق فلان أو حائط فلان بكذا وكذا أو نحو ذلك أخذ به لصاحب المنزل أو الكيس أو الصندوق. وإذا أقرّ المقرّ لفلان ولفلان بكذا وكذا كان بينهما نصفان. وكذلك إن قال: لأحدهما أو قال: لفلان أو فلان كذلك أو قال: أودعني أحدهما، وإن قال: أحد هذين ولدي فلهما ميراث واحد. وإذا أقرّ أن أحد عبيده حر لحقهما العتق ولا سعاية عليهم. وإذا أقرّ المقرّ بمائة درهم في موطن كانت مائة واحدة يذكر أنها الأولى، فإذا أقر أنه قبض من حقه خمسين درهمًا ثم قامت عليه بيّنة بقبض، فقال: إنها التي أقرّ بها أو كلتاهما مما يدخل في جملة حقه، وقال: كل من أقرّ لإنسان بشيء ثم أقرّ به لغيره كان للأول وضمن الآخر.

ومن غيره، وسألته عن رجل أقرّ في مرضه أني قد وهبت لفلان من وضع كذا في مالي وأحرزه عليّ، والمرأة تقول في مرضها: إني قد تركت لزوجي صداقي في صحتي وقبله، أو والد يقول في مرضه لأولاده: إني قد أبرأت نفسي من صداق أمكم في حياتي وفي صحتي، قال كل هذا غير ثابت ولا جائز، ولا يثبت للرجل المال ولا يبرأ الزوج من الصداق ولا يبرأ الوالد من مال ولده عَلَى ما وصفت.

وقال: قد اختلف في الرجل يقر أنه قد أعطى ماله فلانًا وأحرزه عليه فقال من قال: إنه إذا أقر على نفسه بالإحراز جاز عليه وقال من قال: لا يثبت عليه إلا أن يصح أنه قد أحرزه بالبينّة كذلك يجوز على ورثته من بعده قال: نعم وإنما قال ذلك على أنه أقرّ وهو صحيح، ثم رجع أو مات فرجع ورثته فأما في المرض إذا أقرّ لم أعلم فيه اختلافًا.

الباب الثاني والثلاثون

في ذكر ضمان وزياداته

قال[[11]](#footnote-11): وكل بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى ضمن على أحد من الناس كلهم ممن يجوز أن يلزمه الحق الذي ضمن به على وجه من الوجوه كلها بحق من جميع الحقوق، وكلها من جميع الأموال وما عاد في المعنى إليها بعد ذلك من المضمون عنه من ضمان درك في البيوع من استحقاق أو رد العيوب ونحو ذلك، إن الضمان في ذلك كله جائز، والضمان مأخوذ به غارم له إلا في الحدود والقصاص فالضمان به باطل، وللضامن على المضمون عنه خلاصه مما ضمن به عنه، فإن أداه الضامن لزم المضمون عنه، وإن أبرَأ المضمون له الضامن برئ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن لأن الحق على الضامن، وإن توى حق المضمون له على الضامن بإفلاس أو بموت ولم يخلف وفاء بحقه، رجع بما توى عن المضمون عنه، إلا أن يكون ضمن له على أن أبري المضمون عنه فلا سبيل له عليه إلا أن يكون الضامن عندي أنه ضمن بغير أمر المضمون عنه، وكذلك إن اشترى شيئًا على أن ضمن غيره بثمن أو على أن الثمن عليه.

قال أبو محمد عن هاشم أن الضامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه، وإن كان من امرأة ولا يقدر على حقها، وإن ضمن ضامن على غائب وأقرّ أنه أمره بالضمان عنه لزمه ما ضمن به. ومن ضمن حالًا إلى أجل كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حال. ومن أحل حالًا فنرى أجالًا في الحكم.

وضمان العبد كلهم المأذون لهم بالتجارة وغيره. والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى ومن لم يؤنس رشده وغيرهم باطل.

حكم الكفالة مع الجعالة:

وحكم الجعالة[[12]](#footnote-12) لعله الكفالة[[13]](#footnote-13) والحوالة[[14]](#footnote-14) واحد في جميع الأحوال كلها.

صور من الضمان والحوالة:

وقال: إذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما بما ليس لك عليّ وادعى المحتال إنما أحاله بما له كان القول قول المحيل. وكذلك في الضمان والكفالة، وإذا قال: أضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلًا وإن أخذ على ذلك رجع به عليه الدافع وإذا قال: اضمن عني، لزم حينئذٍ الأمر وكان المال له. وإذا اختلف المتبايعان بالثمن فالقول قول من السلعة في يده، وإن قال: ضمنت لفلان بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، قال الضامن: يلزمه. وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الرهن وفيما أرهن به قول الراهن. وكذلك الأجير والمستأجر فالقول في الأجر قول المستأجر، وفي العمل والمأجور قول المأجور. وكذلك العارية قول المستعير وقل المعير فيما اعترف له. وكذلك المضاربة القول قول المضارب فيها أنها كذا وكذا وربحها. وقول المضارب له فيها للمضارب من الربح وإذا اختلف المختلفان فيما في أيديهما كان بينهما فإن ادعى أحدهما الكل والآخر البعض كان اليد يد صاحب الكل. والقول قول الجاني فيما جنى والقول في ثمن السلعة في الشفعة قول المشتري.

وقال: الهبة للواهب[[15]](#footnote-15) حتى يقبضها الموهوب له، والصّلح جائز، وإن لم يقبض. وكل من ضمن شيئًا فهو ضامن له من وديعة أو عارية أو مضاربة أو أجرة.

وقال: والمجهول في البيوع كلها والإجازات والهبات والصلح تام ما لم يتناقض إلا ما كان في المزارعات فإنها تامة إذا لم يدخل فيها تحريم مثل بيع الثمار والربا ونحو ذلك.

قال: ولا يرد الغلة إلا الغاصب. وكل مخالف فيما في يده لغيره ضامن والخراج بالضمان[[16]](#footnote-16) إلا في الوديعة والمضاربة والعارية وكل شرط يبطل حق واحد من قبل الله فإنه يبطل.

قال: والبيع بالأجر إذا اختلف هو والمبتاع له في الثمن الذي أمره أن يبيعه به فالقول قول المبتاع له. وكذلك العامل والأجير، وفي الكراء والأجر قول المعمول له وقول منهما قول من لم يسم.

وعن قتادة: أنه كره بيع المصاحف وأجر كتابتها وعرضها، وكان يكره أن ينقط المصاحف بالنحو، وأجر الذين يقسمون الأرضين، والرجل يحسب للقوم حسابًا يأخذ عليه أجرًا، وأجر القفان إلا ما كان من غير شرط.

قال محمد بن محبوب: كل هذا لا بأس بكراها إلا القفان وبيع المصاحف، إلا أن يستأجر القفان مع عنا صاحبه في الوزن ولا بأس بذلك. انقضى.

وسألته عن المحاقلة والمزابنة ما بهما؟ فالمحاقلة كرى الأرض والمزارعة بالطعام. والمزابنة بيع الثمار من الطعام المدركة في الثمار إلى إدراكها.

وفي كتاب أبي جعفر قال: الميزان على الذي عليه الحق يأتي به يوزن به للرجل حقه. قلت: ولو لم يجده إلا بأجر، قال: نعم. قلت: وكذلك المكيال إذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذي عليه السلف المكيال حتى يوفيه، ويكيل له سلفه، قال: نعم. وقال كذلك إذا باع رجل لرجل حبًّا أو تمرًا فعليه المكيال، وإذا أسلفه فعليه الميزان، وفي وقعة أخرى. وقال أبو عبد الله 5: المكيال والميزان على من كان عليه السلف أو دين حتى يوفيه صاحبه. وأما البائع الطعام فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه أو يدفعه إليه.

قال: ومن اكترى جمالًا تحمل له شيئًا على حساب وزن البهار بكذا وكذا درهمًا فعلى المكتري القفان[[17]](#footnote-17) والمكيال حتى يعرف وزن ما حمله له أو كيله وليس ذلك على المكتري. وقيل: قال: إن كرى الكيال والوزان والدلال والبيع على البائع والبيع مثل الدلال. وسألته عن رجل دفع إلى رجل أرضًا يزرعها بالثلث، فلما رضمها أراد صاحب الأرض أن يزرعها من يده عناه، لعله ويعطيه عناه أله ذلك؟ قال: ليس لأحدهما أن يرجع حتى يتم العامل. قلت: وكذلك لو أراد العامل ترك العمل، ويأخذ عنا ما عمل وكره ذلك صاحب المال لم يكن للعامل قال: نعم. قلت: فإن احتج هذا العامل فقال: إني لم أعرف جملة مال هذا الرجل الذي دفعه إليّ، قال: أن يتركه ما لم يعرفه حدوده، ويأخذ عناه فإذا كان صاحب الأصل أيضًا لا يعرف ماله الذي استعمله.

وفي عمال دخلوا في عمل ببئر بسهم معروف، فلما رضموا بعضها أرادوا تركها ويأخذون بقدر عناهم، واحتجوا إن لم نعرف حدود هذه الأرض ولا البئر ولا مترع البئر ألهم ذلك يعطون بير الرجل، قال: نعم، ويأخذون عناهم. قلت: وكذلك يكون لصاحب البير إذا احتج بشيءٍ من جهالة هذه الأرض، قال: نعم. قلت: فإن كان العامل عارف بحدود هذه الأرض، وإن كانت فيها بير فعرف مرتعها ثم أراد الرجعة عن عملها من قبل أن يحدث فيها له ذلك، إذا تمسك عليه صاحب الأصل، قال: ليس للعامل رجعة. قال: إذا قصر ماء البئر فاحتاجت إلى حفر لم يلزم ذلك العامل: وإنما يلزم صاحب الأصل. قلت: فرجل دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها أو نخلًا يعملها كما يعمل أهل البلد، أيتم هذا الشرط إذا طلب أحدهما نقضه ويأخذ العامل بقدر عناه، وإن كانوا غير مختلفين؟ قال: إن كان أهل البلد مختلفين في عطياتهم العمل، فإنه يرجع العامل إلى عناه، وإن كانوا غير مختلفين، وكان كلاهما عارفًا كيف يعمل الناس فهو مثلهم، قلت: وسواء ذلك كان في النخل والأرض، قال: نعم إذا كان قد دخل في العمل فإن كان لم يدخل في العمل انتقض الشرط بينهما. قلت: فإذا اكترى قوم رجلًا يحملهم على سفينة في البحر إلى بلد معروف ثم كره أن يحملهم، أيجب أن يحملهم ونفسه في البحر على خطر؟ قال: نعم إذا كان عارفًا بالبلد الذي اكتروه إليه. وإن كان غير عارف لم يلزمه.

قال أبو عبد الله 5: إذا شارك رجل رجلًا في زراعة ذرة في أرض له وعليه النصف من البذر أو أقل أو أكثر، ثم زرعا وحصداها ونشأ من أصولها نضار فذلك النضار بينهما على ما كانا تشاركا عليه. قلت: فإنه إنما كان شاركه في ثمرة واحدة، وهذه ثمن ثانية في أرضه، قال: أقول إنهما شريكان أيضًا في النضار حتى يدرك، لأنه نضر وجاء من بذره، فأما العامل فهو غير الشريك، وقد قيل: النضار لصاحب الأرض وليس للعامل فيه شيء وإنما له فيه حصة في الجذور برأي العدول.

وحدث في سماع مروان بن زياد عن أبي محمد: وعن رجل منح رجلًا أرضًا ومنحه إياها وزرعها وحصدها ثم ترك فيها جذورًا، فنظرت وأدركت فقال صاحب الأرض: أنا أولى بما كان لي إنما منحتك إياها ثمرة. قال الممتنح: أنا أولى بها لأن هذا من زراعتي لمن هي؟ قال: لصاحب الأرض. قلت: فرجل له عامل فأخرجه من عمله، وقد بقي في الأرض جذور فأدركت، فقال العامل: حصتي فيها، وقال صاحب الأرض: ليس لك في أرضي، قال: إنما للعامل حصته من الجذور فأما من الثمار فلا شيء له، وعن رجل أعطى رجلًا دابة بالثلث أو الربع يعلفها له ثم رجع أحدهما عن ذلك، فأقول إذا رجع أحدهما كان له ذلك، ويكون له على صاحبها أجرة مثله على ما يرى العدول وتكون الدابة سالمة لصاحبها، قلت: أرأيت إن شرط إلى شهر معروف أو سنة أيثبت ذلك؟ فإذا حد شهرًا أو سنة معروفة فعسى أن يثبت ذلك بينهما، هذا عن أبي عبد الله 5 في جواب منه.

وفي كتاب أبي جعفر، قال أبو عبد الله 5: في رجل قَاضَ طيّانًا على بستان يبنيه له على كذا وكذا ذراعًا بدرهم ولم يكون ذرعا الموضع الذي تقاضيا عليه، وأنه بنى ما شاء الله ثم أصاب الغيث من قبل أن يذارعه ما بناه له، ومن قبل أن يقبله منه فهدم الغيث بعض بني الطيّان وأنه طلب كراء ما بنى فقال الآخر: إنك لم تذارعني ما بينت ولم أقبله منك. قال أبو عبد الله  5 : فإذا قاضاه على بناه موضع يعرفانه جميعًا على أن يبني له كذا وكذا ذراعًا بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه الغيث فوجد أصل ما كان الهدم ولم يخف موضعه، فإن له أجر ما عمل فإن لم يكونا عرفا ذرع ما تقاطعا عليه إذا كانا تشارطا على ذرع معروف فليذرعوه بذراع وسط، ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع أو انهدم وإن لم يجد موضعه ودثر فعلى صاحب الأصل للطيّان يمين بالله ما يعلم ما بنى له إن لم يكن مع الطيّان بيّنة.

وعن رجل كرى أيضًا بكراء معلوم وعلى أن يبني فيها ويرفع عندما اتفق من الكراء الذي عليه قال: ذلك جائز وهو مصدق فيما اتفق مع يمينه ولا بينّة عليه، وإذا حمل رجل متاعًا لرجل من سيراف[[18]](#footnote-18) إلى عُمان بغير رأيه ثم جاء يطلب الكراء، فقال صاحب المتاع: لم آمرك أن تحمله إليّ فليس له كراء. قال أبو عبد الله 5: من اكترى رجلًا يحمله من البصرة هو ومتاعه في سفينته إلى سرنديب[[19]](#footnote-19)، فحمله هو ومتاعه فلما وصل في حد عُمان احتج المكتري أنه لم يخرج إلى سرنديب من قبل ولا يعرفها، وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه.

قال أبو عبد الله 5: إذا كان غير عارف بالبلاد التي اكتراه إليها فله أن يقيم ولا يجبر على الخروج معه، وينجل إلى متاعه ويدفع إليه من الكراء بقدر ما حمله ومتاعه بما حملها من الطريق برأي العدول من أهل المعرفة بذلك. قلت: فإن صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا في أسفل سفينته ولا يقدر على تنجيله، إلا أن أن ينجل ما في السفينة. أنه إذا نجلها بعُمان تأخر الزمان بهم وتوهّموا بعُمان وقطع بهم. قال أبو عبد الله 5: إذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل السفينة، كان لهذا الطالب المقام أن يقيم بعُمان ويكون متاعه في السفينة بحاله ويؤمر أن يوكل وكيلًا يقبضه إذا سلم إليه بسرنديب، ورأى إن عطب متاعه في هذه السفينة فإن صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه. وكذلك لو أن رجلًا استأجر من رجل خشبة يعمل بها عملًا فدعم بها دارًا قد خاف انهدامها ليصلح ما خاف منها، فلما جاء صاحب الخشبة قال: أنا لم أجرك خشبي هذه لتدعم بها الدار وإنما ظننت أن تعمل بها غير هنا أعطِني خشبي، واحتج إن أخرجت هذه الخشبة تسقط داري من قبل أن أصحلها. قال أبو عبد الله 5: إذا قال العدول إنهم: يخافون هدم هذه الدار إذا أخرج هذه الخشبة فلا ضرر عليه، ولكن تكون الخشبة بحالها حتى يعمل داره، فإن سلمت فلا شيء عليه إلا ما اتجرها به، وإن انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها. انقضى.

وفي جواب عمرو بن سعيد، وعن رجل أجر نفسه في عمل البحر في قارب عشرة أشهر بدراهم مسماة والأجير ممن يعمل في البحر، فلما عمل معه شهرين قال: لا أقدر على العمل في البحر وأخاف على نفسي التلف، وذهب على قارب آخر يعمل فيه، أو قال لصاحب القارب: قاربك منشق وأخاف على نفسي الغرق أللحاكم أن يجبره على تمام الشرط؟ فإذا كان قد عود هذا المستأجر في البحر هذا العمل ورأى القارب، وعرف هذا العمل معه فيه فالشرط لازم له ويؤخذ به حتى يكمله، وما احتج به أن قاربه هذا منشق فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القارب، فإن قالوا: إنه منشق وأنهم عابوا على العاملين التلف فلا يلزمه أن يعمل فيه، ولا يحمل على نفسه التلف، ويعطيه بقدر ما عمل عنده بالحصة من هذه العشرة الأشهر. وقد كان أبو عبد الله 5 يفعل في مثل ما لضراري الذين يستأجرون في عمل السفن.

وفي كتاب أبي جعفر، وأخبرني أبو عبد الله 5، أنه بلغه عن موسى بن أبي جابر 5: أنه حكم في رجل استعار دابة فباعها المستعير من رجل، فحكم موسى أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري ويرجع المشتري على البائع له، فعابوا ذلك على موسى غير أنه لم يطلب بذلك نفسًا. وقال غير موسى: البيع تام لأنه أمنه على دابته ويرجع هو على الذي استعارها منه وباعها ويأخذ منه شراؤها، ولا سبيل على المشتري. ورفع عن الربيع وغيره أحسب أن أبا عبيدة أن على المعير يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري، فيحاكمه إلى المسلمين ثم إن له أن يأخذ دابته ويرجع المشتري على المستعير البائع.

وفي كتاب أبي جعفر: وعن رجل كان معه أمانة ألف درهم فاقترض منها ثم عطب الباقي من الألف يضمن الجميع. قال من قال: يضمن الكل إذ قد أحدث فيها حدثًا، وقال من قال: يضمن ما اقترض ولا ضمان عليه في بقية الألف فبأي القولين نأخذ به، قال أبو عبد الله 5 يضمن ما اقترض وبه نأخذ.

وعن محمد بن محبوب 5: في رجل سقطت منه دراهم في الأرض فلا يقوم على معرفته كثيرًا لعله أراد كثير منها أنه هو الذي سقط منه، هل يسعه أن يلقطه؟ قال: نعم.

وفي مسائل أبي علي 5 في رجل أشهد لأحد أولاده بمال من ماله وأحرزه المعطى وكان يشهد الولد لعله أراد الوالدان للبالغين من أولاده، لكل واحد منهم مثل ما أعطيت ولدي، فالذي قد أحرزه بالقيمة وأولاده صغار وكبار وهلك الوالد وما أعطى لعله أراد ومال المعطى في يده يستغله والمال شائع بحاله لم يصل إلى إخوة المعطى ما جعل لهم والدهم والغلة تؤدى في دين الوالد إلى أن طلب الإخوة، فصار إليهم بالقيمة، فطلبوا الغلة فرأينا في ذلك: إن كان في المال وفاء الدين إذا أخذوا الغلة فلهم غلة أموالهم، وإن لم يكن وفاء فإنه يبدأ بالدين ولهم الباقي والذي أحرز ماله فلا يدخل عليه فيه.

وقيل عن محمد بن محبوب 5: أن رجلًا كان يطلب إلى والده حقًّا، وأحضر عليه البيّنة وعدلت، وصح الحق عليه، وطلب الولد على والده حقًّا، فقال والده: إني قد أبرمت نفسي من هذا الحق فطلب الولد أن يوصله إلى حقه، فقال أبو عبد الله: قد أبرى نفسه من هذا الحق، وقال الوالد: أي حكم بهذا. قال أبو عبد الله: حكم من قال: أنت ومالك لأبيك. انقضى.

أثر الرجوع في العطية:

وفي كتاب أبي جعفر: وعن رجل أعطى ابنه قطعة يفسلها بالربع، ففسلها بالربع، وإن الوالد شهد أن لا فسالة لولدي في قطعتي وذلك في صحة الوالد أو عند موته. قال: إن كان قد فسل فليس للوالد أن يرجع لأن هذا الحق، وإن كان لم يفسل فله عليه الرجعة، وسل عنها. وشهدت وقد حكم لرجل من أهل الخط، وذلك أن رجلًا حضرته الوفاة فأشهد أنه قد ناقل ابنه بموضع كذا وكذا إلى ما كان للغلام، ولم تحده الحدة، فقال القاضي موسى بن علي 5: إن عرف ذلك القياض قوم ما كان للأب وما كان للغلام ثم طرح قيمة ما كان للغلام مما قايضه أبوه، ثم إن شاء الورثة بعد ذلك أن يردوا ثمن ما بقي من مال أبيهم الذي أشهد به لأخيهم وردوا قيمته وإن لم يعرف ذلك فالمناقلة جائزة، والذي يشهد له أبوه جائز وإنما جائز ذلك إذا لم يعرف المناقلة ولو عرفت لم يجز ذلك حكم موسى بن علي 5 انقضى.

عطاء المرأة لزوجها:

وعن أبي علي أيضًا في امرأة أعطت زوجها نصف مالها، ولها عليه صداق، قال: فلا أبصر أن صداقها داخل في العطية، إلا أن يكون سمت والله أعلم. وعن امرأة أعطت زوجها على الإحسان صداقها ثم ماتت على ذلك فقد ضعفت أن أجيزها وقد نظرت فيها فلم أبصرها قوية بهذا أحسب في جواب لأبي عبد الله 5، وقيل: العمرى[[20]](#footnote-20) في الدار إذا قال: هي لك عمرك صارت له ولورثته من بعده وإن قال: أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنها هي له سكنها ما عاش ثم ترجع إلى صاحبها.

والرقبة إذا قال: هذه الدار وهذا العبد رقبة على فلان له غلته إلى وقت كذا وكذا فذلك له. وإن قال: هو عليه رقبة، ولم يبين غير ذلك هذا ضعيف عندنا حتى يبين ذلك. وكذلك إذا قال: هذا العبد رقبته على فلان له غلته، فما كان حيًّا فرجع فله الرجعة، وكذلك في العمرى إنما يثبت ذلك إذا مات ولم يرجع.

حكم بيع الطعام:

وفي كتاب عمرو بن سعيد[[21]](#footnote-21): وسئل هل يجوز بيع القثاء والبطيخ والبقل بالطعام إلى أجل؟ قال: نعم قد أجيز ذلك لأنه يخاف فساده، قلت: فيجوز أيضًا بيعه بالطعام إلى أجل وهو في أصوله من قبل أن يخرج، قال: لا، إنما يجوز من بعد إخراجه وقطعه، قلت: فيجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين قطعه، أو حتى يبقى فلا ينفق بالنقد ويخاف فساده. قال: لا، بل يجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين ما يقطع ويجز البقل، قلت: وكذلك الجزر والموز، قال: لا، لأن الجزر والموز يصبران. قلت: وكذلك رؤوس البصل والثوم، قال: نعم، لا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل لأنه يصبر ولا يخاف فساده.

ولا يجوز القرض من الدراهم والدنانير إلا بوزن، ومن الطعام إلا بكيل أو وزن. قلت: ولا يجوز قرض الدراهم بالعدد وقضاها بالعدد، قال: لا، لأنها تفاضل في الوزن. قلت: فهل يجوز أن يقترض الرجل عشرة دراهم روابيح عدد بغير وزن، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأسًا لأن الناس قد جازوا بينهم الروابيح بالعدد برؤوسها. وقد أجيز أيضًا قرض الخبز عددًا أو الخبز تفاضلًا والروابيح عندي مثل الخبز.

وعن أبي عبد الله 5، هل يجوز بيع الأرز والجوز والليباج والجزر وأشباه ذلك بالحب والتمر إلى أجل، فأما الأرز والليباج والجزر وأشباه ذلك فلا يجوز بالطعام نظرة، وأما القرع والأترنج فما لم يخف فساده فلا، وقد اختلف في الرمان فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه.

وقال غيره: ويوجد في الأثر، وحفظ أبو زياد أيضًا عن هاشم عن موسى بن أبي جابر: أنه أجاز الحرض والشوع[[22]](#footnote-22) والبوت والحناء وكل شيء زرعه الناس، مما إذا ترك لذخيرة فسد جائز بنبات الأرض نظرة.

قال أبو زياد: وبلغني عن بشير أنه قال: لا يباع القثاء بنبات الأرض نظرة، حتى يخاف فساده. وحفظ أبو زياد عن…[[23]](#footnote-23) أنه قال: لا يجوز شيء من نبات الأرض بشيءٍ من نباتها نسيئة حتى أجسّك في الملح، فقال من قال منهم: هو من نبات الأرض ولا يجوز. وقال من قال: ليس هو من نبات الأرض ويجوز. قال أبو زياد: وذكرت ذلك لسليمان بن عثمان[[24]](#footnote-24) فقال: قد كنا نقول يجوز ما يبس من الفاكهة حتى شككنا منير[[25]](#footnote-25).

ومن غيره: وعرفت أن بيع البسر الأخضر والحصرم وغيض الذكارة، ونحو من الثمار قبل دراكه بالطعام نسيئة مختلف فيه. فقيل: يجوز وقيل: لا يجوز وهذا إذا كان اشتري على أن يقطع من حينه ولا يترك فيها[[26]](#footnote-26).

رجع: وقال أبو عبد الله: الذي «كره من قرض يجر منفعة»[[27]](#footnote-27)، مثل أن يقرضه ألف درهم على أن يسلفه ألف درهم. وعن رجل أقرض رجلًا دَرَاهِمَ على أن يسكنه داره إلى أن يوفيه ففعل، فلما أوفاه قال صاحب الدار: أعطني كراء داري واحتج المقرض أنك لست ممن يكري وإنما أسكنتني بطيبة من نفسك. قال أبو عبد الله: أرى عليه كراء مثل ما سكن لأنه إنما اكترى منه السكن وذلك قرض جر منفعة.

وسألت أبا عبد الله 5: لرجل من أهل صلان ذكر أنه اشترى من رجل شاة بأربعين درهمًا إلى أجل ثم باعها منها بالنقد ثم ذكر هذا الرجل أن بشير ابن مخلد قال له: هذا حرام فقال أبو عبد الله ليس هذا حرام وهو بيع جائز.

قال: وبلغني أن جابر بن زيد 5 احتاج إلى مال فاشترى من رجل بزاز ثيابًا إلى أجل ثم قال من حينه: من يشتريها مني بالنقد، فقال البزاز: أنا أشتريها فباعها جابر بالنقد[[28]](#footnote-28).

وحفظ أبو عبد الله عن أبي علي في امرأة حلفت لا تبيع جارية لها، فأرادت أن تبدل بها جارية أخرى، فقال أبو عبد الله: إن فعلت حنثت لأن القياض بيع والحوالة بيع والتولية بيع والبيع بيع.

تصرفات العبد:

قال أبو عبد الله في رجل أذن لعبده في التجارة ثم استدان العبد دينًا ثم أعتقه سيده فقال أبو عبد الله: إن كان لسيده مال فإن هذا الدين في ماله وجاز عتقه، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه إلى غرمائه بحقوقهم.

وإذا أعتق رجل عبده في مرضه الذي مات فيه وليس له مال غيره لم يجز عتقه ويباع ويدفع ثمنه إلى غرماء سيده بقيمة رقبته.

وسألت أبا عبد الله 5 عن المملوك إذا أذن له سيده في التجارة هل يجوز إقراره بالحقوق على نفسه، وتجوز منازعته مع الحاكم في الذي يدعيه ويدعي عليه من البيوع من التجارة ويحكم له وعليه ويستخلف، قال: نعم.

وعن رجل أبرز غلامه للتجارة فاستدان العبد دينًا حتى جاوز ثمنه، هل يكون ذلك على سيده أو في رقبة الغلام؟ فقال: إذا أذن له بالتجارة فما استدان العبد فهو على سيده حتى يحجر عليه سيده فكل شيء استدانه بعد أن حجر عليه سيده فليس عليه ذلك، ولا في رقبة عبده. قلت: فعلى من البيّنة قال: على سيد العبد البيّنة متى حجر عليه الشراء والبيع، فإذا صح ذلك فكل شيء استدانه العبد بعدما حجر عليه فلا يكون عليه في ذلك شيء ولا في رقبة عبده. فقال أبو عبد الله 5: إنما سمعنا أنه يلزم العبيد في رقابهم ما جنوه من قتل أو جراحة إذا قامت عليهم بذلك البيّنة العادلة. وأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا أموالهم، ولو قامت بذلك بينة عدل ثم قال: لو أن امرأة وجدت مع عبد في منزله وهي بكر ودمها يسيل فادعت أنه افتضها هل كان يلزمه ذلك ويؤخذ بعقرها. ثم قال: لا أقول: لا يؤخذ بذلك، لأنه مملوك وليس هو في هذا بمنْزلة الحر.

قال أبو عبد الله في عبد رجل أذن له سيده أن يتزوج، فقال: لا أضمن عنك بصداق ولا تضمن أنت به، فإن زوجوك بلا صداق وإلا فلا يضمن بالصداق.

قال: إن تزوج بصداق بغير رأي سيده فلا يجاوز الصداق أربعة دراهم، وهي في رقبة العبد، وما زاد فوق ذلك فلا نراه يثبت في رقبة العبد ولا على المولى لأنه كان ينبغي لمن يُزوجه ألا يزوجه إلا برأي سيده، وهم أبطلوا حقهم. فإن قال مولى العبد لأولياء المرأة: زوجوه إن شئتم بغير صداق، فزوجوه بصداق، لم يكن لهم شيء لأنهم تعدّوا رأي سيده، وفرضوا عليه صداق ولم يأذن لهم ولا له به.

قلت: فإن تزوج العبد بغير إذن سيده، قال: ذلك تزويج حرام ولا صداق لمن يزوجه. قلت: والحرة والأمة في ذلك سواء، قال: نعم. قلت: فإن استكره أمة حتى وطئها أو حرة حتى وطئها، قال: لها عقرها وهو في رقبته، وقال: ليس للعبد ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده. قال: هذان رأيان مختلفان ولعل أحدهما يجوز.

وقيل: الصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز، وفيه رأي آخر أيضًا. وكذلك فبالذهب والفضة جائز نسيئة، وقال من قال: ذلك جائز وذلك أحبّ إلي، وقال: هذان رأيان مختلفان ولعل أحدهما لا يجوز. وعن بيع الشوع بالقطن إلى أجل، والرمان يابس أو رطب بالقطن وحب الشوران أو فراخه بالقطن والبوت والتي بالقطن والصوف والنبق والثياب والصفر، قال: ذلك جائز وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل. انقضى.

صور من البيوع المنهي عنها:

رجع: إلى قوله. وسئل رسول الله ژ أنه لا بأس بالفضة بالذهب واحد بأضعاف ذلك يدًا بيد وشراءه نسيئة ربا، وكذلك البُّر بالشعير والشعير بالتمر، كما اختلف الجنسان منه في هذا المعنى والسنة فيه واحد بأمثاله، إذا كان يدًا بيد وهو ربا إذا كان نسيئة وقول فقهائنا: إنه إذا اختلف الجنسان أو اتفقا فلا بأس به أن يكون واحد بأمثاله إذا كان يدًا بيد. وأما النسيئة فهو كما قال[[29]](#footnote-29).

رجع إلى قوله، وسنَّ رسول الله ژ في الحيوان: إن كان كله على اختلافه أنه لا بأس به واحد بأضعافه يدًا بيد. وذكر ژ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[[30]](#footnote-30). وفي قول فقهائنا: إنه يجوز الواحد بالاثنين وأكثر نسيئة في الحيوان إذا اختلف النوعان مثل بعير بحمار أو غنم أو بقر أو نحو هذا[[31]](#footnote-31)، وإذا كان من نوع واحد فلا يجوز إلا يدًا بيد. وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم فكانت معجلة أو نسيئة فلا بأس وإن تعجلت الدراهم واستأجر شيئًا من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد في قولهم، وقد كرهه من كرهه أيضًا ولو اختلف النوعان. انقضى.

رجع إلى قوله، وسن رسول الله ژ التحريم منع المضامين والملاقيح[[32]](#footnote-32) وحبل الحبلة[[33]](#footnote-33)، والمضامين ما تضمنه بطون إناث الأنعام والبهائم. والملاقيح ما كان أهل الجاهلية يتابعون بذلك يشتري الرّجل من صاحبه وله الناقة وما في ظهر الفحل من لقاح ونحو ذلك من بيوعهم التي نهى عنها رسول الله ژ وحرمها، فمنها الملامسة والمنابذة. والملامسة[[34]](#footnote-34) أن يقول الرجل منهم لصاحبه: إذا لمست كذا وكذا بيع بكذا وكذا. والمنابذة أن يقول انبذ إليّ وأنبذ إليك. وحرم ژ بيع المعاومة والسنين[[35]](#footnote-35) وهما سواء وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل، أو ثمرة بستانه أعوامًا وسنينًا. وحرم ژ المزابنة[[36]](#footnote-36)، وهو أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل بمكيله من التمر لأنه قد حرم التمر إلا مثلًا بمثل، وحرم المحاقلة[[37]](#footnote-37). وهو أن يشتري الرجل ما في الحقل من الزرع والشعير المستحصد بمكيله أو مجاوزة. وحرم ژ بيع الثمار[[38]](#footnote-38) حتى يبدو صلاحها، والأثر المنقول أن يحمر ويصفر ويؤمن منها العاهة، وأما فقهاؤنا لهم في ذلك أقوال، فمن قائل منهم: حتى يزهو، ويكون الزهو الأغلب عليها، ومن قائل: حتى تعرف بألوانها، ومن قائل: حتى يؤمن فسادها. انقضى.

رجع إلى قوله: وحرم بيع الغرر[[39]](#footnote-39) كله كالسمك في الماء وحب اللؤلؤ في البحر أو صدفه قبل أن يشق عنه، وروي عن رسول الله ژ أنه قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار فبيّن لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[[40]](#footnote-40). والعلماء متفقون على أن السلم إذا كان ما يقع في الكيل والوزن جائز، إذا اشترط صاحب السلم كيلًا معلومًا وضربًا معلومًا، وكذلك في الوزن، وهم فيما سوى ذلك مختلفون. واجتمعت العلماء أن السلم لا يكون سلمًا صحيحًا حتى يكون الثمن حاضرًا عينًا. والسلم فيه عامًا بالصفة التي حدثت من الصفة المحيطة بالمشتري الغائب ويوزنه ويكيله ويؤجله، وأجمعوا أن رسول الله ژ نهى عن الكالئ وهو الدين بالدين. والسلم إذا لم يكن رأس ماله حاضرًا فهو دين بدين الذي نهى عنه رسول الله ژ «ونهى رسول الله ژ عن سلف وبيع»[[41]](#footnote-41) وهو أن يسلف الرجلُ الرجلَ فيما يجوز للرجل فيه السلم من الكيل والوزن ثم يبيعه منه أو من غيره قبل محل أجله. «ونهى ژ عن شرطين في بيع». ومنه أن يشتري الرجل السلعة بالدنانير على شرط أن يأخذ منه البائع دراهم بصرف يقطعانه بينهما شرطًا.

قال غيره: ومعي «أنه نهى ژ عن بيعين في بيع»[[42]](#footnote-42).

رجع: أن يقول الرجل: بعتك هذا العبد بكذا وكذا دينارًا على أن تبيعني عبدك بكذا وكذا دينارًا أو درهمًا ونهى عن بيع ما ليس عندك من كل بيع[[43]](#footnote-43) كان ليس على وجه السّلم لأنّ السّلم هو: بيع ما ليس عندك، وإنما نهى رسول الله ژ عن بيع ما ليس عندك مما ليس بسلم، وهو: أن يطلب الرجل من الرجل العبد والأمة والثوب ويصف ذلك له، ويبايعه عليه وليس ذلك عند البائع ثم ينطلق البائع ويشتريه ويدفعه إلى المشتري. «ونهى عن ربح ما لم يضمن»[[44]](#footnote-44) وهو أن يأخذ الرجل من الرجل السلعة على أن يبيعها له بما قد سماه له على ما استفضل بعد ذلك الثمن من شيء فهو له، فهذا ربح ما لم يضمن. «ونهى ژ عن بيع المغنم حتى يقسم»[[45]](#footnote-45)، ونهى عن بيع فضل الماء[[46]](#footnote-46)، ونهى عن الغش في البيوع للمسلم، وعن النجش[[47]](#footnote-47)
وعن الخلابة[[48]](#footnote-48) وهي الخداع وأمر بالتناصح وإن يكن بيع المسلم للمسلم لا غش فيه ولا خلابة ولادا[[49]](#footnote-49) ولا غائبة. وروي عنه ژ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[[50]](#footnote-50) والعلماء في تأويل هذا مختلفون فمنهم من يوجب له الخيار وإن وجبت الصفقة بينهما ما لم يفترقا فرقة الأبدان، ومنهم من جعل ذلك لهما ما لم تجب الصفقة وينعقد البيع إذا وجبت الصفقة وانعقد على غير شرط خيار شرطه أحدهما لصاحبه فالبيع تام ولا خيار لواحد منهما. انقضى.

وعن غيره بالآخر من الروايتين يأخذ أصحابنا.

وحفظ محمد بن محبوب ^ عن أبي صفرة، عن محبوب بن الرحيل عن الربيع أنه قال: إذا وقع واجبة البيع فلا خيار للبائع ولا للمشتري، فإن رجعا في مجلسهما فقيل للربيع: أليس قد جاء الحديث عن رسول الله ژ أنه قال: البائع والمشتري بالخيار ما لم يفترقا. قال الربيع: إن كان رسول الله ژ قال ذلك فهو حق ولكن لم يصلح ذلك عندنا، ورأي أبي عبد الله كما قال الربيع.

وعن رجل اشترى من رجل عبدًا بألف درهم فعرض له الألف متاعًا وعروضًا، ثم استحق العبد من يد المشتري والعروض والمتاع قد هلكت من يد البائع أو قائم بعينه ما يرد عليه دراهم أو العروض ومتاعه ومثله. فإن القول أن يرد عليه ألف درهم. انقضى.

رجع: إلى كتاب محمد بن جعفر. وعن الخصيان يشترون من المشركين أو من الموحدين، فإذا كان المشركون هم الذين خصوهم فلا بأس بشرائهم من المشركين والموحدين، إذا كان الخاصي له غير الذي أباعه، ولم يعرف المشتري من خصاه. وأما إذا عرف من خصاه فلا يشتريه لأنه إذا خصاه سيده خرج من ملكه بالتحرير هذه المسألة عن أبي عبد الله وحدها.

وعن رجل ابتاع من رجل عبدًا آبقًا قد علم أباقه وكتمه ولم يبيّن إباقه فاشتراه الرجل ونقد الثمن، فانطلق العبد فأبق فلم يقدر عليه، وقامت البيّنة أنه كان آبقًا قد علم أباقه وكتمه عنه فهل يرد عليه ثمن العبد؟ قال أبو زياد: ترد عليه دراهمه ويلحق هو غلامه لأنه غره. وقال أبو المؤثر: بهذا القول نأخذ. قال أبو زياد: فيه قول آخر على المشتري أن يرد الغلام على صاحبه ثم يأخذ الثمن.

ومن غيره: ويوجد في كتاب آخر، قال أبو زياد برأيه في هذا القول الآخر: إذا اجتهد في طلبه فلم يقدر عليه طرح عنه أرش الآبق.

عقود مختلف فيها:

• عقد النكاح:

رجع: وعن رجل تزوج امرأة على أن صداقها في ماله، وعلى أن لا يبيع له في ماله، ولا يهبه حتى تستوفي صداقها، والصداق أجل ثم تزوج عليها وباعه فهذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا التزويج فيه، ولكن إن حمل دينًا أو صداقًا ولم يكن له وفاء إلا في ذلك المال كان ذلك المال شرعًا بين الغرماء وبين زوجته التي وقف لها ماله على قدر الحصص، وكذلك الرجل يدان على أن حقه في ماله لا يبع له فيه ولا هبة حتى يستوفي ثم يبيعه ويهبه، أو يتزوج عليه فهذا مثل الأول. انقضى.

• عقد البيع:

وفي سماع مروان بن زياد عن أبي محمد: وعن الرجل إذا باع لرجل مالًا وشرط عليه الشروى والمال ليس هو للبائع، فلا شروى له إلا أن يدعي البيع وكالة، وقد شرط الشروى فعليه الشروى، قال: وكذلك قال أبو عبد الله 5. وكان أبو علي 5 يقول: إذا باع الرجل مالًا لرجل فأدرك في شيء بحق أيثبت في يد المشتري ما بقي منه بقيمة العدول، لم ينقض البيع إلا أن يكون فيما أدرك طريق أو ساقية فله نقض البيع كله، وكذلك إذا أدرك شيئًا يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد. عن أبي عبد الله 5: وعن المشتري يشتري الحيوان من العبيد والإماء والدواب فيستغل منها غلة وينفق عليها نفقة ويطأ الإماء ويدرك في البيع أو يظهر فيه عيب أو يستغله البائع، سألت ما الرأي في ذلك؟ فأما ما أدرك في ذاك البيع وقد أنفق عليه نفقة أو استغل منه غلة فإن نفقته تطرح له من الغلة فإن كان في الغلة فضل على نفقته رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة المدرك له بها. وأما إذا رد شيئًا من ذلك بعيب فإنه لا يرد ما استغل، ولا يعطى ما أنفق لأن الدابة والأمة والعبد كان له، والتلف عليه ومن ماله، وكذلك في الإقالة تكون الغلة للمشتري لأن الإقالة بيعة ثانية.

وأما الأمة إذا وطئها المشتري ثم أدرك في رقبتها فإنه يرجع بما أعطاه من الثمن على من باع له الأمة وعلى الواطئ عقر الأمة لمن أدركه بها. وأما إذا ردها على البائع بعيب وقد كان وطأها المشتري فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئه إياها، ولكنه يلحق البائع له الأمة بأرش ذلك العيب، وتثبت الأمة في يده، وكذلك الرأي في النخل والأرض إذا أنفق عليها واستغل منها كنحو ما وصفت لك في الغلة والدرك والعيب فقد قيل: إن الغلة للمشتري لأنه كان ضامنًا فلو تلف من ماله والله أعلم بالصواب.

تصرفات المريض:

ومن غيره: والمريض يجوز إقراره في ماله كله، ووصيته في ثلث ماله، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاؤه ولا عطاؤه، وللورثة أن يتموا ذلك أو ينقضوه، ويعطوه ثمن المال الذي باعه إن كان قبض الثمن أو قيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه إياه.

ومن غيره: إن باعه هو ثم عوفي، فرجع فله ما للورثة ويرد الثمن ويأخذ ماله.

ووجدت في كتاب جعفر بن مبشر وهو رجل من قومنا وقال: سنَّ رسول الله ژ أنه مَنْ غصب[[51]](#footnote-51) من رجل شيئًا من الحيوان كائنًا ما كان من البهائم أو من ولد آدم فزاد في يد الغاصب ونما في يده ثم جاء المغصوب فاستحق ذلك أن له بزيادته ونمائه، ولا شيء للغاصب عليه، ومن لعله أراد من نفقته ومؤنته وشرائه، وإن جاء المغصوب وقد نقص المغتصب في يده وهو قائم لم يتلف في حياته الغاصب وغير حياته أن المغصوب يأخذه ويأخذ من الغاصب ما نقصه. وسنّ أنه إذا تلف شيء من ذلك في يده بموت أو جناية فهو سواء وهو ضامن لقيمته، واختلف العلماء في ذلك، فقال قائلون منهم: يضمن الغاصب قيمته ذلك يوم أخذه، وقال آخرون: بل يضمن أفضل القيمتين وننظر في قيمته الشيء يوم اغتصبه الغاصب وقيمته يوم استهلكه ويضمن من ذلك أكثر القيمتين وهذا هو القول. وسن أنه من كان في ذلك من الحيوان أيضًا من نماء أو زيادة في النتائج والأولاد، أن ذلك كله للمغصوب منه، ولا شيء للغاصب عليه من نفقته ولا مؤنته، وإن تلف من ذلك بعد نمائه وزيادته للغاصب فالغاصب ضامن القيمة على ما وصفت.

وسنّ من اغتصب أرضًا فيها نخل وشجر فأثمرت النخل والشجر في يده فاستهلكه في يده، فهو سواء وهو ضامن لمثل ذلك الثمن فيما يمكن المثل فيه والقيمة فيما يمكن المثل فيه. وكذلك لو استهلك النخل والشجر بجناية منه عليه أو قطع أو قلع أو استهلك ذلك في يده بغير جناية أنه ضامن له بقيمة ذلك، والأرض لربها. وسن أنه من اغتصب أرضًا فغرس فيها غرسًا من نخل أو شجر ثم جاء رب الأرض فاستحق أرضه أنه له أن يأخذ أرضه، ويقال للغاصب: اقلع مالك فيها من نخل أو شجر «فليس لعرق ظالم حق»[[52]](#footnote-52) وهذا هو عرق الظالم وكذلك البناء في الأرض.

قال غيره: والذي عرفنا أن صاحب الأرض بالخيار إن شاء قال له: اقلع غرسك وإن شاء رد عليه قيمة غرسه يوم غرسه. وكذلك البناء إلا أن يكون الطين من أرض صاحب الأرض، فالبناء له ولا رد عليه في ذلك. وحدث في رجل يبني في أرض رجل دارًا من طينه وجذوعه ودعانه أعني من مال المغتصب ثم قدر عليه صاحب الأرض المغتصبة على إخراج الغاصب أنه لا نقض له، ورفع هذا القول إلى أبي الحسن محمد بن الحسن 5 وقال من قال: إن لصاحب الأرض الخيار إن شاء أخذه وأعطاه قيمته وإن شاء أخذه بإخراجه وكان له ذلك.

أحكام في الغصب:

وعنه أنه ليس للمغتصب عناء فيما اغتصبه إلا العين القائمة من ماله، فقال له أبو عثمان رمشقي بن راشدفإن استأجر أجراء عملوا معه بأجرة هل يكون له تلك الأجرة ولا يكون له عناء نفسه ولا عناء غلمانه؟ قال: قد يوجد في الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التي أنفقها على الأجر، أو أكثر القول: إنه لا عناء له في ذلك لجميع ذلك إلا العين القائمة بعينها، ونحب هذا القول: أن يكون له عناء غلمانه وإلا فلا فرق في ذلك.

رجع: وسنّ أنه من اغتصب أرضًا فزرع فيها زرعًا ثم استحقها ربها أنه يأخذ أرضه والزرع ونماءه من الغاصب، وعليه ما نقصت من الأرض إن كانت نقصت من زراعته وازداد من ذلك فلا شيء له، فاختلف العلماء في تضمينه مع النقصان أجر مثلها منذ اغتصبها، وقال من قال: لا يجتمع على الغاصب ضمان بنقصان، وقال آخرون: عليه النقصان، وأجر مثلها منذ اغتصبها وهذا هو القول.

قال غيره: الذي عرفت من قول المسلمين أن الزراعة لصاحب الأرض للغاصب بذرة في بعض القول، وقال من قال: لا بذر له لأن العين قد زالت.

من أحكام الغصب:

رجع: وسنّ أنه من اغتصب شيئًا مما يكال أو يوزن من الورق والذهب والمتاع وغير ذلك مما تقع في المكيال والموازين ويبقى في يد الناس، فاغتصب رجل من ذلك فاستهلكه أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه ووزنه ومكياله.

وسنّ أن من اغتصب مالًا يكال ولا يوزن من الثياب والأثاث والفرش واستهلك ذلك أن عليه قيمته، واجتمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرًا ونحوهما من الطعام، وما يقع بالمكيلة والميزان مما يمكن مثله إذا استهلكه الغاصب أو لم يستهلكه الغاصب بإتلافه ولكنه أفسد بغصبه انصبّ في الحنطة ماء ففسدت وهي قائمة أو في الثمر ففسد وهو قائم أنه ليس للمغصوب ذلك منه أن يأخذه، ويأخذ ما نقصه، ولكن له إن شاء أن يأخذ بفساده ولا شيء له غيره، وإن شاء أن يأخذ مثله من الغاصب، ويسلم له مثل ذلك الفاسد. واختلف العلماء فيمن اغتصب شيئًا من الثياب واللباس والفرش فأفسده وأبلاه أو شقه، فقال قائلون: صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه إياه قيمة يومه وسلمه له، وإن شاء أخذه وأخذ ما أنقصه. قال آخرون: الخيار في ذلك إلى الغاصب، فإن شاء أخذ الثوب وضمن قيمته، وإن شاء ألزمه صاحبه وضمن له نقصانه، واجتمعت العلماء أن الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفا في القيمة والشيء معدوم تالف فادعى المغصوب منه قيمته أكثر مما يقول الغاصب أن القول قول الغاصب في القيمة مع يمينه إلا أن للمغصوب منه بينة على ما يدعي من الزيادة في القيمة فيؤخذ له بينته، وكذلك لو اختلفا في شيء في يد الغاصب عبد أو ثوب قائم غير تالف، غير أن العبد قد عور والدابة والثوب أنه قد تخرق أو قد قطع قميصًا أو قَبًا، واختلف المغصوب منه والغاصب، فقال المغصوب منه: غصبته صحيحًا فجنيت عليه، وقال الغاصب: بل كذا على هذه الحال أخذته منك غصبًا، أن القول قول الغاصب، إلا أن يكون للمغصوب على ذلك بينة بأن الغاصب اغتصبه صحيحًا، فإن القول حينئذٍ قول المغصوب منه ببيّنة، واجتمعت العلماء أن من اغتصب شيئًا كائنًا ما كان من الحيوان أو غيره فلم يجن عليه ولم ينقصه في عيبه في يده غير أنه نقص من نقص الأسعار فرخص بعد أن كان غاليًا أو كسر بعد أن كان نافقًا، أن لا ضمان على الغاصب، ولا شيء للمغصوب منه، إلا سلعته بعينها. واجتمعت العلماء أن العبيد والإماء إذا اغتصب أحدهم شيئًا واستهلكه وجنى عليه جناية بنقصه أن ذلك دينًا في عتق العبد، والأمة تباع فيه أو يفديه مولاه منه بغرم مثل الشيء الذي اغتصب منه إن كان يمكن فيه المثل، وإلا فالقيمة فيما لا يمكن فيه المثل بالعدل. واختلفوا في الغلام الذي لم يحتلم والجارية التي لم تحض ولم تجر عليها الأحكام إذا اغتصب أحدهما شيئًا فاستهلكه فقال قائلون: لا ضمان في ماله اليوم ولا بعد اليوم بسُنَّة رسول الله ژ «أنه قد وضع القلم عن ثلاثة»[[53]](#footnote-53) أحدهما الطفل حتى يدرك، وقال آخرون: أيهما اغتصب شيئًا فاستهلكه، وكان له مالًا فهو في ماله، يؤخذ من ماله مثل ما اغتصب إن كان يمكن فيه المثل وإلا فالقيمة، فإن لم يكن له مال فهو عليه حتى يفديه يومًا إذا بلغ ويؤخذ منه، وإنما وضع رسول الله ژ عن الغلام حتى يدرك الحدود في بدنه والمأثم والوعيد في معاده.

تم الذي عن جعفر بن مبشر لا يؤخذ منه شيء مما وصفه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدل شيْءٍ منه.

وقال من قال من فقهائنا: إن من اغتصب شيئًا من البذر والحنطة فبذره فأثمر أن ثمرته للغاصب، وعليه أن يرد على المغصوب منه بذرًا مثل بذره. وأما من غصب قطنًا أو كتانًا أو شيئًا مما يغزل، فغزله وحاك منه ثوبًا، فذلك الثوب لرب القطن المغصوب منه ولا حق للغاصب فيه.

رجع إلى كتاب أبي جعفر: ومن قتل لرجل غلامًا أو جملًا أو أحرق له زرعًا أو تمرًا أو قطع له شجرًا أو نخلًا أو هدم له دارًا فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله إلا أن يكون الغاصب غصب شيئًا من ذلك في وقت ثم حبسه في يده إلى وقت آخر ثم استهلكه فإن لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه.

ومن ظلمه رجل في ماله أو دين عليه له، فإن ظفر له بمال استوفى منه فذلك له، وإن كان من ذلك النوع الذي يطلبه به فهو أصلح، وإن كان من غير ذلك باعه واستحاط في ذلك لصاحبه واستوفى حقه وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه.

قال غيره: نعم هو كما قال، وذلك إذا لم يكن يخاف منه، وأما إذا لم يكن يخاف منه فليس عليه أن يعلمه، ولكن يشهد له بذلك فعليه أن يتوب بعد موت المقتص منه والله أعلم فتنظر في ذلك.

رجع. وقال من قال: ويشهد له أيضًا شاهدان أنه قد استوفى من فلان ما كان له عليه، ولا يطلبه بحق لحال الحدث، وذلك إذا كان الرجل منكرًا له مبعدًا له عن حقه، وقال من قال من الفقهاء: إن كان في يده الذي ظلمه أمانة فلا يأخذ من أمانته.

قال غيره: وقال من قال: إن له أن يأخذ من أمانته والله أعلم فتنظر في ذلك.

من أحكام الرهن:

وعن غيره: وليس للمرتهن من الرهن إذا كان قبضه إلا أن يحبسه بحقه، ولا عليه له ثمنه إذا كان في يده إلا حفظه، وإن كان ملكه للراهن وإن كان محتبسًا في يد المرتهن وليس للراهن. وإن كان الرهن ملكًا له في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثًا من بيع ولا هبة ولا صدقة وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهن وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز، وإن مات المرتهن فورثته يقومون مقامه، وكذلك إن مات الراهن فورثته يقومون في الرهن مقامه، وليس لواحد من ورثة المرتهن أن يفك بعض الرهن بنصيبه من ميراث دون إجماعهم على أخذه بفكاكه. انقضى.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الرهن، والقول قول الراهن، بكم أرهن من شيء فإن ادعى المرتهن أكثر مما أقر به الراهن فالبيّنة على المرتهن دون الراهن. وكذلك إن ادعى الراهن شيئًا خلاف الشيء الذي أقر به المرتهن فالبينة على الراهن دون المرتهن فإن لم تكن بيّنة فالأيمان بينهما على ذلك.

ومن غيره: سألت محمد بن محبوب رحمهما الله في رجل أرهن في يد رجل رهنًا بألف درهم فدفع إليه خمسمائة درهم، وأراد أن يأخذ منه نصف الرهن هل له ذلك إن كره المرتهن؟ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن أشرط المرتهن على صاحب الرهن إن ضاع الرهن فحقه ثابت عليه هل يجوز ذلك؟ قال: لا، إذا ضاع بطل حقه. قلت فإن دفع إليه الراهن الحق ولم يطلب إليه رهنه وبقي معه لم يأخذه صاحبه حتى هلك الرهن ما يلزمه؟ قال: إن كان حيث دفع الراهن إلى المرتهن حقه طلب منه رهنه فلم يدفعه إليه حتى هلك فهو له لازم، وإن كان لم يطلبه منه حيث دفع إليه حقه ثم ادعى المرتهن أنه ضاع لم يلزمه إلا يمين. قال ولكن إن احتج الراهن قال: إن رهني لم يضع من قبل أن أدفع إليك حقك كان على المرتهن أن يرد الحق على الراهن أو يرد رهنه إلا أن يأتي ببينة أنه ضاع من بعد أن دفع إليه الراهن حقه. قلت له: فيكون على الراهن إذا دفع الحق إلى المرتهن أن يطلب رهنه أم على المرتهن إذا صار إليه حقه أن يرد الرهن، قال: على الراهن أن يطلب رهنه لأن المرتهن يقول: لم يطلب مني رهنك فأدفعه إليك وقد ضاع. قلت: فإن الراهن مرض أو خرس لسانه ولم يقدر يصل إليه ولا يطلبه منه قال: ينبغي له أن يدفعه إليه قلت: فإن لم يفعل أتراه آثمًا؟ قال: أما آثمًا فلا، وقد أساء. وسئل عن رجل أرهن رهنًا وأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو غيره، قال: لا يلبس الرهن ولا يعيره. قال أبو عبد الله: لا بأس بذلك. قيل: فإن أذن له فلبسه، قال: ضمنه، قال محمد بن محبوب: ليس عليه ضمان وحقه على الراهن وليس عليه بينة أنه هلك وعليه يمين، فإن لبسه أو أعاره من لبسه فانحرق لم ينقص من حقه ذلك شيء. انقضى.

قال: وإذا وضع الرهن على يدي عدل فليس هو بما فيه وإن أمره أن يبيعه فليس له أن يبيعه دون السلطان. ورأيت في موضع آخر وعن رجل ارتهن من رجل نخلًا وأرضًا رهنًا مقبوضًا وجعله متسلطًا في بيعه ويستوفي حقه فيبيعه برأيه أو برأي المسلمين فإن جعله وكيلًا له في بيعه فباعه جاز ذلك وقوله: جعله مسلطًا ببيعه فهو عندي من أسباب الوكالة وإن باعه جاز له ذلك إن شاء الله.

وعن قوم قسموا أرضًا في سدرة وغيرها من الشجر وهي يومئذٍ صغيرة فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها فقد رأى أبو علي 5 أن ليس لها إلا قدر يوم القسم وما زاد بعد ذلك قطع. وعن الأرض إذا علم ذلك وهذا من كتاب عمر بن سعيد.

أحكام في الشروط:

وفي رجل له عبد فقال له السيد: إن حفرت هذه البئر حتى يخرج ماؤها فأنت حر، فمات السيد قبل أن يخرج العبد الماء من البئر، وأقول: إن الورثة إذا خلوا العبد يحفر فيها حتى يخرج ماؤها فهو حر، وإن لم يخلوه يحفر البئر فليس هو حر.

وقال أبو عبد الله 5: في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ماتت قبله فلا صداق لها عليه، أنه يلزمه الصداق لورثتها بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط فإذا شرط عليها إن مات هو قبلها فلا صداق لها أن ذلك يلزمها إذا مات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته من ماله. وقلت: وكذلك إن قال: إن مات قبلها فليس لها عليه إلا ما وجدت له من مال، قال: نعم معروضة.

وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى، ولم أرهم يضربون ولا يحبسون. تمّ ما نسخته من هذا الكتاب وباقي منه باب الدماء. وتركت منه ما كان منسوبًا إلى أبي جابر محمد بن جعفر، إلا شيئًا منه قليل لا مكتوب في جامعه في أول هذا الكتاب والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليمًا.

ومن غيره: في الرجل يزرع أرضًا لرجل مغتصبًا أنه يكون له قيمة البذر وقال من قال: لا شيء له لأن العين قد زالت.

ومن غيره: وعن الإمام هل يجوز له أن يولي واليًا على شيء من مصالح الإسلام وهو غير ولي له. قال: أما في الأحكام وما يشبهها فعندي أنه لا يولى في ذلك إلا الولي. وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك فعندي أنه يختلف فيه فبعض يقول: ولا يجوز أن يجعل ذلك إلا للولي وبعض لقوله: إنه إذا كان ثقة ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم. ومن غيره: من الأثر ومن رأى رجلًا يطأ دابة له رفع عليه فإنه يقول لحال الحد: إن هذا فعل بدابتي فعلًا حرمت عليَّ به، فإن أنكر الآخر فاليمين عليه أنه ما عليه له حق من قبل ما يدعي أنه فعل بدابته فعلًا حرّمت من أجله عليه، ولزمه له ضمانها وثمنها. وإن رد اليمين إليه حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتي فعلًا حرمها عليّ بذلك ووجب عليه ثمنها.

وكذلك إن ادعت امرأة أن رجلًا أقسرها حتى وطئها، فإنها تدعي أن هذا الرجل كابرني وغلبني على نفسي حتى وجب عليه عقري، فإن أنكر ولم تكن صحة حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعي إليه. قال: فإن رد اليمين إليها حلفت لقد غلبها على نفسها وكان منه إليها ما وجب عليه صداقها.

وعن رجل أمر رجلًا أن يدفع بضاعة عنده له إلى رجل ففعل كل ما أمره وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيئًا فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع لقد فعل كما أمره وما عنده وما عليه له هذه البضاعة التي كانت عنده له ولا حق من قبلها. وإن كان هذا المدفوع إليه له دين على صاحب البضاعة وأراد الوفاء بتلك البضاعة وطلب يمينه حلف بالله أن عليه من الحق كذا وكذا وما استوفاه ولا صار إليه من قبل هذا السبب ولا غيره ثم له حقه حتى يصح بشاهدي عدل أن الآخر دفع إليه.

وعن رجل يدعي ميراث إنسان فادعاه آخر وتنازلا إلى الأيمان، وها هنا عندي أن يحلف الطالب أنه وارث هذا الرجل الهالك وما ترك من مال فهو له وما يعلم لخصمه هذا في الذي ترك الهالك من المال حقًّا بوجه من الوجوه وكذلك يحلف الآخر إن رد إليه اليمين.

وأما التي ادعت إلى زوجها الطلاق وأنكر ونزل إلى يمينها فإن ادعت طلاقًا بالثلاث أو خلعًا حلفت لقد طلقها ثلاثًا وأنها لبائنة منه بهذا الطلاق وما هي بزوجته. وكذلك في الخلع وإن كان يملك فيه الرجعة وادعت أن عدتها قد انقضت حلفت لقد طلقها وانقضت عدتها منه وأنها لبائنة منه وما هي له بزوجة ولا له فيها ملك مراجعة.

وعن رجل يدعي إلى رجل ما لا يعرفه ولا يعرف قدره ويطلب يمينه فالقول في هذا الذي أقطع وأوسط أن اليمين في هذا إنما هي على المطلوب إليه أن يحلف بالله ما عنده ولا عليه له هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه ولا حق من قبله وإن كان يدعيه من قبل ميراث آخر حلف بعمله.

وعن رجل تزوج بامرأة ثم أنكرت الرضى وأظهرت الكراهية وطلب يمينها فاليمين أن تحلف لقد كرهته مذ علمت تزويجه وما رضيت به زوجًا وليس عليه يمين لأن الرضى والنكاح إنما هو بالبيّنة إلا أن يدعي أن بينته بالرضى غابت أو ماتت أو نحو هذا تحلف بالله لقد رضيت به زوجًا وأنها زوجته.

وأما الأب إذا نزل إلى يمين رجل عليه حق لولده الصبي، حلف المطلوب ما عليه لهذا الصبي ابن هذا ويسمى باسمه كذا وكذا.

وعن رجل اتجر أجيرًا يعمل بكراء معروف وادعى الأجير أنه قد عمل وطلب حقه وأنكر الآخر، فإذا تقاررا بالكراء وكان العمل مثل كتاب يبلغ أو أمر غائب فالقول قول الأجير، أنه قد فعل وله الكراء وإن كان عملًا من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه وقف عليه حتى يعلم أنه قد عمله ثم له حقه واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا أو يحلف الأجرة له عليه كذا وكذا من هذا الذي يدعيه.

وسألت عن الذي أوصى بدين عليه، ودين على والده عند الموت، وقال: إن المال مال والده، وإنما هو ورثه منه، وأمر أن يقضي دين والده، أو لم يقل هذا، وكذا وأوصى مما عليه وعلى والده من دين المال، لا يقوم بالدين الذي عليهما إنما هو قدر دين أحدهما. فاعلم أن هذا على ثلاث منازل إن أقرّ أن المال مال والده وإنما ورثه منه وأن على والده من الدين كذا وكذا، فإقراره جائز، ولو كان عند الموت، ويبدأ بقضاء دين والده الذي أقرّ به فإن بقي شيء كان ميراثه، وكان في دينه وإن لم يقل ذلك، وأشهد أن عليه من الدين كذا وكذا من قبل والده وعليه هو كذا وكذا دينًا عليه هو، فذلك أيضًا ثابت ويكون المال بين هؤلاء الديان كلهم إن كان وفاء لهم وإلا تحاصصوا وإن شهد بالدين الذي عليه وأوصى بقضاء دين والده وهو كذا وكذا أقضى عنه دينه وكان دين والده كذا وكذا في ثلث ماله على وجه الوصية مع وصاياه، وعن رجل أرهن في يد رجل أمة وهي غير حامل، أو كانت حاملًا ثم ولدت ولدًا، قلت: أيكون الولد تبعًا لها ويكون رهنًا؟ أكثر قول أصحابنا: إن الرهن في الحيوان لا يثبت وإنه باطل، وهو قولنا ويكون الحق على الذي عليه الحق ويأخذ أمته وما ولدت. وقلت: إن ماتت الأمة أو أبقت هل يثبت من الحق بقدر ثمن الأمة قد قيل في ذلك باختلاف، فالذي يثبت الرهن في الأمة يجعل ذلك كما قلت، ويذهب من الحق بقدر ثمن الأمة وليس ذلك على هذا القول اختلاف. والذي لا يثبت الرهن في الحيوان يختلفون في هذا، فقال من قال: هي بمنْزلة الأمانة ولا يبطل من الحق شيء، ويرجع حقه كله. وقال من قال: وإن هي كانت غير ثابتة في الرهن فإنها ليست بمنْزلة الأمانة بل متعلقة بسبب الرهن، فيبطل من الحق بقدر قيمة الأمة وهذا القول يعجبني في الضمان للقيمة، وإن لم يثبت الرهن ويعجبني نقض الرهن لكثرة القول فيه من أصحابنا.

مسائل في القسمة:

وبعد يا أخي: فقد نظرت في مسألتك هذه فأما المشتري للحصص من المال المشاع كان شريكًا أو غير شريك في الأصل، فإذا كان شراه لهذه الحصة من جملة المال من الفلج الذي يخرج قسمة واحدة فإنه شريك، بجميع حصصه ويقسم له بتأليف حصصه في موضع واحد، بتأليف لأنه لا ضرر على الشركاء في التأليف وعليه هو الضرر في التفريق ولا نعلم في ذلك اختلافًا لأنه بأي شركة استحقها فهو شريك فهذا الذي عرفنا والله أعلم. وأرجو أن لا يغيب هذا عليك ولا على من كان له نظر في الأقسام والأحكام، لأن هذه الشركة كلما اجتمعت كان أفضل للقسم وأحصى للشركاء، ولا يدخل في ذلك الضرر وإنما الضرر في التفريق، ليس في الإجماع، لأنه إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض والنخل بالقيمة بعد القياس للأرض، والنظر في قسمة النخل ثم يزاد على المواضع والسهام على ما يتفاضل البقاع، وإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال ثمنًا كان أو سدسًا أو أقل من ذلك أو أكثر، وإنما يكون القسم على أقل السهام ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهمًا واحدًا ولكل واحد من الشركاء سهم، ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدرون عليه من التأليف ثم يشرطوا عند طرح السهم أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان وهو ذو السهم من كان له ثم على موضع كذا وكذا فإن وقع الأول للذي له السهام الكثيرة أخذ مما يليه، ما لتلف على ما قد حكموا من ذلك حتى يستوفي كان له المال كله إلا سهم أو قل من ذلك بلغ ما بلغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضًا، ثم الثالث فعلى هذا يجري قسم المال من الأرض والنخل والمنازل ولا ضرر على الشركاء في تزاحم الحصص لواحد وإتلافها له، وذلك مما يدخل عليهم المنفعة فافهم ذلك، وإنما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفلج وباع بعض حصته من المال كله والذي في الفلج الذي يجري قسمه على قسمة واحدة، فيكون هنالك إدخال الضرر على الشركاء في تفريق السهام وليس عليهم في ذلك، ويقسم المال على أصل السهام، الأول بالتأليف على ما وصف لك ولا يلتفت إلى بعض، أزالت حصته أو حصة من قطعه بعينه، ولا يحمل لقيتها ذلك على الشركاء، ويكون القسم على أصل السهام إذا باع حصته من قطعة من مال الفلج فلم يكن على الفلج إلا ذلك الموضع من الأرض أو النخل من مال الهالك فذلك جائز ويقسم للمشتري حصته ولا ضرر فيه وإن بقي في المال شيء على ذلك الفلج فطلب المشتري أن تقسم له حصته من هذا الموضع بعينه دون ما للهالك من ذلك الفلج ويقسم ما بقي قسمة ثانية فقد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: ينظر في ذلك العدول فإن لم يكن على الشركاء وعلى أحد منهم في ذلك ضرر فعلوا ذلك، وإن كان على الشركاء ضرر في تفريق ذلك لم يحمل ذلك على أحد الشركاء كان يتيمًا ولا غيره. وقال من قال: ليس له ذلك وإنما يقسم المال من هذا الفلج قسمة واحدة فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة ثبت البيع في ذلك وأخذ حصته من هذه القطعة إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصة أو شيء منها ثبت للمشتري ما وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى فإن وقع سهمه في غير هذا الموضع بطل شراؤه ورجع المشتري بالثمن لأنه إنما باع له حصته من هذه الأرض، ولم يقع له من ملك الأرض شيء فقد بطل البيع، ويرجع بالثمن على البائع إلا أن يكون اشترط الشروى فيكون له الشروى، وإن وقع للبائع من هذا الموضع أقل مما باع ثبت للمشتري ما وقع له، ولحق بما بقي من الثمن، فإن وقع للبائع من هذا الموضع أكثر مما باع فإنما يشتري السهم الذي اشترى من هذا الموضع، ويكون ما فضل على البائع فافهم ما وصفت لك، وأرجو أن هذا الجواب يأتي على جميع مسألتك تدبر ذلك واعرضه على أهل البصر من المسلمين.

هذه المسائل عن أبي سعيد 5. وعنه أيضًا في رجل له نخلة في منْزل رجل ويقول: إن ليس عليه طريق، أو في أرض رجل ولا يقرّ بطريق كيف السبيل في أمر هذه النخلة، ويقول صاحبها: إن لها طريقًا في منْزل الرجل وأرضه وينكر ذلك ويحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرتها. فإذا كان لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى، فلها ما كانت تجري عليه العادة من أمر بها وإن لم يعرض لها سبيل فالمدعي يدعي بالبيّنة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه ما أخرجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك وإن شاء فليقم له بذلك.

هذه المسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر[[54]](#footnote-54) في جواب له. وقلت: هل يجوز أن يقول لمن لا يتولاه برك[[55]](#footnote-55) أو صحبك الله. فأما بارك الله فكلمة عالية لا تكون إلا لأهل الولاية. وأما صحبك الله فعسى أن يجوز، لأن تبارك وتعالى مع كل ويصحب أولياءه برحمته ويصحب أعداءه بغضبه وأحوط ذلك عندي أن ينوي صحبك الله بما يستحق معه.

ومن غيره: وأما الذي استَسَرَّه فاسق من الفساق بسر وتقدم عليه ألا يخبر به أحدًا. قلت: أيلزمه في هذه أمانته لهذا الفاسق أن لا يخبر بسره كان ذلك السر مما يعاب فيه بعض المسلمين، أو تريد أن يفعل ما لا يحل له، أو لا يلزمه في ذلك شيء. فاعلم رحمك الله أنه إذا تقدم عليه بذلك وقيل له بذلك فقد واعده على ذلك. ولا يجوز نقض العهد إلا أن يصح في ذلك معصية فنقض العهد في المعصية جائز لأنه قد قيل إن ذلك لازم أن ينقض كل عهد على معصيته أو في معصيته، أن يكتم له ما لا يجوز أن يفعل، فلا يجوز له ويريد أن يكتم له ذلك فهذا عليه إعلامه. وأما ما كان يعيب فيه أحدًا من المسلمين بلا أن يدخل على المسلمين في ذلك ضرر يخافه عليه بذلك كتمانه فذلك واجب عليه من وجهين، لأنه لا يذاع من مسلم عيب على كل حال.

ومن غيره: قلت: هل يسع الرجل ألا يطأ زوجته ثلاثة أشهر وهو يقدر على وطئها فلا أحب له ذلك، وأما إذا لم يترك وَطْأَهَا من ضرار فلا يبيّن لي عليه في ذلك ضيق[[56]](#footnote-56). وقلت: وقل: إن طلبت منه أن يطأها كل يوم أو كل ليلة أو على ثلاثة أيام أو أكثر هل عليه ذلك؟ فأما كل يوم وكل ليلة فلا أعلم أن أحدًا قال بذلك. وقد قيل على يوم رابع فعليه أن يطأها يوم رابع وقيل: كل شهر وطية. وقيل: كل حيضة وطية. وقيل: ليس في ذلك شيء موقت إذا كان قد وطأها مرة واحدة ولا يحكم عليه في ذلك شيء معروف، ولا يؤمر بترك وطئها ضررًا، وفي ذلك إذا فعله الجفوة وسوء الخلق، إذا علم منها الرغبة في ذلك. وفي ترك ذلك إذا علم منها محبته[[57]](#footnote-57) ذلك حسن الخلق وأن لا يجامعها على مكروه والله الموفق للصواب.

**قال غيره:** وقد قيل مع هذه الأقاويل كلها قولًا خامسًا، أن يحكمْ عليه أن يطأها بمقدار ما لا يكون عليها في ذلك مضرة في النظر لمن يبصر ذلك مما يتظاهر من أمورها، فإذا وقع في النظر أن يقع عليها المضرة في ترك ذلك حكم عليه بوطئها والله أعلم.

ومن غيره: من الأثر على نسق مسألة مكتوبة فيها أحسب أنه من كتاب موسى بن علي 5 وإذا أغلق الرجل على امرأته بابًا وأرخا عليها سترًا وإن لم يلامسها وطلقها تطليقة فله الرجعة بغير إذن الولي، وإذا لم يرخ سترًا ثم طلق فليس له رجعة إلا بإذن الولي[[58]](#footnote-58).

وعن غيره: وسألته عن رجل شاف الآخر بجري فانقطع بعض ثم اتفقا على ثلاثة أجربة حب ذرة بجري بر، قال جابر: هذه موجودة في بعض الكتب منسوبة إلى عبد الله بن محمد بن بركة[[59]](#footnote-59).

ومن غيره[[60]](#footnote-60): عن أبي سعيد وذكرت في رجل تزوج صبية ثم مات عنها ثم تزوجها رجل آخر ثم مات عنها وكل هذا قبل بلوغها ثم بلغت، فادعت الرضا بهما جميعًا، أو بالأول دون الآخر، أو بالآخر دون الأول، وطلبت المرأة الميراث من جميعهما والصداق. قلت: يجب عليهما الصداق والميراث بغيره بعد اليمين. فعلى ما وصفت: قد جاء الأثر المعمول به من قول أهل البصر على اختلاف الناس في تزويج الصبية وأحكامها، أن الصبية إذا مات عنها زوجها البالغ أنها موقوف أمرها إلى بلوغها لا عدة عليها ولا لها، ولا تزويج لها ولا ميراث حتى تبلغ، فإن بلغت ورضيت بالزوج الذي كان لها وأراد ورثته يمينها كان لهم عليها يمينًا بالله أنه لو كان حيًّا أعني زوجها، لرضيت بزوجها، ثم كان لها الصداق كاملًا والميراث وكان عليها حينئذٍ عدة المتوفى عنها زوجها، فإن جهلوا ذلك واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، أو لم تعتد وتزوجت، فتزويجها أيضًا موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت كان لها الخيار في الزوجين فإن رضيت بالأول كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين إن طلب الورثة يمينها على ذلك، وإن رضيت بالزوج الآخر قبل الزوج الأول تفسخ عنها نكاح الزوج الأول، ولا ميراث لها منه ولها الصداق. وإن كان قد وطئها وجاز بها وأنضى لها[[61]](#footnote-61) الصداق بالوطء وكان لها من الآخر الصداق والميراث، وكان زوجها، وإن رضيت بهما جميعًا معًا في وقت واحد انفسخ عنها أحكام الزوج الآخر وثبت نكاح الزوج الأول لأنه أول عقدة وكان لها منه الصداق والميراث والعدة منه، وإنما يلزمها العدة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج، ومتى علم الزوج الآخر برأي المسلمين ورفع ذلك إلى المسلمين أمره بالاعتزال عنها وتوقيفها إلى بلوغها، ولا يقرب إليها إن كان حيًّا وهذا لا يكون إلا من جاهلٍ وعالم يتأول الآثار والله أعلم بالصواب، وإن غيرت تزويج الجمعين لم يكن لها من واحد منهما ميراث. وإن كان دخلا بها فلها الصداق بالدخول، وعليها عدة المطلقة ممن لم ترضَ به زوجًا للوطء. وكذلك إن غيرت نكاحهما جميعًا كان عليها منهما عدة المطلق للوطء إن كانا وطئها أو أحدهما فافهم والله أعلم[[62]](#footnote-62).

واجبات المسلم:

وهذه صفة الإسلام عن وائل بن أيوب[[63]](#footnote-63) 5. بسم الله الرحمن الرحيم. الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وأنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، والإقرار بما جاء به من الله، ومعرفة الموت والحساب والجنة والنار وإقام الصلوات لمواقيتها وحسن طهورها وركوعها وسجودها وتمام تكبيرها والتحية والتشهد التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وقسمها على أهله بحكم القرآن ممن لزمه حق الزكاة بطيب النفس، وصيام شهر رمضان على الشرط الذي أمر الله بالحلم والعفاف، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا بما فرض الله كاملًا، وبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، وغض البصر عن الخيانة وحفظ الفروج. واتقاء النساء في المحيض، والاغتسال من الجنابة، وأداء الأمانة إلى أهلها، وترك الخيانة، وحسن الجوار، وتعظيم حق الصاحب، وحسن الملكة والاستئذان في البيوت والاستئناس كما أمر الله، وذكر اسم الله على الذبيحة، والوفاء بالعهد، والقيام بالشهادة، وتحريم ما حرم الله من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به مما ذبح على النصيب، والاستقسام بالأزلام واجتناب ذلك في حال الاضطرار لغير باغ ولا عاد فمن اضطر فلا إثم عليه، وتحريم الصيد عند المسجد الحرام، وتحريم الأمهات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ﴿ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ﴾ [النساء: 23][[64]](#footnote-64) وتحريم الخمر والكف عنه واجتناب ذلك، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وتحريم الكذب على الله والقول عليه بغير الحق، والكف عن ذلك جميعًا، والكف عن كل صغيرة وكبيرة مما حرم الله، وترك الطاعة للآثم الكفور، وترك التصديق للكاذب على الله وعلى رسوله القائل بغير الحق، وترك التكذيب للصادق على الله القائل بالحق، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم واستعراضهم وغيبتهم وشتمهم وطلب عيبهم، والاجتهاد في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين والإصلاح بينهم، وإصلاح ذوات البين وجمع شملهم وكلمتهم، وتحريم الدعاء للفجرة.

زينة المرأة:

«وتحريم ما حرّم الله على المؤمنات من إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، الظاهر منها كحل في العين وخاتم في اليد، وعليهن أن يضربن الخمر على جيوبهن والستر بالجلابيب، واجتناب الخضوع فيطمع الذي في قلبه مرض، وحفظ ما استحفظهن الله وائتمنهنّ عليه في أنفسهن، واعتزال الريب وأداء حق الصاحب، والنكاح بالكتاب والسُّنَّة بشاهدي عدل وولي على الرضى والاستبصار، والوفاء لله بكل طاعة صغيرة وكبيرة فرضها الله وأمر بها، واجتناب كل معصيةٍ نهى الله عنها صغيرها وكبيرها، والتوبة إلى الله من كل ذنب والندامة عليه. وحسن النية في العمل، والإخلاص به لله، والمعرفة بالكفر ممن كذب على الله وادعى عليه خلاف الحق، والمعرفة للكفر من امتنع من التوبة وأصر على الذنب، مستكبرًا عن التوبة، والمعرفة بكفر من شكر ممن كذب على الله، ومن شك في المصرين المستكبرين الممتنعين من التوبة، والفراق لأهل المعاصي من أهل الكبائر المستحلين منهم والمحرمين، والبراءة منهم، ونفي الإيمان عنهم وتسميتهم بالكفر كفر أهل النفاق. ونفي الشرك عنهم بإظهارهم التوحيد، واستحلال دمائهم بعد الدعوة، والمناصبة على البغي منهم حتى يفوا إلى أمر الله، وتحريم سبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وتحريم قتل الشيخ الكبير، والمرأة والصبي الصغير، إلا من قاتل فيقتل في المعركة، وتحريم الاستغفار لهم والولاء والمودة والمحبة لهم في الدين، وتحريم سبي بالإيمان. وترك التحريم لمناكحتهم وأكل ذبائحهم، والإقامة بين أظهرهم بالتقية لهم، والمعرفة في حال التقية بضلالة من ضل منهم، وضلال حكامهم. وغيرهم ممن استحق الضلال لهم بما جرت لهم به الأمانة بيننا وبينهم ما أقمنا بين أظهرهم ونقر بأحكامهم علينا على غير رضا منا بأعمالهم، ولا نخالفهم حق في حكامهم، ولا جهلًا بمنازلهم، نفارق من فارقنا على ما انتهك من معاصي الله وسخطه عليهم فيها، ونبرأ منهم ولا نفارق واحدًا ممن فارقنا على طاعة تمسك بها، ولا عدلًا حفظه، ونحسن جوارهم ونحسن صحابتهم، ونصل الأرحام، ونبرّ الوالدين منهم، ونحسن مملكتهم، ونؤدي إليهم الأمانة، ونصدقهم في الحديث، ونكف عنهم الظلم. ونؤدي إليهم الحقوق التي أوجبها الله لهم، ويجري بيننا وبينهم في حال الأمانة والتقية، وتحريم لدمائهم وأموالهم والقصاص والدماء وما دون ذلك من الجراحات لمعتدٍ يعتدي عليهم منا ومن غيرنا، وإن كانوا عندنا في تلك الحال كفارًا منافقين نتبرأ منهم ونخلعهم ونفارقهم لا نقطع تملك الحقوق التي أوجبها الله لهم ونضع القصاص بيننا وبينهم في حال المناصبة مِنّا ومنهم والاستحلال منا لدمائهم بعد إظهار دعوتنا إلا ما جرى به القصاص في حال الأمانة بيننا وبينهم في حال التحريم منا لدمائهم والتقية، ووضعنا القصاص في حال استحلال منا لدمائهم والمنابذة لهم على سواء لإظهار لذلك، فمن أصبنا بعد إظهار دعوتنا لهم لم يكن لهم قود ولا دية، ومن رجع منهم تائبًا للحق لم نأخذه بدم من سفكه ولا حق إصابة، ولا مال أتلفه من مال فهو موضوع عنه. وتعاونوا على البر والتقوى وترك التعاون على الإثم والعدوان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم أن القتل على ذلك لمن قتل المسلمين فضلًا ليس مما يتقرب به العباد إلى الله من الأعمال شيئًا هو أشرف لأهله ولا أفضل عنه ثوابًا لهم من القتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الهدي. فمن قتل منا على هذه الصفة على الذي وصفنا وفسرنا من شرائع الإسلام، ولما دعونا إليه كان عندنا مسلمًا مؤمنًا ثبتت له الولاية ويوجب له حق الاستغفار والمودة والرحم والمحبة في الله، وأوجب له علينا تحريم غيبته وأذاه، ويؤدى إليه النصيحة بما ظهر من القبول والرضى وكان ذلك حقًّا له بما حكم على أهل دينه لأهل دينه من إثبات اسم الإيمان والإسلام له، وما وجب من حق الولاية أن تثبت هذه الأسماء له عندنا، وتجيب هذه الحقوق بما أصهر من الرضى وحسن الظن به فيما يعتبر به الأمور التي تلزمه أدائها فيما بينه وبين ربه الوفاء بها من ضمير القلوب وإخلاص النيات وما يخلو به العباد في سرائرهم وخلواتهم فيما بينهم وبين ربهم حتى يزول عن ذلك بحدث يستحق به الكفر والخروج عن الإيمان، ونزول ولايته، ويجب عليه بحدثه البراءة عندنا فيلزمه من ذلك ما يثبت عليه حتى يتوب منه ويرجع، فإن تاب ورجع عن حدثه أثبتنا له اسم الإيمان وحق الولاية، وإن كان ما أحدث شيئًا لا يبلغ به الكفر ولا يزول اسم الإيمان أثبتنا ما كان له تائبًا من الأسماء والحقوق ولم يزل عنه اسم الإيمان ولا حق يثبت له، حتى ينقض ذلك بحدث يخرج به من اسم الإيمان وحق الولاية، ونعلم أن من قبل منا دعوتنا ورضي لما وصفنا له ووافق سريرته وضميره وما أظهر بالوفاء بحقائق الدين في السر والعلانية أنه مستحق على الله ثواب المتقين في جنات النعيم وفاز من عذاب الله الذي أعده للكافرين. وأن من أظهر الرضا والموافقة لأهل العدل وخالف إلى خلاف ذلك خلافًا يستحق به الكفر جزاه الله بعمله فيه وصيره إلى الدرك الأسفل من النار لأنه إنما يستحق النجاة على الله ويكون من المؤمنين عنده بموافقته التي وصفها في كتابه وشرحه حيث يقول: ﴿ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ❁ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯼ ﯰ﴾ [النساء: 145 ـ 146]. فمن خالف بهذه الصفة في السّر والعلانية خرج من اسم الإيمان وحرم عليه ثواب المؤمنين واستوجب النفاق، ولم يغن عنهم ما أظهر من الرضى والموافقة للمسلمين وكان المسلمون قد أدوا إليه ما وجب له عليهم من حق الولاية وتسميته بالإيمان حين أظهر لهم الموافقة واستحقا بغير ذلك وإنما يتولى المسلمون من تولوا على ما ظهر من الرضى وذلك حكم الله عليهم فإن الله جعل الولاية فيما بين أهل دينه عليهم فرضيته واجبة، حق لازم لا يعذر بهم بتضييعه ولا التقصير عن حفظ ما استحق عليهم من فريضة الولاية، والألفة والمحبة والتراحم والاستغفار والمودة، وقد وصف الله نبيه بذلك فقال: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭕﭖ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﯲ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ﴾ [الفتح: 29].

ثم قال لمحمد ژ: ﴿ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ﴾ [الأنفال: 63].

وقال: ﴿ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ﴾ [آل عمران: 103] يقول: أنقذكم من الضلال بالهدي وألّف بين قلوبكم عليه وجعلكم إخوانًا، يقول: جعلكم أحق على نعمة الإسلام. والإخوان هي الإخوة والألفة هي الاجتماع على دين الله واجتماع ذلك كله الولاية وقد وصف الله المؤمنين بما أثبت بينهم من الولاية وبما كانت عليه ولايتهم، فقال: ﴿ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ﴾ [التوبة: 71]. ثم قال: ﴿ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ﴾ [التوبة: 71] وحق الولاية[[65]](#footnote-65): التسمية بالإسلام والإيمان، وإيجاب الاستغفار والمودة والمحبة والنصيحة وحسن الظن بأهل الدين، والبراءة: نفي الإيمان والتسمية بالكفر وتحريم الاستغفار والمعرفة له بالاستيحاب للعنة والغضب والسخط والبغض والعقوبة لمن استحق ذلك في نار جهنم كما جعل الله الولاية فريضة واجبة ودينًا مفروضًا أمر به المؤمنين فيما بينهم، واستحق حفظه على العباد وحكم به عليهم. كذلك حكم الله على المؤمنين في واجب تنزيل الكتاب المحكم فريضة البراءة والعداوة وتحريم الاستغفار والولاية وتحريم حقوق الولاية كلها من الولاية والمحبة ممن زال عنه اسم الإيمان والإسلام، ولزمه اسم الكفر والنفاق لأن الله قال لنبيه ژ: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ﴾ [الشعراء: 216] يقول: إني بريء منكم ومن عملكم. وقال: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ﴾ [المجادلة: 22] وقد وصف الله أهل النفاق وولاية بعضهم لبعض وما توالوا عليه في آية محكمة فميز فيها بينهم وبين المؤمنين في الأسماء والصفة والنعت على الأعمال والثواب فقال: ﴿ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ﴾ [التوبة: 67]. ثم أخبر أنه وعدهم النار مما وصفهم به من أعمالهم فقال: ﴿ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾ [التوبة: 68] فقد وعد الله المؤمنين في صفته إياهم نعته أن لهم الجنة، وكما فرض على المؤمنين الولاية فيما بينهم، وفرض لبعضهم على بعض الولاية والاستغفار وجعلهم أولياء فيما بينهم بعضهم لبعض، فكذلك فرض عليهم تحريم الولاية لمن زال عنه اسم الإيمان، ولزمه اسم الكفر والنفاق وتحريم الاستغفار له، واستوجب البراءة منهم والفراق. وقد جعل الله الولاية والبراءة فريضتان واجبتان لا تصل العباد إلى ما وعد الله من ثواب أهل الجنة ولا ينجون من عقاب النار إلا لمعرفتها وما كلف العباد من حفظهما، ووجب عليهم آدابهما مع الذي كلفهم من طاعته فيما سوى ذلك. وقد استحق على العباد في تنْزيل الكتاب أن يحبوا من أحب الله من أهل طاعته، وأن يبغضوا من أبغض الله من أهل المعصية، لأن الله يقول: ﴿   ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ﴾ [آل عمران: 31] وقال: ﴿   ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ﴾ [البقرة: 222]. وقال: ﴿   ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ﴾ [المائدة: 54] ثم وصفهم فقال: ﴿  ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ﴾ [المائدة: 54][[66]](#footnote-66).

وقال: ﴿ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ﴾ [الصف: 4]. فوصف أهل طاعته وأخبر أنه يحبهم ثم وصف من عصاه لمن هو له مسخط فقال: ﴿ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ﴾ [محمد: 28]. وقال: ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ﴾ [النساء: 93] . وقال: ﴿  ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ﴾ [هود: 18]. وقال: ﴿ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ﴾ [الأحزاب:  64]. واللعنة من الله سخط وغضب وبغض. ومن لعنه الله وأنزله منزلة أهل المعصية زال عنه اسم الإيمان والمحبة والرضا. وكيف يحب الله عبدًا هو عليه ساخط ويبغض عبدًا هو له راضٍ. وإنما خلق الله الجنة وأعدها ثوابًا لأهل دينه وهم أهل الطاعة على طاعته، وأوجب لمن أسكنها من المطيعين رضاه ومحبته، ورضي الملائكة والأنبياء والرسل. وخلق النار لينتقم بها ممن عصاه، وألزم من أدخلها اللعنة والغضب والسخط والبغض، وأوجب على الملائكة والأنبياء والرسل والمؤمنين البغض لهم والسخط عليهم واللعنة والغضب، وأزال عن أهل النار منه الرأفة والرحمة والرضا والمحبة والعفو والمغفرة وجعلهم مخلدين فيها أبدًا ما دامت السمٰوات والأرض إلا ما شاء ربك ليسوا بمخرجين منها. وإنما قوله تبارك وتعالى: ﴿ ﰏ ﰐ ﰑ﴾ [فاطر: 44][[67]](#footnote-67) يريده أو يشاؤه وقد شاء ربنا وحكم في الكتاب المنْزل أن أهل النار ماكثون في النار أبدًا لا بدّ وأنهم لا يخفف عنهم من عذابها، لهم فيها من المزيد من عذاب الله بضروب من ألوان العذاب ونكال. وأن أهل الجنة أبدًا لا بدّ لا تنفد كرامة الله لهم ولا يزول عنهم النعيم وأن لهم فيها من المزيد وما اشتهت أنفسهم ﴿ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ﴾ [السجدة: 17]. وكما أحب أهل الجنة على طاعتهم له وجزاهم من هم فيها، الكرامة الدائمة وأمنهم فيها من الأذى والنصب والمشقة والمكروه. وكذلك إنما بغض أهل النار على معصيتهم إياه، وانتقم منهم بأشد العقوبة والنكال، وحرمهم فيها الراحة والعافية وضاعف عليهم فيها البلاء والمشقة، كذلك حق على العباد أن يبغضوا أهل النار ومن استحقها بعمله، ويحبوا أهل الجنة ومن استحقها بعمله. وكما خلد أهل النار وأهل الجنة فيها أخبرنا به في تنْزيل الكتاب، وجعل ثوابه وعقابه دائمًا لا يزولان عن أهلهما، كذلك حق على العباد أن يعرفوا أو يصدقوا وينفذوا فيه حكمه ولا يشكوا في خلود أهل الجنة وخلود أهل النار، فإن تعلموا أن ما جاء من الروايات الكاذبة والأحاديث المتبدعة أنه كذب باطلًا لا نقول عن النبي ژ إلا ما يوافق كتاب الله، وأن سُنَّة النبي ژ موافقة لكتاب الله لا يخالفه ژ، وقد نصف من جملة الإسلام الذين لا يعذر الناس بجهلها. ولا يثبت الإسلام لأحد إلا بمعرفتها وهي معرفة الله أنه واحد لا شريك له ليس كمثله شيء، ومعرفة البعث والحساب وأنه ثواب وعقاب لا يشبهه ثواب ولا عقاب، وأن محمد ژ صادق، وأنما جاء به حق، ومعرفة من كذب على الله باستحلال الحرام أو حرم حلالًا وأصر على ذنب فأبى أن يتوب وامتنع، ومعرفة أن هذا واجب عليهم علمه ولا يسعهم جهله، ولا شيء منه. فهذه الجملة يكلف الناس معرفتها. ويعذرون بجهل ما سواها إذا عرفوا هذه الجملة وتمسكوا بها. وأن على من جهل ما عذر بجهله لا يركب ما لا يعلم من الحرام، فمن أظهر القبول بهذه الجملة والمعرفة لها على ما وصفنا في غير حدث من يستحق به الكفر، سميناه مسلمًا وأوجبنا ولايته وحقه في غير حدث منه يستحق، ومن جهل أمرًا قد ادعى علمه، أو جحد أمرًا قد أظهر إلا قدر رأيه، أو أوقع بعلم يكفر به قد كان له مجتنبًا وعنه كافًا لا يسع الراجح بعد ادعاء العلم إلى الجهل والشك والجحود، وبعد الإقرار وقبله شيء من الحق والمباشرة من الأعمال في حال الجهل مما يكفر العامل من العمل. وعلى من لا يعلم أن يقف عما لا يعلم من الكذب، وليس عليه أن يعلم الوقوف عليه مفروض واجب إذ هو كف حتى يتبين ويسأل ويتعلم، كما كان الناس يسلمون عند النبي ژ بغيرها، ولم يكن النبي ژ يعذرهم بجهلها ولا بجهل شيء منها، لأنه قد كان حكمه ظاهرًا ولم يكن من أهل هذه الجملة شك في مستحل الحرام، وقد كلفنا حيث ظهر أحكام الجور[[68]](#footnote-68). وعذر هذه الجملة بالشك في المستحلين الحرام فهم على جملتهم أن يظهروا لنا ما كانوا مكلفين لهم في أصل إيمانهم. وانقطاع الشاك في المستحلين ليكون ذلك علمًا ثابتًا يثبت به ولاية من عرفناه بذلك. وقد وصفنا جهل الفرائض التي عذرنا بجهلها، إذا عرف الجملة يسعه جهلها كما وضع النبي ژ[[69]](#footnote-69) هو الحجة عليهم في معرفتها، وهي فرائض الميراث وفرائض الصلاة والزكاة والمناسك ومواقع الحدود على السارق والزاني والقاذف والقاتل وتحريم الخنزير وشبه ذلك مما ليس في العمل فريضة واجبة، في وقت محدود معلوم يلزم فريضة عند حضور وقته وينقطع عذر من ضيعه بعد لزوم فرائضه، مثل شبه الصلاة والصيام فإن للصلاة وقتًا محدود معلومٌ في الركوع والسجود والتكبير والوضوء يلزمه عند حضور وقتها أن يؤدها تامة كاملة. فمن لم يؤدها عند حضور لزوم فريضتها عند وقتها بكمالها لم يعذر جاهلًا كان أو عالمًا. وكذلك الصيام له وقت معلوم وشهر معلوم فمن لم يصم أيام ذلك الشهر وأفطر في رمضان لم يعذر جاهلًا كان أو عالمًا. ولم يجعل الله لجاهل عذر في ترك الفرائض عليه في الصلاة والصيام بجهله ولم يجعل للعالم في علمه والجاهل والعالم منقطع عذرهما وقد جرت فريضة الصلاة والصيام وشبههما من الفرائض على الجاهل الذي قبل هذه الجملة ولم يفسر له، فإن وفقه الله وأراد عونه ورشده أهدى، وإن مر به الوقت فضيع الصلاة وما لزمه من فريضتها انقطع عذره. وقد عذر الله في كتابه نفقه في الدين ممن لا يعلم من قبل جملة دين النبي ژ وثتبت ولايته عند النبيّ ژ قبل الله عذر من لا يعلم من ضيعه من المسلمين ﴿ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ﴾ [التوبة: 122]. وقال: ﴿ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ﴾ [النحل: 43]. وقد سأل السائل من ضعيف المسلمين العالم عما لا يعلم شبه ما قد وصفنا من قسمة المواريث وفرائض الزكاة وعلم المناسك ومواضع الحدود، إلا أنه قد كان سائل المسلمين العالم يسأل النبي ژ عن ذلك فيعذره بالمسألة وكما وصفنا من جملة ديننا وفسرنا هو دين الله وعدله ودين الملائكة والأنبياء والرسل، وأن على الناس تصديق هذه الصفة الموافقين من لله فيما دعوا إليه من عدلهم والإجابة لهم ومجامعتهم ومعاونتهم وإيجاب حقوقهم وتفضلهم لعدلهم وخلاف من خالفهم، والفراق لهم والبراءة منهم عرف الإسلام وجامع المسلمين عليه وهو في دار التقية عذر بالبقية. والإقامة بين أظهر الجور لأن الله قال: ﴿ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ﴾ [آل عمران: 28]. وقال: ﴿ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾ [النحل: 106] فالتقية رخصة من الله جعلها الله عذرًا للمسلمين. ورحمة اختصهم بها واستنقذهم بها من الهلكة، والولاية متصلة بين المسلمين على صفة الإسلام ولا تثبت الولاية والاستغفار لأحد في حال التقية، وفي الحكم الجور إلا من عرفوه موافقًا لهم. ولا يلزمون أحدًا البراءة وينفون عنه اسم الإيمان إلا لمن عرفوه بالخلاف لهم. فمن لم يعرفوه موافقًا لهم ولا مخالفًا كفوا عنه ولا يبرؤون ولا يتولون حتى يعرفوا ويشهدوا عليه. كما قال الله: ﴿ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ﴾ [الزخرف: 86]. وقال: ﴿ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ﴾ [الإسراء: 36]. وإذا ظهرت دعوة المسلمين وقهروا الناس بحكمهم سموا من كان في حكمهم بالإسلام وأثبتوا ولايته. والاستغفار له فإن وقع واقع بحدث قاموا عليه حكم ذلك الحدث. وكذلك كان الناس في حكم النبي ژ وفي حكم أبي بكر وعمر وفي حكم من حكم بعدهما بالعدل وتمسك به، فلما بدلت الأحكام وظهر الجور والظلم وقهر أهل العدل لم يتولَّ المسلمون إلا على صفة العدل ولم يبرؤوا إلا على صفة الجور، وكفوا عن من لا يعلموا منه صفة عدل ولا جور يتولونه عليه أو يبرؤوا منه عليه حتى يظهروا على واحد منهم، وهو عدل ثبت الله به المسلمين. ووفقهم له وقد حمل المسلمون الشهادة على من شهد في أول الحديث فمن حديث أهل ذلك الحديث بأعيانهم وأسمائهم فقبل المسلمون الذين لم يعاينوا أول الحديث ضمن حدث ولم يشاهده فمن يعاين ويشاهد من المسلمين شهادتهم فسموا أولئك بالحديث ونسبوهم إليه وبرؤوا منهم عليه بالشهادة على الصفة والنعت وليس يعذر ممن يعلم ورجع بعد قبوله لتلك الشهادة، أنه على أن شهادته يجوز حملها، والرجوع عن عملها. وإنما الكف عن الناس الولاية والبراءة على الصفة. وكذلك ينبغي في الحق أن يقبل شهادة المسلمين لأن الله يقول ﴿ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ﴾ [التوبة: 61]. والإيمان للمؤمنين التصديق لهم، وقول وصفة العدل[[70]](#footnote-70) وصلى الله على نبيه وآله وسلم تسليمًا. وتمت صفة الإسلام عن وائل بن أيوب 5.

ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني: ومن ديننا لا نخيف آمنًا ولا نقطع سبلًا ولا ندعي هجرة ولا نضم مالًا ولا نسبي ذرية ولا نجبي خربة حتى نكون حكامًا على الناس ونمنع من حيينا من الظلم ونسير بسيرة المسلمين قبلنا ونطأ آثارهم وندعو إلى سبيلهم فهم كانوا أعلم منا وأفقه في دين الله شهدوا التنزيل من القرآن وعملوا بتأويله وأبصروا الفتنة حتى وقعت فأنكروها وساروا فيها بسيرة ندعو إليها، ولا نرغب عنها.

اعلموا أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في البدع والضلال، وإنما ندعو إلى كتاب الله وسُنّة نبيه ژ وسيرة المسلمين قبلنا لا نخالف ذلك ولا نرغب عنه ونتولى المسلمين ونسير بسيرهم ونطأ آثارهم، ونبرأ من زايلهم وطعن عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ﴾ [آل عمران: 68] وأولى الناس بالمسلمين والحمد لله من سار بسيرتهم ووطئ آثارهم ودعا إلى دعوتهم، ولم ينقض عليهم أمورهم، وتولى وليهم، وعرف سابقتهم ومنزلتهم وفضلهم، وهـم العلماء الفقهاء الأتقياء الأخيار أمناؤنا وقادتنا وولاة أمرنا وخيار هذه الأُمة منهم عمار بن ياسر ويزيد بن صوحان وخزيمة بن ثابت الأنصاري وأبناء بديل وحرقوص بن زهير السعدي وكعب وعامر ممن شهد يوم الدار ويوم الجمل ويوم صفين، وأهل النهروان وأهل النخيلة ومن بعدهم أبو بلال منهم، ومن شهد التنزيل وعمل بتأويله وهم أول من أبصر الفتنة فأنكروها وساروا فيها بسيرة يرضى بها ويدعو إليها ولا نخالفها إن شاء الله، ولا نرغب عنها وهم كانوا أعلم منا وأفقه في كتاب الله 8، وأعلم بسُنَّة رسول الله ژ، وأحفظ بسيرته، فمن رغب عن سيرة المسلمين أو بخلافها أو يدعي أنه أبصر ما لم يبصر وأمن العلم فإنا نبرأ منه ونعرف عداوته وكذبه، ونخالفه ونطأ آثار المسلمين وندعو إلى سبيلهم لا نخالفه إلى غيره رضينا وآمنا به وأيقنا، ونسأل الله ربنا وولي النعمة علينا أن يكتبنا مع الشاهدين، وأن يثبت أسماءنا في كتاب القوم الصادقين. على غير تهمة ولا تكذيب وصلّى الله على النبي الأمين وسيد المرسلين وإمام المتقين ـ نسخة: المؤمنين ـ وهدي المهتدين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين. والسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

تمّ ما نسخته من سيرة هلال بن عطية الخراساني[[71]](#footnote-71) 5. ومن سيرة المختار بن عوف[[72]](#footnote-72) ويوجد أنها خطبة: فإن دين الله أبلج منشور معروف إعلامه سهلة واضحة طرقه ليس فيه اعتلال على أحد من الناس ولا أخذ بالحنات ولا طلب بالسخايم، ولا محاباة في الحقوق، ولا يأخذون أحد في شبهة ولا ميلولة إلى الهوى ولا يحيفون أمنًا ولا يقطعون سبلًا، ولا ينهبون نائمًا، أقرّ بالعدل على مرقدة إلا ما استنار عن حدث كان منه، ولا يقطعون رحمًا، ولا ينقضون عهدًا. لا يهجون أحدًا إلا بعد البغي والامتناع ـ وفي نسخة: ولا يهاجون الناس إلا بعد البغي والامتناع ـ لهم دعوة معروفة، وسيرة محكمة بكتاب الله منعوا وقاموا بكتاب الله، قاتلوا وسالموا بكتاب الله قاتلوا وقتلوا، لا يحرّفون الكتاب عن مواضعه، ولا يعترضون الناس بالقتال على غير دعوة ولا يغتنمون العثرة، ولا يأخذون بظنٍ ولا بتهمة، ولا يتجسسون العورة. ولا يغشون الناس في منازلهم، ولا يجبرون الناس على القتال.

ومن غيره: ويوجد أن حدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

رجع: ولا يسيرون بسيره يعتذرون عنها وقد ظهر إلى الناس حكمهم. ولا يدينون بالشك والارتياب. فإن ظفرهم الله وهزم عدوهم لم ينسفوا دارًا ولم يحرقوا مالًا، ولم يسبوا عيالًا، ولم يتبعوا مدبرًا، ولم يردوا التوبة على أهلها، ولم يدخلوا البيوت بغير إذن أهلها، ولا يخيفون بعد الأمان، ولا يضربون الناس على التهم والظن، ولا يلقون الناس بوجوه كدرة وألسن كاذبة، وقلوب حاسدة، ولا نيات مختلفة، ولا يطعن بعضهم على بعض، ولا يقذف بعض بعضًا بالمنكرات من الفتن ـ وفي نسخة: من غير تفنن ـ بلا بيّنة، ولا يؤمن بعضهم ويقتل بعضهم، ولا نأمن عدوهم مع طائفة ونخاف مع طائفة، ولا يجبون جزية ولا صدقة حتى يكونوا أحكامًا ويمنعون من جبوا من الظلم والعدوان ويملكون بلادهم وأمصارهم وبرهم وبحرهم، ولا يسألونهم أموالهم، وهم الحكام عليهم ولا يأخذون عشير من لم يمنعوا من السيارة من أهل الأمصار الذين يمرون بهم، ولا يجبون جباية من لم يجر عليهم حكمهم فيهم، ولا يقتلون من لم يقتل لهم قتلًا ـ وفي نسخة: قتيلًا ـ ولا يتبعوا من أدبر يقتلوه ولم ينصب لهم حربًا إلا أن يقاتلهم فيقتلونه على محاربته وامتناعه، بحدث أحدثه يحل عليه قتله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ﴾ [الحجرات: 9] والبغي: دعوة الناس للقتال، وإنما يكون بحدود مع الأئمة وحكامها، ومن خرج داعيًا إلى الله قد قضي دينه وفرغ نفسه وأبر ساحته، ووصل رحمه، ثم خرج على بصيرة من دينه، وقد تفرغ للآخرة سائرًا في بلاد الله يقيم العدل ويمضي لأمر الله قد طرحوا اشتغال الدنيا وخففوا منها ظهورهم وفضوا من مرارتها أجوافهم، وفرغوا من أحزانها همومهم، ليسوا بأهل خصومات ولا رشوات، ولا طلب الغناة ولا أخذ بشبهات، ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل يحبون ما استتر عنهم من ذنوب العباد، كما قال رسول الله ژ: «استتروا بستر الله عليكم، واعفوا يعفو الله عنكم، وارفقوا يرفق الله بكم»[[73]](#footnote-73). فإذا خرجوا خرجوا بصدقٍ وإخلاصٍ ونيةٍ وإخباتٍ وخوفٍ من الله ووجل شديد يسألون الله قتلًا في سبيل الله، ولا يطلبون البقاء في الدنيا فقد تفرغوا وفرغوا أنفسهم للقاء الله، كذلك يخبر الله عليهم ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ﴾ [الأحزاب: 23]. لم ينفضوا دعوتهم ولم يخونوا ربهم ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم، بل كانوا يدعون الله ويسألونه صباحًا ومساءً أن يعجلهم من الدنيا قتلًا في سبيله لما يرجون تجارة لن تبور، حملة للعلم وصفة للفهم وإثارة الدين والخبرة من العبادة والتقية من السوادة خائفة أحشاءهم وجلت قلوبهم مرتعدة فرائصهم باكية أعينهم، حسن سمتهم يحبهم من أحب الله ويأمن بقربهم ويستأنس من دَنَا منهم ليسوا بأهل بطر ولا أشر ولا تجسس ولا أعلل ولا أذى للناس. قال الله جل ذكره: ﴿ ﯦ ﯧ ﯨ﴾ [البقرة: 83] يحبون أن يطاع الله ولا يعصى، يقبلون على من أحسن إليهم، ولا يعجلون على من أدبر حتى يعذروا ويدعوا، كذلك كانوا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ﴾ [النحل: 125]. يقبلون الحق ممن جاء به ويكونون معه ولو كان بعيدًا بغيضًا ويردون الباطل عن من جاء به وإن كان حبيبًا قريبًا، لا يؤذون جارًا، ولا يقطعون رحمًا، ولا يشهدون زورًا، ولا يقولون كذبًا، ولا يستحلون ما حرّم الله عليهم، قد جادوا بأنفسهم وهم يذكرون الآخرة، مشتغلون عن الدنيا غافلون لا يحكمون بشاهد على غائب في أموال الناس دون أن يحضر الخصومة إليهم كلهم ويقضون الناس الحقوق من بعضهم بعض بالعدل من البيّنة، ولا يوازرون ظالمًا على ظلمه، ولا يمنعون طالبًا طلبته إليهم ولا إلى غيرهم. يقيمون الحدود ويضعون الأمور مواضعها، سهلة دعوتهم، رفيقة سياستهم، أهل بر وتراحم. وعلم وعفاف، ورفق وستر، وتوبة إلى الله، ومجانبة للهوى، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ﴾ [التوبة: 111]. ثم وصف أعمالهم فقال: ﴿  ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ﴾ [التوبة: 112]، ولا يطلبون إلى أهل طاعتهم ذنب من عصاهم لأن الله يقول: ﴿ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ﴾ [الأنعام: 164][[74]](#footnote-74)، ولا يفرضون على فقرائهم الجهاد ما لم يفرضوا على أنفسهم وبايعوا عليه. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿  ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ﴾ [التوبة: 39]، وقال: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ﴾ [التوبة: 41]. وقيل: مشاة وركبانًا وقيل: شيوخًا وشبانًا، وقيل: فقيرًا وغنيًّا والله أعلم بتأويل كتابه. وفريضة من الله لم يخرجوا إلينا المدائن والقصور، ولا غرس الأشجار ولا لشق الأنهار ولكن خرجوا مجاهدين في سبيل الله بدعوة ظاهرة، وحجة مشهورة، ومعذرة إبلاغ من دعائهم، وإذا أردت دعوتهم وبدت عداوتهم بالقتال هنالك يحكمون بحكم ربهم ويسيرون بسيرة نبيهم محمد ژ، لا يطلبون ملكًا لدينا ولا الرغبة في البقاء، إلا أن يظهرهم الله فيظهروا عدلًا ويعطوا حقًّا ويحيوا ميتًا بكتاب الله وسُنَّة نبيهم، يرون البقاء أنقص المنْزلين عندهم فجزاهم الله بأحسن ما عملوا وكان الله غفورًا رحيمًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله داعيًا إلى الله ودليلًا إلى الله أرسله بأشفى الشفاء وأهدى الهدى وأفضل الصلاة، فمن يقبل من الله نصيحته ويتبع طريقه بتصديق وعده يوله رشده، ومن يرد ذلك استغشاشًا لرسوله ژ واستخفافًا بحقه فلن يضع إلا حظه، ولم يضر إلا نفسه. فاقبلوا عن الله أمره وخافوه تفلحوا وتنجوا، فقد لاحت الآيات، وأبرزت البيّنات، وأشفت الحسنات ببهجتها وزهرتها بصفة لكم ودلالة إياكم. فإن من أبصره فقد يثاب على الله وعذر فلن يضر إلا نفسه وهو إلى الله أفقر، وسيجد الله غنيًا حميدًا، فقد كان لكم فيمن مضى من أوليائكم بصرًا للناظرين وذكرًا للذاكرين أهل الغرف والقصور، والنعمة والسرور، والملك الكبير في العيش الغضير، قد أصبح ذلك منهم بائنًا لم يمنعوه ورآهم، ولم يمتنعوا ممن دعاهم وخسر أهل النار في التقدم، وفاز أهل البقاء في المغنم. وكان المعتصمون بحبل الله هنالك القادة السادة ذوي الفرحات بالبركات، والدرجات بالحسنات، وصلّى الله لنا ولكم هداة في تقاة، وثقاة في رضاة منْزل الأخيار ومراقة الأبرار في عقبى الدار. ﴿  ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ﴾ [الأحزاب: 56]. أصلح الله لنا ولكم إيماننا وأماناتنا وألمّ سعينا وألف بين قلوبنا على طاعته. قال: ثم نزل رحمه الله فما رأى على منبر مكة أحسن خطبة منه ثم ما نسخته منها.

ومن كتاب منير إلى غسان بن عبد الله[[75]](#footnote-75) 5: وبلغنا عن مرداس ابن أدية 5 أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم ويشرط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله أنك تخرج جهادًا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئًا من أعراض الدنيا ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها الراغب في الآخرة. المجاهد لها في طلبها الخارج إلى القتل لا غيره. فاعلم أنك مقتول وأنك لا رجعت لك إلى الدنيا، وأنك ماض أمامًا لا تنثني عن الحق حتى تلقى الله فإن كنت على هذا الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك ولبانتك واقضِ دينك واشترِ نفسك، وجد في أمرك بالفراغ، وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم فإذا فرغت بايعتك فما سمعنا بقوم قلوا في كثرة الناس أو في بيعة ولا أمضى مقدمًا ولا أظهر دينًا ولا أوضح عذرًا ولا أفشى عدلًا ولا أكرم صبرًا منهم حتى مضوا لسبيلهم رحمهم الله وغفر لنا ولهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرًا. ومنه ليس الدنيا من ذكرهم، ولا جمع المال من شأنهم، ولا الشهوات من حاجاتهم، وكيف لا يكون كذلك من باع لله نفسه ليجود بها على ترك الدنيا ويزهد بما فيها غير أن رجالًا منهم فيما بلغنا تاقت أنفسهم إلى النساء فلما ذكروا ذلك استوحش منهم أئمتهم وقادتهم فلم يكن من القوم إذ ذكروا النكاح، نظرًا إليه دون أن يعرضوا أنفسهم على أهل الفضل من أهل العراق، فلما وصل إليهم فزعوا منه وساءهم ذكر الشراة الذين بايعوا الله أنفسهم، للنساء وطلب الشهوات فكتبوا إليهم: أنكم كتبتم إلينا تخبرونا عن الشراة أن أنفسهم تنازعهم إلى النساء وهذا أمر عظيم، غير أنهم إن لم يقدروا على الصبر فليعرض منهم الفقير نفسه على النساء المسلمات الصالحات فإن قبلته المسلمة بعشرة دراهم ينجزها إياها ولا يبقى لها عليه دين بعد العشرة فليتزوج، وإن صبر عن النساء فهو خير له إن لم يقدر على وفاء حقها فلا يحمل على نفسه لامرأة ولا لأحد الناس دنيا للذي طوق نفسه من البيعة، وحمل على نفسه من الميثاق، فلما عرض القوم أنفسهم على النساء بذلك الشرط لم يقبل منهم إلا القليل منهم فصبر القوم على ما لم يوفوا له، وقبلوا النصيحة، واقتدوا بهذا أهل الفضل واتبعوا أمرهم ولو خالفوهم إلى ما نهوهم عنه. وكرهوا عليهم من ذلك من كان لهم واسعًا. وكان المرء منهم يرزق منهم في الشهر سبعة دراهم في غلاء من السّعر فيصبر على القوت اليسير رغبة في الآخرة والثواب من عند الله. وقد بلغنا أنه ربما فضل مع الرجل منهم الدرهم والدرهمان فيتطوع بذلك الفضل يرده فيء المسلمين رحمهم الله وجزاهم خيرًا. تم ما نسخته منه.

ومن بعض السّير. ولا ندخل في ديننا من لا يكتم سرنا، ولا يرعى غيبتنا، ولا يقول قولنا ولا يرضى رضانا، ولا يوالي ولينا، ولا يعادي عدونا. ولا يسخط لسخطنا فنتهمه على أنفسنا. ونستحب مع هذا الاستبراء من يدعوه إلى معنى الموافقة ويدعونا إلى مثل ذلك. ذكر ما يقع عليه في الريب من دخول الفتنة في الأمة فيدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين وهو دين النبي محمد ژ ودين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما ودين عمار بن ياسر وعبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، ودين عبد الله بن إباض[[76]](#footnote-76) إمام المسلمين، ودين عبد الله ابن يحيى الإمام طالب الحق، ودين وائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل، من علماء المسلمين، ودين موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين، من أهل عُمان والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم، والتدين بدينهم. فهؤلاء الذين وصفناهم وذكرناهم هم أئمتنا وأولياءنا في الدين وعلماؤنا، ديننا دينهم، وولينا وليهم، وعدونا عدوهم، وحربنا حربهم، وسلمنا سلمهم، ومذهبنا مذهبهم، ورأينا رأيهم، وقولنا قولهم، وقولنا فيما حدث بين أهل عُمان وفيهم من أمر الصلت بن مالك إلى انقضاء أيام عزان بن تميم قولنا فيهم وفي أحداثهم قول المسلمين وأن كلًّا فيهم من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص بعمله، من ولاية أو براءة أو وقوف فإن من خصه شيء في أمرهم ومن أمرهم لم يكن له حجة على غيره في ذلك ولو ثبت عندهما جميعًا صحة أثقالهم ما لم يصح عندهما جميعًا أصل حدثهم لأن أفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع. ولا الانتهاك لما يدينون بتحريمه فبهذه المعاني يستطيب معنا من أقر معنا ووافقنا عليها وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما يلزمنا فيه التوبة والاستغفار في دين، هؤلاء الذين وصفناهم، ودائنون إلى الله بأداء جميع ما يلزمنا أداؤه في دينهم، ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما يلزمنا فيه السؤال في دينهم وبالله التوفيق. وما كان في هذا النسب ما يخرج مخرج الدين فهو ديننا، وما كان يخرج الرأي فهو ربنا والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد خاتم النبيين.

أسماء أئمتنا وقادة المسلمين بعد النبي ژ

أوّلهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر @.

ومن غيره: من سيرة هلال بن عطية 5، ويزيد بن صوحان، وخزيمة بن ثابت، وابنا بديل، وكعب وعامر وأهل النخيلة.

ومن سيرة منير بن النيّر 5 وأصحاب حروراء، وأصحاب الخطم.

رجع: وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليماني ومن بعده هؤلاء: حرقوص بن زهير، وعبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن حصن.

ثم من بعدهم: مرداس بن حدير، وعروة بن حدير، وطواف وقريب، والزحاف، والإمام في الدين يومئذٍ جابر بن يزيد، وأبو عبيدة، وأبو نوح، وحاجب، وصحار، وجعفرة، والحتات، وأبو ضمام، وعبد الله بن يحيى والجلندى بن مسعود، والمختار، وبلج، وأبرهة، والربيع بن حبيب، وعبد الله بن القاسم، ووائل، ومحبوب بن الرحيل، وأبو مهاجر، وبشير، وموسى، ابن أبي جابر، وموسى بن علي، ومحمد بن محبوب. فهؤلاء أئمتنا، وقادتنا في الدين وهم الأمناء على ما حملوا من العلم وحمل عنهم فيهم وإلينا بهم عادينا وإياهم على ما غاب عني صدقنا وهم الذين لم يرضوا بحكم الرجال ورضوا بحكم الله وقالوا: لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عصى الله فعليهم السلام. تم ما وجدنا في هذا الكتاب.

ذكر أئمة المسلمين من أصحاب النبي ژ ومن بعدهم ومن سيرة أبي المؤثر: وأفضل الناس بعد رسول الله ژ في كل وجه من الوجوه أبو بكر ثم عمر ليس عليهما تقديم لأحد في شيء من الأشياء وهما إماما المؤمنين رحمهما الله، ثم أيمّة المؤمنين من بعدهما من بعد النبي ژ أبو عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وسلمان، وصهيب، وبلال، وأُبيّ بن كعب، ويزيد بن صوحان الذي قُتل يوم الجمل عند علي والمسلمين، وخزيمة بن ثابت، ومحمد وعبد الله ابنا بديل، وحرقوص بن زهير السعدي، ويزيد بن حصن الطائي اللذان استشهدا بالنهروان عند الإمام عبد الله بن وهب الراسبي رحمهما الله، فهؤلاء أئمة المسلمين من أصحاب النبي ژ، ومن لم يدخل في الفتنة بعد النبي ژ ممن لم يسم وأنكر المنكر على أهله ممن شهد يوم الدار ويوم الجمل ويوم صفين، وشهد النهران من المسلمين ولم يشهد هذه المشاهد ممن كان على دينهم، ومن مات قبل اختلاف الأيمة فهم أئمتنا وأولياؤنا رحمهم الله. ثم من بعدهم عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الذين جاهدوا معه يوم النهروان حتى استشهدوا رحمهم الله ثم من بعدهم عبد الرحمٰن بن ملجم، ثم من بعدهم عروة بن نوفل الأشجعي، ووداع بن حوثرة الأسدي ومن شهد معهم يوم النخيلة فقاتلوا بها أصحاب معاوية وأصحاب الحسن بن علي حتى استشهدوا رحمهم الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن دان بدين أهل النخيلة وأهل النهروان ممن لم يشهد معه أولياؤنا رحمهم الله، وعروة بن حدير الذي قتله عبيد الله بن زياد، والمرداس بن حدير وأصحابه الذين دعوا إلى دين الله وقاتلوا عبد الله بن زياد وأشياع يزيد بن معاوية بعد أن دعوهم إلى دين الله حتى استشهدوا رحمهم الله، ثم إمام المسلمين عبد الله بن إباض وسائر أيمة المسلمين، وجابر بن يزيد، وصحار بن عبد الله، وجعفر بن السّماك. والحتات بن كاتب، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة[[77]](#footnote-77)، وأبو نوح صالح بن نوح الدهان[[78]](#footnote-78)، ثم عبد الله بن يحيى الإمام، والمختار بن عوف، وأبو الحر علي بن الحصين ومن استشهد معهم من المسلمين الذين قاتلوا أشياع مروان بن محمد[[79]](#footnote-79)، ثم عبد الرحمن بن رستم[[80]](#footnote-80) إمام أهل المغرب، والجلندى بن مسعود[[81]](#footnote-81) إمام المسلمين بعُمان ومن استشهد معه من المسلمين هلال بن عطية الخراساني وغيره من المسلمين رحمهم الله، ثم شبيب بن عطية، وخلف بن زياد، والربيع بن حبيب، وموسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ووائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل، وهاشم بن المهاجر، وعبد الله بن أبي قيس، وسعيد بن المبشر، وعلي بن عزرة، وهاشم بن غيلان، ومنير بن النير، وسليمان بن عثمان، وأبو منصور الخراساني، وعبد القادر بن الحكم، ومحمد بن هاشم بن غيلان، وموسى بن علي، وسعيد بن محرز، والوضاح بن عقبة، ومحمد بن محبوب أئمة المسلمين وفقهاؤهم رحمهم الله ورضي عنهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء لما آثروا من دين الله ورعوه من عهود الله وقاموا به من شرائع الله، أحيوه من سنن الله. فرحمة الله عليهم ومغفرته ورضوانه.

ومن كتاب الاستقامة: وأرجو أنه عن الشيخ عن أبي سعيد محمد بن سعيد 5: ذكر الموافقة[[82]](#footnote-82) في الدين. وأما بعد يومنا هذا فلا يصلح معنا موافقة لمن انتحل دين الإباضية من أهل عُمان، مع ولاته لمحبوب بن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر، إلا بالموافقة في أحداث أهل عُمان أن كلًّا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه، إلا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم في هذه الأحداث بأحكام البدع فيها وفي أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها من أهل الدار ومن أهل الاستقامة، فمن تظاهرت براءته من ذلك وبرئ من التهمة في ذلك فهو برئ من التهمة فهو على جملة من مضى من السلف الصالح لا فرق في ذلك إلا لمن خفي أمره ولم يظهر له براءة من الشبهة في ذلك، ومن التهمة بالدخول في ذلك بجهل أو بعلم لأن هذه الأحداث وإن كانت لم تقع على أحكام البدع فيكون الحكم فيها في واحد، وتجب المحبة فيها وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليه حكمه ونازل به اسمه، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهر عليه[[83]](#footnote-83) فيها، وفي أحكام السلامة من الفتنة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخول فيها منه إلى انقراض أهل العلم من المسلمين، فإنه قد خلف من بعد السلف الصالح خلف أنزلوا أنفسهم منازل ورثة السُّنَّة والكتاب، وادّعوا لأنفسهم أن في أيديهم الحكمة وفصل الخطاب، وقضوا لأنفسهم دون غيرهم بالصواب، وأظهروا الفرقة في مواضع التواجد والأعتاب، وحكموا بحكم الإجماع فيما صح فيه حكم الاختلاف، وأدخلوا في ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف، وفرقوا في هذه الأحداث التي ذكرنا، وفي كثير منها بين المجتمعات، وجمعوا في كثير من أمورها بين المفترقات، ثم قالوا للناس: كونوا لنا من دون الله عبادًا واسمعوا لنا وأطيعوا كان من أمرنا فسادًا أو صلاحًا ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ﴾ [التوبة: 32].

حكم مرتكب الأحداث:

فصل: ومن مات منها وإن ألزم في أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع وأنزل الأحداث التي تحتمل الصواب والخطأ منْزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الصواب، وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم من لا يحتمل ولم يجر فيهم إلا الولاية أو البراءة أو الوقوف، ودان بذلك من خالف في ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع، لأنهم قد اجتمعوا على ولاية المتبري والمتولي والواقف في الأحداث الواقعة المحتملة الخطأ والصواب.

الباب الثالث والثلاثون

في الإمامة

أهمية الإمامة:

وقيل: إن الإمام لا يسع جهله وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته لمن عرف عدله بخيرته، أو تظاهر شهرته فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته لثبوت عدله إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره، وإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك فلم يتولَّ الإمام نفسه لضعفه عن معرفة من يلزمه ولايته ويتولى العلماء على ولايتهم الإمام ولم يضيع شيئًا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته من ترك نصرته فيما تلزم نصرته أو التولي عن الرضى بحكمه فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره. وكذلك إمام الجور فقد قيل: إنه لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره، وشاهد جوره فإن جهل ذلك جاهل من الضعفاء بالأحكام في الأئمة، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه فجهل ما يلزمه في ذلك، فإذا جهل الضعيف ذلك على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله والمحقق من حقه فهو سالم. وقد جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكبه أو يقفوا عنهم. وجاء الأثر أنه من وقف وتولى من تولى ممن وجبت ولايته فقد تولى من وقف وتولى من برئ فقد برئ إذا ضعف عن الحكم ولم يبصر ما أبصره العلماء من ولاية من لزمه ولايته وبراءة من لزم البراءة منه. فإن قال العلماء: عندكم أوجب حقًّا عن الأئمة إذا قلتم: إن ولاية العلماء تجزيه عن ولايته للإمام العدل وعن براءته من الإمام الجائر قلنا له كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عن العلماء إذا برِئوا من راكبه أو يقفوا عنهم من أجل ذلك، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله والقيام من دين الله، وكانوا حجة فيما أثبتوا لهم من الإمامة في دين الله على عباد الله أنه لا يمتنعون عن طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم بالعلماء، وإنما كان الإمام حجة من حجج العلماء على العامة. والعلماء هم الحجة على الإمام والعامة لأن الإمام قد يفسد في أموره وتنكر عليه العلماء فلا تفسد الدار ولا الدعوة ما قام الأعلام على الإمام بالنكير فيما ظهر منه، فإذا فسدت العلماء فسدت الدعوة وبطل حكم الدار.

ومن غيره. فوقوف الشك الذي لا يسع فهو عندي من المكفرات فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برئ منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك في هذا كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه فافهم ذلك ما لم يكن حدثًا لا يسع الشك فيه. وعن أبي عبيدة الكبير وأبي مودود حاجب من كتاب لهما إلى من بلغه كتابهما من المسلمين هذا مختصر منه.

حكم من أقيم عليه حد:

وسأله عن رجل أصاب بعض ما يصيب الناس من الذنوب التي تجب فيها الحدود فأقيم عليه الحد فمات، فما منزلته فإن زعمتم أنه عدو لله فقد صدقتم، ونحن نسألكم عن رجل من المسلمين سأل عن ذلك المحدود ما منزلته؟ فقال: والله ما أدري ولكن لا أبرأ منه ولا أتولاه فإن زعمتم أن ذلك يسعه فقد أصبتم، وإن زعمتم أنه لا يسعه الشك في المحدودين، وأن الشك فيه هالك فقد خالفتنم جماعة قول المسلمين، وأنتم إذا ليس فيكم جاهل ولا يسلم عندكم إلا عالم بالأمور كلها وهذا أضيق ما يصير إليه الناس من القول فيما لم يسبقكم أحد إليه من هذه الأمة علمناه.

ومن كتاب عبد الرحمٰن بن رستم[[84]](#footnote-84) إمام أهل المغرب المعروف بالعلم والفضل. بسم الله الرحمٰن الرحيم. من عبد الرحمن بن رستم إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين من جبل نفوسا[[85]](#footnote-85). اعلموا أن المسلمين لم يزالوا بخير ما راعوا دينهم وتفقدوا إصلاح أنفسهم وآثروا على دنياهم آخرتهم واقتدى آخرهم بأولهم، وكفوا عن البدع وتركوا التشبه وحذروا الفتنة في كل موضع يكون الشيطان فيه، ومعرفة ما حرم الجاهل علمه. فأحذركم ونفسي بتلك المنزلة فإنها منزلة الهلاك فيمن مضى وبها يهلك من بقي، ولم يسلم من صرعتها إلا المسلم بعون الله وبالأخذ بالقصد وملاك الأمر عند الشبهة، وتابعة العلماء من التقوى فيما أثروا، وانقطاع النفس والتذلل والخشية ومحاذرة أهل الجرأة على الله والنكير عليه بغير بينة ولا سلطان منه أتاهم. فأعيذكم ونفسي من ذلك أنه هو السميع العليم. ثم اعلموا أن أولى الناس بالازدراء على نفسه والتصغرة لشأنه والتحقرة بعلمه والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه ورجا ثوابه وخاف عقابه وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاه عن ذنوب غيره فإن أبصر عيبًا من غيره ذكر نفسه، وإن كان تائبًا من عيبه حمد ربه، غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت عليه بعلم كان لله فيه غيب عنه، والسلامة على حال مشفق طالت إخلاص نفسه بما استطاع، ولا يشمت بأخيه ولا بنائرة مخافة أن يحل به مثله فيرحمه ويرفق به ويدعوه إلى ما ترك من حظه، ولا يسرع عليه بقطع براءة ولا شتم ولا يغير عليه عند أحد من المسلمين ما لم يظهر منه الإصرار على دينه ويأبى عن التوبة، ويتمادى في الخطيئة فعند ذلك يترك تركًا جميلًا وليس ينبغي أن يتركه إلا أئمة المسلمين والعالمون بدينهم، والعارفون بمواضع البراءة والحجة ولا يجد البراءة ومعرفة البراءة ومعرفة الحجة إلا عالم غائض في علمه يقصر عن علمه معرفة الجهال فاحذروا أن لا تهلكوا من حيث رجوتم أن تنجوا ببراءتكم ممن تسرعون إليه البراءة جهالة منكم بذلك، فإن الناس ما أقروا بدعوة الإسلام على تفسير المسلمين عندما اختلف الناس فيه وأجابوا إلى الإقرار بذلك كان واسعًا للمسلمين ولا يتهم ما لم يظهر منهم ردمًا أجابوا إليه، وإن تفاضلوا في الأعمال والاجتهاد ليس تفاضهم براءة ولا عيب يخرجهم من دينهم فاثبتوا على الأصل الذي تولاهم المسلمون عليه، فإن جنى منهم جان على نفسه ذنبًا وأظهر ذلك إلى المسلمين أخذه أئمة المسلمين بدينه. فإن أعطاهم من نفسه الانقياد للحكم والاعتراف بالذنب كان على هيئة من ولاية المسلمين إياه وقبل المسلمون ما أعطاهم من ظاهر أمره، وتولى الله بحكمه ما بطن من أمره وإن هو دفع حكم المسلمين وتعزز بالإصرار واحتمى من التوبة عرف المسلمون براءته، وكان بمنزلته التي أنزل بها نفسه، فعند ذلك طلب المسلمون فيه العذر إلى الله ودعائهم إياه ونصيحتهم، فكفوا رحمكم الله عن الشرع بالبراءة وإظهار العيب على من أقر بدعوتكم وانتهوا فيما شجر في أنفسكم إلى أئمتكم وأهل الفضل منكم، ثم احذروا أن تحدثوا ما تفرقون به بين كلمة المسلمين وتجعلوا دينكم دخلًا بينكم، ولا تجاوزوا ذلك لمن يوافقكم على رأيكم، فإن هذا إذا حل بقوم كان الهلاك فيه فمن تدين ذلك على نفسه فيعلم أنه قد أشرف على هلاكه، وكان هو أولى بفراق الإسلام ممن غاب فقفوا فيما لا تعلمون حتى تستبينوا علمه من أئمتكم مؤتمني دينكم لا يتم لأحد منكم دينه إلا بمعرفة ذلك فاعلموا ذلك وفقنا الله وإياكم.

وفي آثار المسلمين في كتاب الذي فيه ما لا يسع جهله ويسع جهله[[86]](#footnote-86): وإذا رأى المسلم[[87]](#footnote-87) مسلمًا يعمل بشيءٍ يعلم أنه حرام ولا يدري أهو من الحرام الذي يكفر به أو ليس هو من الكبائر فعليه أن يقف عنه إذا لم يدر، ويقول: فيه ديني فيه دين المسلمين. فإذا قال هذا فقد تولاه إذا كان المسلمون يتولونه وقد برئ منه إن كان المسلمين يبرؤون منه. وإن قال أيضًا: أراه مسلمًا على منزلته الأولى جاز له ولا يضيق عليه ما دام يقول برأيه ولا يدعي على الله، والادعاء على الله: أن يقول: أن أمرني الله أن أثبت ولايته على منْزلته وأمرني بالبراءة منه ويدين بذلك دينًا فهو إن دان بذلك ضال كافر. وإن قال: إنما أقول برأي والله أعلم، وديني فيه دين المسلمين فذلك واسع له.

ومن غيره: وقلت له: فإن شرب ولي لي نبيذ جرّ ولم أعلم أن نبيذ الجر حرام وأنا حافظ لكتاب الله فقال لي قائل فقيه أو غير فقيه إن القائل ليسه بثقة أن نبيذ الجر حرام وأن وليي قد هلك من أجل شربه له أيجوز لي أن أرد على هذا القائل قوله ويجب على البراءة من أجل قوله: إن وليي لهالك حتى أعلم أن قوله ذلك أحق؟ قال: نعم إلا أني أقول: إن البراءة منه ليس عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه، وإنما تكون البراءة عليك واجبة إذا علمت أن ذلك باطل. قلت له: فكيف يجوز أن تبرأ من هذا القائل وإنما قال هذا القائل حقًّا؟ فقال: جاز له لعله أراد ذلك أن يبرأ من أجل إذ برئ من وليك وأنت لا تعلم أن وليك فعل الكفر. قال أبو عبد الله محمد بن روح 5 لا تجوز البراءة بالرأي فيما يعلم في باب من الأبواب إلا في هذا الباب لك أن تبرأ من الضعيف الذي ليس بفقيه إذ برِئَ من وليك في مثل هذا على اعتقاد السؤال، وأن دينك في ذلك دين محمد ژ، ولا يحل لك أن تبرأ من هذا الضعيف لعله أراد بدين ولا نبرأ من فقيه في هذا بدين ولا برأي لأن الفقيه حجة في الفتيا من قول أبي الحواري 5. قلت له: أفيسعني أن أتولاه من ركب من لا يسعني ركوبه ولو كنت جاهلًا بتحريمه؟ قال: نعم. قال أبو عبد الله 5 : الولاية ها هنا بالرأي لا يدين على اعتقاد[[88]](#footnote-88) السؤال.

ومن غيره: قلت له: فإن كان هذا الذي وجبت له الولاية مع المسلمين أحدث حدثًا، وهو صبي ما يلزمه فيه العزم من قتل نفس أو وطء فرج قسرًا أو أَكَلَ مالًا بغير إذن صاحبه «لعله أهله»[[89]](#footnote-89) ثم أنه تولى به وامتنع من الدينونة لأهله؟ قال: ليس على هذا، لأنه إنما كان هذا الحدث مني حين لم يكن عليّ جناح أتثبت ولايته على هذا أم لم تثبت ولايته ولا يسعه الامتناع بما يلزمه فيه؟ فقال: أقول: لا يتولى على هذا ولا يسعه الامتناع بما لزمه فيه إلا المال، فإنه أهون معي من الفروج والدماء. فقال: والله أعلم: إن في الوقوف عنه سلامة لاختلاف العلماء فيه، وصلّى الله على محمد رسوله وآله.

من ترك الاستنجاء عمدًا:

وعن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء وزعم أنه من السُّنَّة وإن لم أستنج فلا أبالي هل يهلك لعله أراد بترك الاستنجاء بالماء؟ فهذا عندنا راغب عن سُنّة رسول الله ژ وآثار الصالحين وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب. وسئل عن طائفتين من المسلمين تقاتل بعضهم بعضًا، ما أسماهم عند المسلمين من قبل أن يعرف بما قتل بعضهم بعضًا؟ قال: هم مسلمون حتى يعرف الباغي منهم. وكذلك القول في المتلاعنين إذا لم يعرف الكاذب منهما في ولاية المسلمين. قال محمد بن روح بن عربي[[90]](#footnote-90) 5 : وهذا إذا كان طائفتان من المسلمين فقتل بعضهم بعضًا «المتكافئين في الدعاوى في قتلهم بعضهم بعضًا»[[91]](#footnote-91)، وكانتا في دعوى المتلاعنين في الحكم، فهذا في قول موسى بن علي 5 أنهم كلهم في الولاية. وأما قول محمد بن محبوب 5: فإنه كان يقول في مثل هذا بالوقوف عن ولايتهم حتى يصح المحق منهم فيتولاه. وأما إذا كان أحد الطائفتين هي المدعية في الحكم والأخرى مدعى عليها برئ من المدعية، إذا قبلت المدعى عليها حتى يصح يدعي صدق دعوى المدعية القائلة ببينة عدلٍ أنها محقة. وكذلك التحليل والتحريم إذا استحل إحدى الطائفتين حرامًا يحرمه المسلمون فعلى الضعيف إن تولى الطائفة المحقة على مفارقة هذه الطائفة المدعية ولا يحل للضعيف أن يتولى المدعية.

ومن غيره: وقلت: إن كان الحدث يحتمل الحق في الاختلاف على التخيير للضعيف والتحري لم ينصف إلا عدل، فذهب بعض إلى البراءة وبعض إلى الولاية وبعض إلى الوقوف على الحدث الواحد الذي قد علمه كلهم، فوسع كلًّا منهم ما ذهب إليه من الولاية والبراءة والوقوف، فهل يجوز للمولي والمتبري أن يظهر البراءة والولاية إلى بعضهم بعض على علم منهم بأهل الحدث إذا لم يقذف المتبري المحدث في البغي؟ فمعي أنه يجوز لهم ذلك. وقلت: ما تكون البراءة على من ذهب إليها على هذا السبيل برأي أو بدين؟ فمعي أنه يكون براءته بادية ما يلزمه في هذا الحكم من البراءة من المبطلين في الدين ما قد جاز له ذلك من طريق الاختيار لما اختاره من قول أهل العلم في ذلك.

ومن كتاب المعتبر[[92]](#footnote-92) عن الشيخ أبي سعيد 5: وأما موافقة الفعل من محرم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجة لعلم ذلك إليه على تحري الحلال من ذلك واعتقاد السؤال عن علم ذلك للخروج من كل حرمة، ومأثم ومحرم واعتقاد التوبة منه إن كان حرامًا، أو في الجملة من كل جرم، ومن كل مأثم ولم يقدم عليه بدين ولا إهمال من اعتقاده عن سؤال أو توبة في مخصوص أو معموم مما يقع له الحكم على الذي ركبه داخل فيما نوي من اعتقاد السؤال والتوبة من جميع المحرمات التي لا تقوم حجتها في العقول، ولا يدرك إلا بالإسماع أو ما أشبهه. فمعي أن في هذا[[93]](#footnote-93) قولين، أحدهما: أنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا، ومعي أنه قيل: هالك لأنه لم يكن له الإقدام وإن لم يعلم وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحلال إلا أن يترك بحال الاضطرار فيما يجوز فيه الاضطرار فيوافقه على ما يجوز له من حال الاضطرار فلا أعلم في ذلك اختلافًا أنه قد وافقوا ما يجوز له علمه أو جهله، ومنه واعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قول أو فعل أو ترك بقول أو عمل أو نية في جميع الأمور بعلم أو بجهل. والمتدين بخلاف الدين هالك على كل حال لا عذر له في ذلك بعلم ولا بجهل ولا يعلم أنه يعصي الله أحد بمعصية أعظم جرمًا من متدين لله بمعصيته، أو من موئس من الله تبارك وتعالى في شيء من الأمور من رحمته، أو مغير في شيء من الأمور بالله وعقوبته. أو مخادع لله في شيء من الأمور في سريرته أو علانيته. ومعي أنه إذا سلم العبد من هؤلاء الخصال الأربع في جميع أموره ولم يلحقه منهم واحدة مع بذل مجهوده في جميع الأمور ومقدوره فقد حكم الله بسعادته واستخلص من الله حقيقة طاعته وعبادته ولو لم يصلِّ لله قط صلاة، ولا عادى له أحدًا بعينه من أعدائه، ولا والى له أحدًا بعينه من أوليائه، ولا أدى إليه شيئًا بعينه من فعل اللوازم، ولا ترك له شيئًا بعينه من فعال المحارم، وأن من لحقه أحد هذه الخصال أو ما يشبههن من أخلاق الضلال فإنه مستحق لعقوبة الله وسخطه في الدنيا والآخرة ولو لم يدع شيئًا من عبادة الله من فنون العبادة إلا عملها وتوسل إلى الله بها من المقال والفعال سواء ما ركبه من أحد هذه الخصال، ولو بمثقال ذرة من الضلال، فإنه عند الله من أعظم الجهال. وقال أبو سعيد 5 معي: أنه يروى وأحسب أنه عن النبي ژ أنه قال: الأمور كلها ثلاثة في الولاية والبراءة والمطاعم والملابس والمناكح، وكل شيء تبيّن حلاله وطيبه والتوجه للعبد بوجه حلال فهو له حلال ومواقعته. ووجه حرام تبين حرامه فعلى العبد اجتنابه، ووجه أشكل فعلى العبد التوقف عن المواقعة له حتى يتبيّن الوجه فيه، وهذا المعنى من الأثر عن جابر بن زيد 5 أنه لا يسع في أئمة المسلمين علم عالم ولا جهل جاهل بعد قيام الحجة. وقال أبو سعيد 5: إن الثقة هو الذي لا يعلم منه ولا يتهم بخيانة فيما يدين بتحريمه من ترك ولا ركون يجهل ولا يعلم إلا أن يعدم السؤال في حال ويركبه على اعتقاد السؤال عنه. قلت له: فإن ركب الأشياء على اطمئنانة قلبه مع اعتقاد السؤال وكان يمكنه السؤال إلا أنه لم يسأل حتى ركبه فإذا هو لا يجوز ركوبه، هل يكون هذا ثقة؟ قال: لا. قلت له: فإن لم أعلم أنه اعتقد السؤال وركب ذلك مع عدم السؤال هل يكون عندي بمنْزلة المعتقد حتى أعلم أنه لم يعتقد ذلك؟ قال: فهذا مثل الأول. قلت له: فإن لم أعلم أنه يمكنه السؤال أم لا ما يكون حاله عندي؟ قال: هذا مثل الأول. وإنما ينظرون أن يكون ثقة أمينًا في ما هو فيه. وقال: إن الثقة له اسمان وأكثر من اسمين ثقة في العموم في كل ما دخل فيه، وثقة في شيء دون شيء. ويسع الدخول معه في الحالين جميعًا فيما لحقه فيه اسم الثقة. وقال: إن الأشياء كلها جملة لا يكون عند المعاين لها حرامًا على العموم حتى يعلم حلالها ولا حلالًا على العموم حتى يعلم حرامها ولا طاعة ولا معصية، ولكن الأصل فيها أنها حلال وحرام وطاعة ومعصية ويسعه الركوب لها عند عدم السؤال لها على اعتقاد السؤال عما دخل فيه، ويكون بذلك سالمًا ولو كان الذي ركبه في الأصل حرامًا كان الفعل ما كان مما لا تقوم الحجة فيه من العقول وإنما يقوم العبادات فعدم العبادات فدان بالسؤال عن ذلك من طاعة ومعصية وركب ذلك على غير اعتقاد المعصية، ولا ركوب للمعصية ولا شهادة أنه معصيته ولا شهادة أنه طاعة. قلت له: فإن كان معتقد السؤال عن كل ما يلزمه من السؤال قبل معارضة ذلك ثم عارضه ذلك فركبه على غير اعتقاد السؤال، هل يكون القول واحدًا؟ قال: معي، أنه ليس واحدًا إلا أن يركبه عن نسيان اعتقاد السؤال فإن الاعتقاد الأول يجزيه في الجملة عندي أو يكون لا يقع له فرق في هذه المحاضرة[[94]](#footnote-94). قلت له: فإن ركب الأشياء على غير علم على اعتقاد السؤال فلم يجد السؤال حتى حضرته الوفاة هل يكون عليه أن يوصي بالسؤال، فإن لزمه فيه شيء أنفذ عنه أم لا؟ قال: معي، أنه ما حفظ من الأشياء التي قد علمها وركبها محجورة عليه في الأصل يلزمه فيها حق يجب عليه فيها الوصية به لم يبلغ إلى علم ذلك حتى حضره الموت أن عليه أن يوصي بالصفة لأنه تمام العمل الوصية في اللازم عندي عند القدرة.

ومن غيره: وذكرت في رجل كان له أولياء ثلاثة، فقال له أحدهم: فإن زيدًا يبرأ من عبد الله ويزيد، وعبد الله والقائل كلهم معه في الولاية. قلت هل يكون هذا قاذفًا لزيد بدعواه أنه يبرأ من عبد الله، عند هذا الذي قيل عنده ويبرأ بذلك من القائل أم لا؟ قال: فمعي، أنه قد قيل: يكون قذفًا إذا كان القائل لذلك من أوليائه، يعلم أنه يتولى الذي قال: إنه يبرأ والمتبري منه جميعًا، فإذا كان عالمًا بذلك أو كان ذلك شاهدًا في الجمعين فمعي أنه يكون قاذفًا معه للذي أنه يبرأ من وليه. قلت له: وهل يبرأ منه قبل الاستتابة به؟ فمعي أنه قد قيل: إن القاذف من ركب لكبيرة في بعض القول أنه من أتى كبيرة برئ منه قبل أن يستتاب بعد ذلك. ومعي أنه قيل: لا يبرأ منه حتى يستتاب وتنقطع حجته إذا أصر ويعجبني ذلك لئلا ينقطع الحكم قبل انقطاع الحجة. قلت له: وهل له أن يدعوه على دعواه بالبينة فإن صحَّ ذلك وإلا برئ منه؟ فمعي أن القاذف لا يقبل منه قوله فيما يكون فيه قاذفًا، ويثبت عليه الحكم، ويستتاب على حال ولا يعجبني أن يدعي على قذفه بالبينة، إلا أنه إن أتاه ببينة يزيل عنه حكم[[95]](#footnote-95) القاذف، وهو لما يكون به قاذفًا ويصح ذلك على المقذوف، انتقل الحكم إلى ما صح عليه ولا يزيل ذلك الحكم عن القاذف وهو على حال منخلع إلَّا أن يتوب من إظهاره القذف قبل إقامة الحجة.

ومن غيره: وقلت: إن شهر في المصر، أو شهر عند هذا حدث من زيد وبرأ منه الناس ولم يعلم هذا صفة الحدث، ما يلزمه في هذا الرجل الذي شهر منه هذا من ولاية أو وقوف أو براءة؟ فمعي: أنه إذا لم يعرف الحدث الذي به تجب البراءة بصحة صفة ولا يلزمه في أمره شيء ببراءة الناس منه ولو أجمعوا على البراءة منه، إلا حتى يصح معه الحدث الذي تجب به البراءة. سألت أبا سعيد محمد بن سعيد 5: عن رجل عاين من وليه حدثًا مكفرًا في قول المسلمين ودينهم، وهو لا يعلم أن ذلك الحدث يكفر من أتاه كان الراكب له محرمًا أو مستحلًّا وكان مما يسعه جهله أو لا يسعه جهله ركوبه، هل لهذا المعاين لوليه الراكب لهذا الحدث أن يثبت على ولايته؟ حتى يعلم الحكم فيما يجب عليه في وليه هذا أم عليه يبرأ منه برأي أو يتولاه برأي، حتى يصح معنى الحكم فيه من البراءة منه لحدثه.

قال غيره: لم نجد جوابًا والذي عندنا وعرفناه في معاني هذا، أنه سالم في بعض القول ما لم يتولاه ويثبت له الإيمان على ما عاين منه في هذا الحدث أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم برأي أو بدين، إذا برؤوا من هذا الراكب لهاذ الحدث كان راكبًا له مستحلًّا أو محرمًا ويسعه ذلك على ما وصفنا. وقال من قال: إنما ذلك في المحرم إذا ركبه يسعه أن لا يبرأ إذا لم يعرف أنه كفر، ما لم يثبت له الإيمان أو يبرأ من العلماء على وصفنا برأي أو بدين أو يقف عنهم أو يبرأ من الضعفاء برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين إذا برؤوا منه. وقال من قال: يتولاه برأي ويبرأ منه على اعتقاد الشريطة، وعليه السؤال عن حكم الحدث الذي عاينه فإن بلغ به الحدث إلى البراءة في قول أهل العلم برأ منه، وإن لم يبلغ به الكفر كان على حاله. وقال من قال: لا سؤال عليه إذا وسعته الإقامة على براءة الرأي وولا ية الرأي وهذا موجود شرحه عن أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله. وفي غيرها من آثار المسلمين فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب لعلي قد زللت في ذلك والله الموفق. وفي رجل سألك عن أخيك فقال: تتولاه أو عندك له ولاية، أم تبرأ منه أم تقف عنه؟ قلت: هل يجوز لك أن تكتم عملك فيه. فقد قيل: لا يجوز تكتم علمك في وليك إلا من تقية في دين أو عن نفس أو مال إلا أني أحب إن خفت أن يقبل ذلك منه في الولاية وإياه أراد منه[[96]](#footnote-96) وهو ضعيف، والسائل له عامي يخاف قبول ذلك منه مثلًا يدافع عن ذلك خوف التقية لله في[[97]](#footnote-97) الإقدام على الباطل.

ومن غيره: قلت: فما الحال التي لا يسع فيها الوقوف ولا سلامة إلا باعتقاد السؤال؟ قال في الأحداث أن يكون المحدث راكبًا لما لا يسعه جهله في دين الله أو يتولى المحدث بدين أو يقف من العلماء بدين أو برأي لبراءتهم[[98]](#footnote-98) من المحدث الذي ركب ما لا يسع[[99]](#footnote-99) جهله، أو يقف عن المسلمين بدين من أجل براءتهم من المحدث، فإذا كان على أحد هؤلاء كان هالكًا ولا يسعه إلا اعتقاد السؤال عما قد دخل فيه، والتحول عما قد دان به واعتقده ومما وجدناه في الأثر. وقيل: قبول الشهادة من شاهدين بالشهرة في البراءة خطأ ومن برئ من الناس بالخطأ فقد هلك ولو برئ من أبي جهل على هذا الوجه فقد هلك عندنا نعوذ بالله من الهلاك، لأنا لا نعلم أنه جاء في الأثر قبول الشهادة بالشـهرة إلا في ثلاثـة وجوه: في النكاح والنسب والموت.

قال أبو سعيد 5: الذي معنا أن البراءة تجب بصحة الأحداث من طريق معرفة الشهرة وتلزم البراءة بذلك من صح معه ذلك بالإجماع لم نعلم في ذلك اختلافًا من قول أهل العدل. وأما البراءة بصحة الشهادة شهادة شاهدين ممن تجوز شهادتهما في الأحداث في لزوم البراءة على سبيل ما تجوز الشهادة في البراءة من طريق صحة شهرة الحدث الواقع الذي لا يخرج مخرج الدعوى ولا يخرج مخرج الاحتمال والحق، ولا يخرج مخرج شهرة البراءة المتوهمة عند أهل العمى أنها شهرة الحدث، فإذا شهد الشاهدان على شهرة الحدث وهما ممن تجوز شهادتهما فقد عرفنا عن بعض أهل المعرفة من المسلمين ودفع ذلك إلى غيره من أهل العلم أنه ذلك مما يختلف فيه وأن ذلك جائز.

وقد قيل: إنه لا يجوز البراءة بصحة شاهدين على الشهرة في الأحداث الموجبة للبراءة قد جاء الأثر بأنه لا يجوز إقامة الحدود ولا شيء منها بشهادة شاهدين على الشهرة ولا نعلم في ذلك اختلافًا، فأحببنا قول من يقول: إنه لا يجوز البراءة بشهادة شاهدين على شهرة الحدث، لأن البراءة ضرب من ضروب الحدود، وليست من الحقوق مع أنه قد قيل: إنه لا يجوز الحكم بشهادة شاهدين في شيء من الحقوق في الأموال ولا المغصوبات من الحقوق، ولا في شيء من الأحكام في الأملاك ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وهو خارج من الحدود. وأيضًا متعلق في الحقوق وجاء الأثر أن الشهادة على الشهرة تجوز في الموت، والنسب، والنكاح، وتعقد الأحكام لذلك فوجدنا هذه الوجوه الثلاثة التي جاء بها الأثر جائز فيها الشهادة على الشهرة خارجة من أحكام الحدود، وخارجة من أحكام الأملاك بانية بحالها عن الحالين جميعًا. وجاء الأثر إذا صح الإجماع في شيء ثم اختلف في شيء لم يأت فيه إجماع ولا كتاب ولا سُنّة، فاختلف القول فيه من أهل العلم، نظرنا الأشياء فالحق به وبحكمه فوجدنا الإجماع أنه لا تجوز الشهادة في الحدود على الشهرة، وإنها جائزة في النسب والنكاح والموت وأنها غير جائزة في شيء من أحكام الأملاك، فكانت البراءة أشبه الأشياء بالحدود لأنها ليست من الحقوق والأملاك، وأن النكاح والنسب والموت من الحقوق، ويتعلق به أسباب الحقوق والأملاك ومتولد منه ذلك، وليس البراءة كذلك ولا تشبه شيئًا من الأشياء فألحقنا البراءة من الحدود بصحة ما قاله أهل العلم من المسلمين بالأشياء، وأما أشبه الشيء فهو منه وخارج عن حكمه اختيارًا لذلك من غير اعتقاد من في ذلك بدينونة لخلافه، لخلاف ما قد قيل: إنه جائز ثبوت البراءة بشهادة شاهدين من طريق الشهرة على صحة الحدث إذا كانت الشهرة على ما وصفنا يحتمل حقًّا وباطلًا، ولا يخرج مخرج شهرة الدعوة من الشاهدين ولا من القائلين ولا يخرج مخرج شهرة البراءة من المتبرين كائنًا ما كان من الناس أجمعين. ومن كانت له ولاية مَعنَا متقدمة واستحقها بسبب ما تجب به الولاية وليس له عندنا من المناقم إلا قبلوه لشهادة شاهدين على الشهرة بالبراءة على حسب ما قد وصفنا لم تقدم على ترك ولايته على سبيل ما اختبرناه لأنفسنا، ولمن استصبحناه بل هو مَعنَا في الولاية لأنا وجدنا البراءة ثابتة بنفس صحة الشهرة على من صح ذلك من غير شهادة، ولم نجد الحدود بائنة بنفس صحة الشهرة كما ثبتت البراءة فوجدنا الأصلين وإن كانا متفقين في شيء فإنهما مختلفان في شيء، والبراءة جائزة بنفس صحة الشهرة، والحدود ليست كذلك فإذا صحت البراءة بنفس صحة الشهرة بخلاف يثبت به أحكام الحدود بنفس صحة الشهرة، أيقاس مَعنَا أن تكون الشهادة مَعنَا على الشهرة في الأحداث أيضًا لاحقة بأحكام صحة الشهرة في البراءة بالشهادة على الشهرة ولا يجوز أن ينضب الرأي دينًا ولا يجوز التخطئة على الرأي المختلف فيه مما يجوز فيه الاختلاف. ومن فعل ذلك فقد قيل: إنه مبطل وهو مَعنَا كذلك ويحتمل قول هذا القائل معنى أن القائل شهادة الشهرة على شيء مما وصفنا من الشهرة التي لا تجوز فيها القبول بصحة الشهرة فيها من شهرة الدعوى وشهرة البراءة كل ذلك يخرج مخرج الشهرة، ويتصرف في معاني الشهرة.

أنواع الكفر:

ومن قال قولًا مجملًا لم يفسره لم يلحق به إلا أحسن الأحكام فيما يلزم له لأن الناس مؤتمنون على دينهم فيما غاب من أمرهم، من قائل أو فاعل يحتمل له من الحق والباطل وإيمان أو كفر أو إقرار وإنكار فيما احتمل العبد الإيمان والطاعة فهو على حال الطاعة حتى يصح معصيته وما احتمل الإقرار والإنكار فقد قيل: إنه لازم بأحكام الإقرار إذا لم يكن له مخرج من الكفر واحتمل كفره كفر شرك وكفر ونفاق، فهو في حال أحكام الإقرار، وكفر النعمة والنفاق حتى يصح حال خروجه من حال الإقرار حال الإنكار. كذلك قيل: من صح عليه حدث من قول أو عمل يحتمل الاستحلال، ويحتمل التحريم فأحكامه جائزة على سبيل أحكام التحريم حتى يصح عليه أحكام الاستحلال فيما يلزمه ويلزم فيه من البراءات ومن القتل على الاستحلال.

وكذلك من صحّ عليه الشرك فيما يمكن فيه من ثبوت العهد، ولا يمكن ثبوت العهد، والعهد له ثابت وحرام ماله ودمه إلا أن يصحّ أنه خارج من العهد، وأشباه هذا من أحكام الإسلام وما يتولد منه الناس على أحسن أحوالهم في الأحكام حتى نعلم أنهم على أسوأ أحوالهم. وقال محمد بن محبوب رحمهما الله: إن معرفة حرمة الزنا مما يسع جهله ما لم يرتكب الزنا ويتولى من ركب الزنا، أو يقف ويبرأ ممن بَرِئَ ممن ركب الزنا أو يقف عنه.

ومن كتاب الاستقامة وأرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله قد جاء الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يقولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئ من راكبه أو يقفوا عنهم إذا أقروا بالجملة التي بها يدين بتحريم جميع الحرام وتحليل جميع الحلال، وعلم ضلاله من شك فيها أو في شيء منها فقد وسعه جهل ما سوى ذلك ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرَأ من العلماء إذا برؤوا من راكبه، أو يقف عنهم. وما كان من تفسير الجملة تقوم من حجة العقل فعليه علمه هو ولا يضيق عليه الشك في علم الشاك فيه، كما يضيق عليه الشك في نفس الشيء من تفسير الجملة التي تقوم به الحجة من العقول، وهو قول لا يبعد في مذهب أهل الاستقامة فيما يسع جهله وما لا يسع جهله في قول من قال منهم: إنه يسع جهل المستحلين ما لم يبن له ذلك، لأن هذا الذي لا يسع جهله من تفسير الجملة قد أثبت أهل العلم على وزنه وأمثاله فحكم المستحلين ولا يخرج من حكم المستحلين ولا من القول في المستحلين، لأن المستحل لما به يدين العبد بتحريمه مما تقوم به الحجة، من حجة العقل في حكم دين الله لأنه لا يستقم في حجة العقل أن يكون هو ومن يخالفه في دينه بالاستحلال جميعًا في دين الله، فهذا يتنافى في دين الله وتقوم به الحجة معنى من حجة العقل، فإذا وسع هذا في المستحلين لما يدين بتحريمه بعلم حرمته ما لم يبن له الحق في ذلك والحكم فيه وضلالة أهله في الاستحلال لم يبعد ذلك من سائر ما لا يسع جهله في معرفة ضلال أهله، ما لا شك هو فيما لا يسعه الشك فيه من دينه. وقد قلنا في هذا: إنه لا يسعه أن يشك في دينه فإن شك في تحليل ما قد دان بتحريمه أنه حلال أم حرام وقد علم حرمته من دين الله فقد نقض الجملة في الإجماع وشك فيما لا يسع الشك فيه، وكان بذلك هالكًا.

وأما الشك في محدثه فغير الشك فيه، لأن المحدث منتقل إلى غير الشيء والقول في الفاعل غير القول في الفعل. ومن ذلك أنهم اجتمعوا أن الجاحد جملة أو لشيء منها أو الشاك منهما أو في شيء منهما كافر كفر شرك، جاحد ويلزمه حكم الجحود، وكذلك المستحل شيئًا مما حرم الله في كتابه على الرد منه والجحد مشرك جاحد أن الشاك فيه بعد علمه به وقيام الحجة عليه فشك في التنزيل بعد ذلك أنه مشرك جاحد ثم اجتمعوا لا نعلم بينهم اختلافًا. وأن المتولي للجاحد أو الشاك في ضلالة الجاحد أو الشاك في الشاك في الجاحد، ولو كان جاحدًا في الجملة أو شاكًا في الجملة فالشاك في ضلالته والمتولي لم يجهل أو يعلم ما يرد شيئًا من التنزيل أو يشك فيه بعد قيام الحجة عليه به وعليه أنه كافر كفر نعمة لا مشرك، وكل متول لمشرك أو شاك في شركه بأي وجه أو شاك في ضلالته بأي الشك بعد أن يكون شكه إنما هو في المحدث، من غير أن يشك في التنزيل أو يجحده فهو بذلك كافر كفر نعمة لا كفر شرك. فأجمعوا على اختلاف القول في الأسماء بين الجاحدين وبين ولاية الجاحدين وبين الشاكين وبين الجاحدين والشاكين وبين الولاية لهم أو الشك منهم بالأسماء الواقعة بأهلها بالأحداث، وأجمعوا أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ويتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا بَرِئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم وأجمعوا أن المقر بالجملة مقر بتحريم ما حرمته الجملة وتحليل ما أحلته الجملة، وجميع الدين الداخل في الجملة. واختلفوا في تفسير هذا الأثر فقال من قال: ذلك فيما لا يقوم الحجة فيه إلا من السماع والعبادة والآثار. وأجمعوا على ذلك لا يعلم بينهم اختلافًا أن هذا في هذا الباب واسع وأجمعوا على مثل ذلك في الجملة التي يكون بها مقرًّا ودائنًا بجميع الدين، أنها مما لا تقوم الحجة فيها إلا بالسماع أو مما يشبه من نظر في كتاب ونحوه، ولا تقوم الحجة فيها من حجة العقل إلا من عرف معنى ذلك والمراد به.

واختلفوا فيما كان من تفسير الجملة يخرج مخرج الجملة في العلم، وفيما لا يسع جهله، فقال من قال: الحكم في الشاك فيما لا يسع الشك فيه كالحكم فيما لا يسع الشك في الشيء فلا يسع الشك في الشاك فيه. وقال من قال: لا يسع الشك فيه والشك فيها وشيء منها ويسع الشك في الشاك فيه لأن الشاك فيه غيره ولأن غير الشيء الذي تعبد به العبد إلا يشك فيه ولولا ذلك كذلك كان الشاك في الشاك فيما لا يسع الشك فيه يلزمه حكم الشاك والجحود والشرك، والإجماع أنه غير ذلك الاسم والحكم وإن كان قد قال من قال: إنه مثله في استكمال الطاعة والثواب ولا يخرج هذا من قول أهل العدل من المسلمين إن شاء الله. وأما أكثر القول مَعنَا وعليه عامة أهل العلم من أهل الاستقامة هو الأول، أنه كل ما لا يسع جهل علمه وإقامة الحجة فيه من حجج العقل فغير واسع جهل الشاك فيه والجاحد له وأنه هالك بجهله بذلك[[100]](#footnote-100)، «كما هلك بجهله لما لا يسع جهله من نفس الدين، ومنه، ولا نعلم في الإسلام ولا في أحكام الإسلام ولا الأحداث حدثًا يخرج من غير أحد وجوه وجه أن يكون الحدث في الجملة من الرد لها أو لشيء منها أو الشك فيها أو لشيء منها فيه، وهي الخصال التي يكون المقر بها مقرًّا مؤمنًا مسلمًا ولا يسلم في حال من الاحوال لما دونها عند لزومها فإذا كان الحدث في ذلك فلا عذر للمحدث في ذلك كائنًا من كان، ولا للمتولي للحدث فيه ولا للمتولي للمحدث ولا للشاك فيهم بعد علم المتولي والشاك بالحدث، والولاية منه للمحدث لعله أراد الولاية منهم للحدث، والمتولي للمحدث والشاك في المتولي للمحدث والشاك في الشاك للمحدث والشاك في الشاك للمتولي فالشاك للمتولي للمحدث كلهم محدثون لأعذار لهم، ولا نعلم في ذلك اختلافًا ولا يجوز في حكم الكتاب ولا حكم السُّنَّة والإجماع ولا حجة العقل معنا في هذا الفصل من الأحداث غير هذا. ووجه ثانٍ من الأحداث أن يكون الحدث فيما دون الجملة من تفسير الجملة من إثبات التوحيد والوعد والوعيد وما كان لاحقًا في أسماء الله وصفاته مما تقوم به الحجة فيه من طريق حجة العقل ويهلك الشـاك في ذلك، ولا ينفس في السؤال عنه فإذا كان ذلك من هذا الوجه فهو لاحق في أكثر القول بأحكام الجملة. على ما وصفنا من هـلاك المحدث للمتولى له والشك في الشاك في المتولي للمتولى له والمتولي للمتولى له والشاك في الشاك في المتولي له معي، والمتولي للمتولى له، والشاك في الشاك في المتولي للمتولى له وهو كذلك من تفسير الجملة فقد قيل ذلك باختلاف فأنزل ذلك بعد منْزلته من البراءات ولزوم علم الأحدث منزلة ما يسع جهله من المحدثين، ما لم يبن للشاك في المحدثين في ذلك منهـم، والمتولي في الحدثين في ذلك، والمتولي للمتولي للمحدثين في ذلك الحق أن يتولى المحدث على حدثه، ولاية دين أو يتولى من لا يتولى المحدث أو يتولى من تولـى المحدث، أو يبرأ من أحد العلماء من أجل براءة لعله أراد براءته من المحدث أو ممن يتولى المحدث أو ممن يتولى من تولى المحدث كائنًا من كان من بلوغ الغاية منهم بعد العلم أو يقف عنه من أجل شـيء من ذلك برأي أو بدين أو يبرأ من أحد من ضعاف المسلمين بدين من أجل براءته من أحد منهم أو يقف عنه بدين ووجه آخر، من الأحداث وهو ما كان على وجه الاستحلال لما حرم الله، والتحريم لمـا أحل الله في دينه مما لا تقوم فيه الحجة بعلمه والبلوغ إليه إلا من السّماع والعبارة مما خارج من صفة الله تبارك وتعالى ووعده ووعيده فإن هذا الوجه من منزلة ثالثة من الأحداث وهو يختلف أحكامه في العلماء بالحرمة وغير العلماء بالحرمة، فأما من علم حرمة ذلك من دين الله من الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع ثم علم من يخالف ذلك بتحليل حرامه أو تحريـم لحلاله يعلم منه لذلك ولم يبلغ علمه إلى ما يستحق ما لعله أراد من أي ذلك إلا أنه قد علم مخالفته لما يدين به بالاستحلال والتحريم للحلال، ففي أكثر القول: إن هذا الوجه على هذا الوجه لاحق بحكم تفسير الجملة وحد هذا العلم بذلك يعلم ضلالة من أتى ذلك ولا يسعه غير ذلك ولا ينفس في السؤال وهو هالك بالشك في ذلك، وقال من قال: إنه قد يسعه الشك في ذلك ما لم يتضح له علم ذلك أو يتولى محدث ذلك أو ممن تولاه على حسب ما مضى من الاختلاف في تفسير الجملة التي هي دون الجملة، والقول الأول هو الأكثر وتفسير الجملة في حكم الاستحلال إلى من بلغ عما حرمه المستحل أو من لم يعلم حرمة ذلك من دين الله فواسع له الشك في المدح والمتولي للمحدث والمتولي للمتولي للمحدث ما لم يتناول أحد منهم بدين أو يبرأ منهم بدين من علم، لعله أراد من عالم أو ضعيف أو يقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين من أجل ذلك وهذا لا نعلم فيه اختلافًا وأما الحدث في تفسير الجملة فسواء من علم حرمة ذلك أو لم يعلمها فالقول في ذلك واحد فيضيق ذلك على من جهله وشك فيه أو في المحدث فيه أو للمتولي للمحدث أو المتولي للمتولي للمحدث، فاختلف القول في تفسير الجملة في أحكام الاستحلال بمعرفة ذلك أو جهله، وأما التفسير في الجملة فلا يختلف ذلك فيه ولا في أمره ولا الاستحلال فحتى يعلم حرمة ذلك، ثم هناك يلحق بحكم تفسير الجملة.

مسألة في المصر: وأما إذا علم أن المصر أصرّ على معصية صغيرة أو كبيرة محرمة أو مستحلة فهنالك يجري الاختلاف. فأما في الاستحلال فيجب أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير وأما على التحريم أو على غير استحلال للحرام أو التحريم للحلال فحسن مَعنَا أن لا يسع جهل ذلك وحسن أن يسعه جهله وكل ذلك معنا جائز إن شاء الله»[[101]](#footnote-101).

ومن باب آخر من الكتاب: فإن قال قائل: فيكون أحد معكم مسلمًا مؤمنًا وهو لم يقر بمعرفة الجملة ولا شيء منها وهو لا يخرج من الشرك إلا بها وبالإقرار بها كذلك. قال أهل القبلة أجمع: لا نعلم بينهم اختلافًا قلنا: نعم يكون مسلمًا ما لم يكفر ومطيعًا ما لم يعص، ومقرًّا ما لم ينكر ما حد الله عليه الميثاق وقبوله عن الله الميثاق في أصل ما تعبده الله به في دينه على لسان نبيه ژ إلى أهل زمانه ما لم ينسخ ذلك الدين على لسان نبي آخر من الأنبياء، ودين نبينا محمد ژ وشريعته كلها ناسخ لشرائع جميع النبيين، وهو ثابت إلى يوم القيامة فكل مولود بعد أن قامت عليه حجة الله تبارك وتعالى على العباد نبيه محمد ژ، إلى يوم القيامة تلك حجة عند الله تبارك وتعالى وله ذلك العهد عند الله، وذلك الميثاق وعليه مثله ولا عذر له في مخالفة تلك الحجة بوجه يكون مخالفًا لها ولا ينقض من ذلك العهد وذلك الميثاق الذي ثبت في دين الله لعباده عليه، فكل مولود من المتعبدين بالطاعة والمعصية ممن تقوم عليه الحجة لله بالإيمان به وبرسوله وبدينه الذي بعث به رسوله محمد ژ إلى يوم القيامة فهو مولود على تلك الفطرة، وله ذلك العهد على الله وذلك الميثاق وعليه ذلك العهد لله وذلك الميثاق إلى يوم القيامة من جميع المولودين وجميع من لم يبلغ الحلم ويدخل في المعصية، فإذا بلغ على ذلك العهد وذلك الميثاق إلى أن ينقضه شيء يكون ناقضًا له مِنْ جهلِ شيءٍ ممن لا يسعه جهله بعد قيام الحجة عليه بعلم ذلك، بوجه يكون مطيعًا لعلمه ويترك شيئًا مما لزمه ذلك العهد وذلك الميثاق لله العمل به أو بركوبه شيئًا ألزمه ذلك العهد وذلك الميثاق ترك ذلك لله في دينه الذي قد لزمه، فهو أبدًا على هذا إلى يوم القيامة ولو مات على ذلك قبل أن يخطر بباله شيء من علم مما لا يسعه جهله، ولم يلزمه تأدية شيء من طاعة الله مما لا تقوم به الحجة إلا بالعبارات والسماع ولا ركب لله محرمًا قط بعد قيام الحجة عليه بمعرفة من السماع إذا كان لا يطيق علم ذلك، وهو لا يقدر على التماس ذلك بطاقته إذا أتى من جميع ذلك الميثاق والعهد بما تحتمله طاقته ولم يضيع شيئًا تحتمله طاقته، لا يضيعه ولم يركب شيئًا تحتمل فيه الانتهاء عنه وتقوم عليه الحجة بذلك بما لا تحتمله طاقته إلا بتركه، وهذا مما يطول فيه الكلام. ومنه وليس على العبد أن يعلم أنه لم ينقض العهد والميثاق وأنه قد أطاع ما لم يبلغ ذلك إليه بوجه يطيق علم ذلك، وله الحجة في تلك الطاعة إذا أطاع بها ولو جهل أنه مطيع بها، كما غير معذور بها بالمعصية إذا عصي بها، ونقض بها علم العهد بذلك النقض وتلك المعصية، أو لم يعلم وكما لم تكن له الحجة في المعصية إذا عصى ولو لم يعلم أنه عصى للعهد والميثاق المأخوذ عليه أن لا يعصي، كذلك ليس عليه أن يعلم أنه أطاع إلى أن يبلغ إليه علم ذلك، ويحتمله طاقته ويكون مطيعًا لذلك ولو جهله ما وسعه جهله، ولم يحتمل ذلك أن يسعه طاقته.

ومن العجب العجيب[[102]](#footnote-102) أن يهلك العبد بالمعصية لله تبارك وتعالى للميثاق الثابت عليه، ولو جهل ذلك، والأصل الذي يبنى عليه فلا يثبت له هو السلامة، والإيمان هو الطاعة والنقض والمعصية منه جادت بعد إن لم يكن ولا يسعه جهل ذلك ولا يجوز أن يكون مطيعًا بموافقة الطاعة مؤمنًا بموافقة الإيمان ولو جهل ذلك فيكون حجة الكفر أولى من حجة الإيمان، وحجة المعصية في دين الله أولى من حجة الطاعة، ونقض حجة العهد والميثاق أولى من حجة الوفاء والعهد والميثاق أن هذا لهو الزور والكذب على الله وعلى رسوله وعلى دينه، فأما أن يكون من أطاع فلا طاعة له حتى يعلم أنه أطاع، ومن عصى فلا معصية منه حتى يعلم أنه عصى، وأما أن يكون من أطاع فهو مطيع علم أو لم يعلم ومن عصي فهو عاصٍ علم أو لم يعلم.

الباب الرابع والثلاثون

في شهرة الدعوى

فلو أنشأ ناشئ يقدم من أرض اليمن فوجد إجماع أحكام الكلمة من أهل العلم والخاصة والعامة على أن هارون بن اليماني هو المحق وأن محبوب بن الرحيل هو المبطل فيما اختلفا فيه في الدين، وقف على ما اختلفا فيه أو لم يقف، غير أنه وجد إطباق الكلمة وتظاهر الشهرة من الخاصة والعامة على هذا، فيرى من محبوب بن الرحيل 5 على هذا كان بذلك هالكًا، جهل ذلك ولم يسعه جهل ذلك، ولو لم يعلم أن ذلك باطل ولا أن تلك الشهرة شهرة دعوى من مدعيها في الإسلام أم على أهل الإسلام، أو لم يسمع قط من ينكر ما سمعه من إطباق الكلمة في زمانه من أهل مصره وعصره فلا يسعه ذلك، وهو هالك بذلك ولو لم يكن له عند الله ذنوب إلا براءته من محبوب بن الرحيل 5 على هذا، ومنه إذا صحت الشهرة من الأعلام والعلماء من أهل الإسلام بالشهادة والحكم على أحد من الناس بعينه بالكفر أو الفسق أو النفاق أو البغي كان ذلك مصحًّا لكفره ونفاقه ووجوب علم ذلك على من علمه، ووجبت البراءة بذلك ولو لم يصح حدثه الذي أكفره ووجب عليه البغي لأن الحكم من العلماء حجة إذا اجتمعوا على ذلك، ولم يختلفوا وليس هذا تقليد، وإنما يخرج مخرج الشهادة فقد شهرت صحة الشهادة عليه من الأعلام بكفره وبغيه ونفاقه وفسقه وهم الحجة في ذلك، لو شهدوا به وسمع ذلك منهم كانوا حجة بذلك فكذلك شهرة ذلك منهم إذا صحت تقوم مقام الشهادة وسماع الشهادة لأن ذلك إجماع منهم على الحكم في الأحداث، وهم الحجة، ومنه: وكذلك قيل: إن الإمام لا يسع جهله وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته لمن عرف عدله بخبرته وبتظاهر شهرته، فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولاية لثبوت عدله، إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره، فإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك فلم يتولَّ الإمام نفسه لضعفه عن معرفة ما يلزمه من ولايته وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ولم يُضيّع شيئًا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته من ترك نصرته فيما يلزمه نصرته والمتولي عن الرضا بحكمه فيما حضه في نفسه أو غيره.

ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي 5 : وبلغنا عن أبي الشعثاء 5 أنه سئل عما يسع الناس جهله؟ فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو ويقفوا عنهم. وقال من قال من المسلمين: إنه لا يجوز الوقوف عن ولاية المحقين ولو جهل حقهم وليس إلا الولاية له أو البراءة، وقال من قال من المسلمين بهذه الرخصة: إنه يجوز للضعيف أن يقف عن من برئ منه المسلمون إذا لم يعرف هلكته، ويتولى من برئ منه من المسلمين وقالوا: إنه إذا تولى من برئ منه من حيث لا يعلم فلأجل هذا الحرف رخص له من رخص من المسلمين أن يتولى من برئ منه ولا يدين بالشك والسؤال عن معرفة ضلال أهل الاستحلال لما حرم الله، والتحريم فيما أحل الله، وكذلك إذا شك في ولاية أحد ممن تجب ولايته على المسلمين، فله في هذه الرخصة أن يقف عنه من أجل ما عرض له من الشبهة في ولايته وعليه أن يتولى من تولاه من المسلمين، ولا يجوز له الوقوف عن ولاية من يتولاه من المسلمين هذا ما أجمع عليه المسلمون ودانوا به، فافهموا هذا ولا تبغوا غير سبيل المؤمنين فإن الله حكم على من اتبع غير سبيلهم بأن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرًا. ونحن نعلمكم أنّا ضعفاء المعرفة لولا ضعف معرفتنا ما وقفنا عن ولاية ما يجب ولايته، ما يجب علينا في ديننا أن يتولى من يتولاه من بعد معرفتنا بسيرته وشهرة صحة إمامته ونعلمكم أنّا نتولى من يتولى المهنا بن جيفر والصلت بن مالك وراشد بن النظر إذا أظهر إلينا حجة في ولايته لراشد بن النظر يجب له به العذر عند المسلمين في دينه من ولايته إياه. ومن سيرته فيمن يلزمه سؤال، وإنما يلزمه السؤال إذا رأى من ولي له حدثًا لم يعلم هو أنه مكفر فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال أن دينه فيه دين المسلمين فإن يكن ذلك الذي رأى منه يبلغ به عند المسلمين إلى البراءة دان بالبراءة من وليه وإن لم يكن ذلك الذي رأى منه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته. قال أبو سعيد 5 : السؤال ها هنا لا يقع موقع الإجماع فيما عرفنا وإنما يقع موقع الاختلاف.

رجع: وعلى هذا يكون اعتقاده في وليه من غير ترك منه لولاية وليه إلا على هذه الصفة، وإنما يكون وقوفه عنه برأي لا بدين فافهموا موضع ما يلزم فيه السؤال من موضع ما لا يلزم فيه السؤال، ويكون وقوف السؤال على غير هذا إلا أنه كل وقوف السؤال إنما يكون برأي لا قد يكون بدين، لأنه إذا دان الوقوف في موضوع وقوف السؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ومن دان بغير دين المسلمين فقد هلك. وقال أبو سعيد 5: وليس له أن يدين في هذا بالسؤال دينًا بدين بذلك وإنما يعتقده على غير دينونة إذا كان موضع السؤال يقع موقع الاختلاف لا موقع الدين. ومن جوابه الثاني 5 أعلمك أني دائن بالبراءة ممن أوجب على الناس السؤال عن صحة بغي راشد بن النظر وموسى بن موسى على الصلت بن مالك وإنما يجب السؤال على من صح معه بغيهما ثم يشك في البراءة منهم من أجل بغيهما هذا يلزمه السؤال. وأخبرني أبو الحواري 5 عن الصلت بن خميس 5، عن محمد بن محبوب 5، أنه ذكر محمد بن أبي عفان[[103]](#footnote-103) فقال: هو عندنا خليع، فقال أبو الحواري 5 : وأما أبو المؤثر فقال: إنه يضيق عن خلعه فلو أنه رجلًا من أهل زماننا برئ من محمد بن أبي عفان من أجل أنه يجد في الكتب عن أبي أيوب وائل بن أيوب الحضرمي 5، أنه قال: إن ابن أبي عفان كان جبارًا، ومن أجل إذ سمع محمد بن محبوب يبرأ فبرئ منه من أجل ذلك من غير أن يصح معه من ابن أبي عفان مكفرة، فإن ذلك الرجل على هذه الصفة عندنا خليع ندين الله بخلعه. وقال روح بن يحيى: فكل ما ركب الناس مما يدينون باستحلاله مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه فغير واسع للعالم بذلك، جهل ضلالهم عليه وغير منفس في السؤال عنه وقيام الحجة عليه وذلك علمه أن الراكب لذلك مستحل دائن كان في أصل ما يكلف الله العباد عليه من الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلم أن ذلك كذلك يوجد في الأثر أن شهادة الخالع المتبرئ لا تجوز شهادته بالحدث الذي يبرأ به ممن شهد عليه المتبرئ بأنه أحدث، إذا كان المتبرئ أظهر البراءة من ذلك المحدث من قبل شهادته لأن المتبرئ في هذه المنزلة إذا تبرأ من ولي لك كان بمنْزلة القاذف، لا تجوز شهادته على قذفه، لأن عليك في دينك أن تخلع من أظهر البراءة من وليك، ولا يجوز أن تقبل شهادة خليع على وليك بحدث مكفر. هذا صحيح عند العلماء وقل من ينظر هذا الباب إلا من هداه الله له. فإذا أظهر المتبرئ البراءة من أحد غير ولي فلا يحل لك أن تقبل شهادة المتبرئ على من تبرأ منه غيرك بالحدث الذي تبرأ منه، لأن المتبرئ في هذه المنْزلة مدعٍ، ولا يحل لك أن تقبل شهادة مدعٍ على عرق، ولا ولي ولا بد لمن أظهر البراءة قبل الشهادة أن ينْزل أحد المنزلتين، إما منْزلة مدعٍ وإما منْزلة قاذف وليك بالكفرات. ومن أجل هذا الباب لزمنا الإنكار لله على من دان لله بالبراءة من أحد من أجل إذا صح براءة المتبرئين منه، لأن من تبرأ من أحد من أجل براءة المتبرئين منه كان بمنزلة من شهد عليه، يعتبر الحق من أجل شهادة الشاهدين عليه ومن شهد عليه ولو بدرهم واحد من غير علم من أجل شهادة جماعة ثقات شهدوا عليه بذلك الدرهم تقليدًا واتباعًا لشهاداتهم فهو عندنا شاهد من زور نحن دائنون لله بالبراءة منه، من أجل شهادته تلك بذلك الدرهم. وعنه في معنى التوبة بالشاهر وإنما جاء الأثر أنه يلزم التوبة شاهرًا عن قول لسانه على المنابر، خصوصًا عندنا والله أعلم. قال غيره: أرجو أني عرفت بأن الداعي للناس إلى الضلال إذا عرف ضلاله ذلك وتاب منه يعلمهم بتوبته ورجعته عما دعاهم إليه من الضلال والله أعلم فتنظر في ذلك.

وهذا فصل من جواب بشير بن محمد بن محبوب لأخيه عبد الله بن محمد بن محبوب وخالد بن قحطان:

واعلم أخي أن الجماعة إنما كانت اعتمدت على الحادث المجتمع على تحريمه والشهرة له والدينونة، وإلحاق معاني ذلك إليه بالولاية والمعونة عليه، وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه، والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك ولا يحدث أحد منه الجهر فيه بالدينونة في ولاية ولا براءة في مختلف فيه، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه، وأن لا يخرج إلى حكم المشهود فيبيح من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده، متى أنه قام بذلك قامت له به حجته. قال أبو سعيد 5: معي أنه يخرج معنى قوله في الحادث الواقع الذي وصفه بهذه الصفة على ما خرج من معنى قوله أنه يقصد لذلك حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر، وذلك مما نظاهر عليه وعلى طبقته وممن ذهب مذهبه أنهم كانوا يذهبون أنهم كانوا بغاة على الصلت في خروجهم ذلك الذي شهر وظهر، لأني لا أعلم أن من تلك الأحداث كلها تجمع على أحد من أهلها بأمر يقضي فيه، وعليه بمعنى المخالفة بالدينونة من أول أحداث أهل عُمان إلى آخرها، ولا يصح فيها من ذلك حرف بمعنى بدعة باستحلال لما حرم الله، أو تحريم لما أحل الله وأنها تخرج كلها على أحكام الدعاوى لما يحتمل لكل واحد منهم أن يكون مصيبًا في ادعائه أو مخطئًا في ادعائه، وعلى كل حال فإنما هي دعاوى لا بدعة، فكان معي أنه مما ظهر على فريق من أهل العلم من أهل عُمان في ذلك العصر والزمان أنهم كانوا يذهبون إلى تخطئة موسى بن موسى وراشد بن النظر، ويزعمون أنهما باغيان على الصلت بن مالك وأنهما لا عذر لهما في خروجهما ذلك ولا في نقديْهمَا، ومعي أنه كان قد وقع منهم اجتماع على البراءة منهما على ذلك على ما تظهر الدعوى عليهم والقبول وإن كان بما يشبه معنى الشهرة أنه كذلك ويظهر عن أبي المنذر 5 في ذلك كتاب يضاف إليه نحو ما يدعي عليه وكان ذلك عندي في أوان ذلك من الحاضرين له ومعنى الحدث الواقع بعُمان من أوله إلى آخره يخرج معناه على الدعاوى مع أهل البصر بالعدل ولا يخرج شيء من معانيه عند من أبصر الأصول على معنى يدعيه، ولا على معنى انتهاك ما يدين الفاعل بتحريمه، وإنما هو كله خارج على معنى الدعاوى إن كان فاعلًا من الفاعلين أو متبرئًا من المتبرئين ومتوليًا من المتولين من الفاعلين أو من المعتدين، وإنما يخرج ذلك كله على معنى الدعاوى واحتمال الصواب احتمال الخطأ ولم يصح في معنى الفعل الظاهر من موسى وراشد في معنى ظاهر الأحكام، أنهما أقاما على الصلت بن مالك حجة ويقطع بها عذره بشيءٍ من المكفرات، وأنهما ركبا مثل ذلك من المكفرات بغير حجة يحتمل معناها لهما، ولا صح في ظاهر الحكم أن الحدث وقع على انتهاك ما يدان بتحريمه، ولا بدعوى لتحليل الحرام ولا التحريم حلال، ولا صح في ذلك الحكم بمعنى الاتفاق بتبرئة الصلت من الإمامة على ما يتفق عليه أعلام المصر يقبلونهما منه، ولا اجتمع في ظاهر الأمر علماء أهل عُمان في ذلك العصر وذلك الزمان بعد ثبوت فعل موسى بن موسى وراشد وأنصارهما على تصويب لهما بمعنى الاجتماع في فعلهما ذلك، ولا على اجتماع على تخطئتها ولا صح في ظاهر الحكم على ما تظاهر من صحته الأخبار أنه ظهر من الصلت بن مالك في حين تقديم موسى وراشد في ذلك الأمر نكير عليهما بشيءٍ يجتمع عليه، ولا يختلف فيه حين ما كان منهما الدخول والتقديم ولا من أحد من أعلام المصر من المحاضرين ولا من رؤساء أهل العسكر، ولا من المؤازرين الذي تظاهرت به الأمور في معنى ذلك كله، معنى السليم والمسالمة لأمور قد علمها الله تبارك وتعالى ﴿  ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ﴾ [الأنفال: 42]. فاختلف بعد ثبوت الأمر على معاني الأشكال ومعنى الدعاوى بأحكام الاحتمال للهدي في ذلك الضلال. ولا على غير واضح أمر يعتبر فيما يصح من تلك الأمور كلها ولا حال من الحال عند من أبصر قلبه وصفا لبه ولم تغره أراجيف المرجفين ولا دعاوى المدعين ولا براءة المتبرئين ولا ولاية المتولين، وذلك ذهب إلى معنى اتباع الأصول فلما أن ثبت هذا على هذه الصفة ظهرت الدعاوى من أهل العلم من عُمان ففريق يصوب الصلت ويخطئ موسى وراشد وفريق يصوب موسى وراشد ويخطئ الصلت، وفريق يصوب راشد والصلت وفريق يخطئ موسى وراشد ويعذر الصلت وكل ذلك لا حجة لهم فيه ولا برهان، وظاهر الأحكام عند من أبصر الأحكام لأن الدعاوى كلها غير مقبولة، ولأنه ليس من المدعين أحد يقبل شهادته وإن كثروا وعظم خطرهم وشأنهم وفضلهم وعلمهم فالواحد من المدعين كألف والألف كالواحد وكل مُدَّعٍ في الإسلام فهو مُدَّعٍ، وليس من الحكام ومن بعد أن ثبت الحكم على معنى الاحتمال ولا يعصي فيه حكمًا يخرجه من معنى الاحتمال لا معنى صحة الحدث بإظهار نكير من الحاضرين ممن ثبت له النكير. ومنه وعن أبي سعيد 5 وجاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافًا بين أهل النظر أن أحكام الدعاوى كلها ما لم يصح خروجها من معاني الدعاوى، فإنها كلها موقوفة مشكلة لا يجوز فيها الحكم بالاجتماع.

رجع: إلى جواب أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب: وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك، وأن لا يحدث أحد منهم الجهر بالدنيوية في ولاية ولا براءة في مختلف فيه، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه وأن لا يخرج به إلى حكم المشهور فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده متى قام بذلك قامت له به حجته فإني كنت سألت الفضل بن الحواري عن الجماعة الخالعين كانوا للمهنا على الحدث، كيف لم يقيموا بذلك على أوليائهم العاملين له ولهم الحجة التامة، فقال: لم أرهم فعلوا ذلك وكذلك أمسكوا عن الجهر بالبراءة منه بعد موته وزجروا عن ذلك من أراده، وفي فعل المسلمين عذر وسعة فهذا في الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه المشهور ويدخلون فيه بالحكايات المتكافئة والشهادات المخصوصة وشبهات في النظر في الحجة والشكوك المعتزلة، وقد علمت أن المشكوك موقوف، والمنكر له حجة في المخالفة وترك الجماعة للنكير له حجة في السلامة، وعلى المدعي البيّنة وشهادات المسلمين جائزة ما لم يتحول فيها إلى الدنيوية والشك في الفعل المحرم شك في الفاعل له، والتوبات مقبولة بالتوقيف على ما كان منها بالدنيوية وما كان من المحرم ففي الجملة كاف إن شاء الله. قال أبو سعيد 5: أما قوله وقد كنت أنت تعني بذلك الكتاب إليه في المعنى وقفت على ما لحظنا فيه، يعني بذلك في ظاهر الأمر قد وقف على ما كانوا ألحظوا فيه، يعني الحدث فانظر إليه، قوله: إنما كانوا نظروا فيه نظرًا لأن اللحظ إنما هو نظر ورأي لا أعلم غير هذا يخرج في معاني اللحظ، وإذا كان الأمر إنما هو على معنى اللحظ فإنما هو على معنى الاجتهاد في الرأي لإصابة الحكم فيما امتحنوا لعله فيما امتحنوا به من الأمر المشكل، وإذا كان كذلك فقد لاحظوا سبيل العدل في ظاهر الأمر لا يخرج معناهم، وفي ذلك بمعنى الدعاوى والخصومة لأن حكم الشر لا يجوز فيه الإظهار، وحكم الاحتمال والأشكال لا يجوز فيه الإجماع على ظاهر حكمه إلا من علم حكم سره وليس له إذا علم حكم سره أن يجهر فيه بخلاف ما هو محمول عليه به في ظاهره، والدليل الصحيح من معاني كلامه ولا يقتضي من أحكامه أنه كان رأيًا ولحظًا قوله الآن والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك فيخرج معنى قوله: الوقوف على ما كان وقع عليه الاتفاق وخارج ذلك على حسن الظن بهم وبه في قوله أن يكون الوقوف على ذلك أن الوقوف على ذلك حق لولا ذلك ما أمر بالوقوف عليه، وإن كان ذلك الذي كان الاتفاق عليه إنما كان وقع موقع حكم السر لا حكم الجهر، وكان الجهر به منهم لعله يخرج مخرج الهفوة من هفوات العلماء، ولعله قد كان لهم في ذلك حجة، رجوا أن يستقيم لهم ويصح على الجماعة وأن لا يقع التنازع ولا اختلاف فيكون يمضي لهم حكم ما علموا فلما بان أن ذلك كان في غير موضعه أوجب الرأي الوقوف عليه على معنى حكم السر لا على الجهر، والدليل على ذلك من قوله: ولا يحدث أحد منهم الجهر بالدينونة في ولاية ولا براءة في مختلف فيه، فقال بهذا اللفظ. من قوله: استدلالًا ما صح معه أن اللحظ الذي لحظوه والرأي الذي رأوه على معنى الاجتهاد في حكم الحادث الذي جلوا به خرج منهم على معنى الهفوة أو على غير ما تقوم به حجة لانحسار ذلك وانكسافه له من بعد أن وقع الاجتماع على شُهَّاد والجهر به، وهذا هو الظاهر من جواب حكم الحدث، أن يكون الحكم فيه بالسر لا بالجهر حتى يصح غير ذلك، ولن يصح غير ذلك أبدًا إلا ما شاء الله، فإنه ليس من يعلم ثبوت الأحكام يجوز نقضها إلا بغير العدل ولن تثبت حجة أبدًا إلا بالعدل في دعوى ولا في شهادة ولا في حكم وكل ما خالف العدل فهو جور وكل ما خالف الحق فهو باطل، وأحكام السر بالولاية والبراءة من أحكام ما يجب به الإشكال في حكم الدعاوى به السلامة والستر، وما يتخوف من الفرقة والفتنة أن يكون كل من أهل الدار مخصوص في الحكم بعلمه من موجب ولاية ولا براءة إذا ثبت معنى الاختلاف وحكم الاختلاف، والدليل على ذلك أنه قد ثبت في الحكم الحادث معه، قوله: وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه وأن لا يخرج إلى حكم المشهور فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده متى أنه قال فذلك قامت له به الحجة ما نظر أنه قد قضى حكم الحدث بثبوت أحكام الاختلاف ممن يكون اختلافه اختلافًا، وأنه لا يجوز عند اختلافهم معاني إقامة الحجة في الاجتماع ولو كانوا عند أنفسهم وفي منزلتهم في العلم والكثرة والفضل ممن لو قام بذلك له به حجته، ولا يكون في هذا الأمر حجة تامة أن لو كانت حجة في حكم الحجة، ولكنه لا تكون الحجة حجة في موضع ما يكون فيه مدعية ولو كثرت وظهرت وكثرت فإنها تقوم مقام الحجة إذا كانت في معنى الدعوى، وإن قامت حجة أحد الفريقين المختلفين على صاحبهما عند المشاهدة منهم لإقامة الحجة على بعضهم بعض إذا كانوا هم الخصماء والمختلفون، وإذا كان في اتفاقهم أن لو لم يختلفوا بثبوت معاني حجة الاتفاق، فلما لم يتفقوا واختلفوا احتمل في اختلافهم في معنى أحكام الحدث بحقه وباطله ما احتمل في أهل الحدث ما لم يتجاهروا بالبراءة من بعضهم بعضًا، والتخطئة لبعضهم بعضًا في دعاويهم في الحدث، واختلافهم فيه ومعاني أحكام الدار بحمد الله ماضية على مجاري السلامة من وقوع الفرقة في الأحكام، وفي المتداعين في الأحداث إذا لم يظهر في الأحداث ولا في المتداعين فيها، ولا في أحد منهم ما يقطع عذره ويخرج من حال الاحتمال بمفارقة بتخطئة لبعضهم بعضًا على الجهر ولو كان قد تجاهروا وتظاهروا بالبراءة من المحدثين، ولا يكون التظاهر بالبراءة في الحدث المحتمل حقه وباطله بظاهر بكفره ولا انقطاع بحجته ولا فرقة في الدين إذ ذلك جائز للعلماء والضعفاء، وإذ البراءة والولاية والوقوف غير منكر في الأصل، وإذ لكل واحد منهم إظهار ذلك على ما يحتمل في حكم الحدث من تعلق ذلك كله فيه ما لم يتظاهروا بالدعوة التي توجب القذف للمحدث، ولا نعلم ذلك أنهم تظاهروا ولو تظاهروا أنه وهم المشاهدون للحدث والحكمة والعارفون به ولا بعضهم بعضًا وجرت السلامة بينهم من التخطئة في تظاهر اختلافهم بالتداعي بحق ذلك وباطله كانت أمورهم جارية مع من غاب منهم أو حضرهم ممن لم يعرف باطلهم وصدقهم من كذبهم، ولا أحد منهم في جميع ذلك كله ما لم يتجاهروا بالفرقة عليه معنى الدعاوى التي هي غير مقبولة في قيام الحجة ولا مردودة بقطع العذر لاحتمال ذلك كله وكلهم في الولاية ولو تظاهروا بتلك الدعاوى لأنهم الحكام والقوام ولهم الحجة على بعضهم بعضًا، وكل منهم يدعي حجته ولعل كل واحد منهم في الأصل يقوم على صاحبه بحجة يعرفها في أصل ما عرفنا من بعضهما بعضًا ما لم يجهر عنده، إلا بما له فيه الحجة، وبما رجا أن يقوم له به الحجة فلما لم تقم له به الحجة تركه ذلك، ففي كل ذلك السعة لمن لم يعلم باطلهم، ولا يقع منهم فيقع النكير وفي ترك النكير كله حجة ممن تركه لمن لم يقم عليه به في السلامة له في الحكم الظاهر والسلامة فيه لمن أثبته على حاله، ولو ظهرت منه من دعاويه ما ليس له بها حجة في الحكم إلا أن يقر له خصمه فلما لم ينكر عليه خصمه احتمل عدله وجوره. وكذلك من خصمه إذا لم يقم له بما يدعيه عليه ولم يقم الحجة عليه بالنكير فيما هو حجة عليه احتمل أنه محجوج وأنه كاذب وصادق من ادعي عليه، واحتمل أنه محق ضعيف على القيام بالحجة، واحتمل أنه محق مضيع لما يلزمه الجهل بما يلزمه، ولا يحكم بذلك على الحقيقة في أحد المتداعين في أصل الحدث، ولا في حكمه وخارج أحكام ذلك كله على المسألة وليس لمن يشهد الأمر من الحجة في إظهار المحجور لمن شاهده وكانت له فيه الحجة بالعلم لأن من غاب عنه حكم السريرة وبطل عنه ذلك لم يلحقه إلا بمعنى المشاهدة لعله أراد الشهادة فليس قول الشهادة في معنى الدعوى بشيءٍ يوجب علمًا غير ثبوت الحكم، ولا تكذب الشهرة ويبطلها بما ثبت من أحكامها في علم السرائر منها أخبار الشهود المشاهدين لها من بعد أن صاروا بمنْزلة المدعين في جميع أحكامها فافهم معاني ذلك إن شاء الله. ومما يدل على أن الأمور في الحدث الذي كان الاجتماع فيه من الكاتب والمكتوب إليه وتلك الجماعة لا يجوز الجهر فيه ويسع السلامة فيه بأن يكون كل من أهل الدار مخصوصًا فيه بعلمه، وأنه كسائر ما ادعى عليه من مضى من الأئمة ممن لم يقع في محنة ولا انكشف فيه قناع ولا ثبت فيه معنى الاختلاف في ظهور الحكم، وهو المهنا بن جيفر فقد ثبت معنى قوله: إن الأمر فيهم في المعنى سواء ولعل أمر المهنا أيسر معه من الأمور الحادثة بعد قوله: إني كنت سألت الفضل بن الحواري عن الجماعة المخالعين كانوا للمهنا بالحدث، كيف لم يقوموا بذلك على أوليائهم العاملين وهم الحجة التامة فقال لهم: لم أراهم فعلوا ذلك وكذلك أمسكوا عن الجهر بالبراءة منه بعد موته وزجروا عند ذلك من أراده فكان هذا منه شبيهًا منه للبراءة ممن يرى في الحدث على ما نشأ فيه الأمر فيه كالمتبرئ في المثل والمعنى والحكم من المهنا بن جيفر، وأن ذلك كان محرمًا الجهر به لولا ذلك ما كان يبرؤون منه وينكرون على من يَبْرَأُ منه ويزجرون عن ذلك في حياته وبعد موته، ويتولون عماله وأوليائه لعل أرادوا أولياءه والمتولي له في دينه والمطيعين لهم وهم يتولونه على ذلك فقد جمعوا ولاية من تولاه والبراءة منه جميعًا في حكم السر، وأعلنوا ولاية من تولاه ولا يجوز لهم غير ذلك، ولا يجوز لهم الوقوف عنه ولا براءة في الجهر، والدليل على ذلك أنه متساوٍ في سياقته للمتبعين وحكايته لهما جميعًا. قوله: ففي فعل المسلمين عذر وسعة بعد أن وصف ما فعل الخالعون وما تركوا من القيام عليه في إظهار ذلك ولعلمهم قد كانوا هم الحجة التامة فتوسعوا في دينهم أن تولوا من تولاه من العلماء والضعفاء من جميع أهل الدار في حكم السرائر والإظهار وكانوا في الحكم تبعًا لأهل الدار من الضعفاء والكبار، وهم كانوا الأئمة وأعلام الأمة في زمانهم، ولم يكن لهم في المصر من يناظرهم إلا لعله يسير. ومن الدليل على أن الأمر في المهنا كان أسهل أن لو قاموا به عليه وأقرب إلى السلامة من القيام بذلك في أمر الحادث الذي فيه الكلام والمعنى، وذلك ما لا يشك فيه فيما ظهر من الأحكام أنه لو قام بذلك على الإمام من حكى عنه من أهل الدار هو المتبرئ وهو العالم بالحدث ما عارضه أحد من أهل الدار في ذلك ولو عارضه بعد أن يكون هو الحجة لكان معارضه باطلًا، لأنهم أئمة أهل الدار في دينهم وعلمهم ولم يقع معنى في الدار فيوجب أن يكونوا فيه مدعين ويلحقهم معنى الاختلاف والادعاء وهم أن لو قاموا بذلك لكانوا أقرب إلى السلامة، والبلوغ إلى ما قاموا به ممن عرض نفسه بالقيام بذلك في الحدث الواقع إذا كان فيه بمنزلة المدعي وقد صار فيه خصمًا.

ومن كتاب الاستقامة: وأرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ورضي الله عنه. وكان فريق من أهل الدار ممن ينحل نحلة الحق يتولى موسى بن موسى وراشد بن النظر في عقد تلك الإمامة، ويتولى الصلت بن مالك ويدعي في ذلك دعاوى يحتمل فيها الصواب لموسى وراشد والصلت جميعًا، منهم من يتولى موسى وينقم على الصلت أشياء من أسباب تضييع الإمامة قبل الخروج، ويقول: إنه استحق العزل، ومنهم من يتولى موسى بن موسى على تلك العقدة ويقول: إن الصلت بن مالك اعتزل ولم يعزل، ومنهم من قال: إنه عزل ولم يقل عليه: إنه استحق العزل بحدث أحدثه، إلا أنه قال: عزل ويحتمل في أقاويلهم هذه كلها للصلت العذر، ولا يحتمل له في ذلك عذر، فإذا احتمل للصلت بن مالك العذر فيما قد قيل فيه احتمل لموسى، ولمن يتولى موسى على ذلك من العذر مثله، وإذا لم يحتمل للصلت في ذلك عذر لم يحتمل لموسى في ذلك عذر ولا لمن تتولاه، فإن كان عزل أو اعتزل لغير عذر فإن كان عزل واعتزل بعذر فللقائمين بذلك مثل ما له، فهؤلاء أهل منْزلة من منازل أهل الدعوة من أهل عُمان وأقاويلهم واختلافهم في ذلك أكثر مما قد وصفنا، وكان فريق ممن ينتحل نحلة الحق من أهل الدار تبرأ من موسى وراشد على تلك العقدة، ويقولون: إن ذلك الخروج منهما على الصلت بن مالك كان بغيًا وعدوانًا وأنه لا عذر لهما في ذلك، ولا لمن اتبعهما على ذلك كان الصلت بن مالك عزل على ذلك أو اعتزل بعد خروجهم عليه، ويتولى على ذلك الصلت بن مالك وينْزل عذره ويعتل له بالغلبة على أمره والخذلان من أهل مملكته له، ولعله يلحق له العذر من طريق كبر سنه وضعف بدنه ولا يشترط ولاية الصلت شرطًا ويقول: إن ولايته واجبة ثابتة حتى يعلم أنه ترك لازمًا أو ركب محرمًا، لما قد تقدم له من الولاية وعقد الإسلام، ومنهم من يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر ويقف عن الصلت بن مالك لموضع ما دخل عليه فيه من الشبهة. فمن تولاهم من المسلمين على ذلك تولاه ولا يشترط في ولايته شرطًا. ومنهم من يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر ويقف عن ولاية الصلت بن مالك من تولاه لعذر قبله منه أو لتوبة عرفها منه واشترط ذلك تولاه على ذلك وقد قيل: إن فريقًا ممن كان يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر كان يضيق على الصلت بن مالك ولا يعذره في ذلك، ويقول: إنه ترك إمامته لأهل البغي وهو شاري فلم يجز له إلا أن يقاتل على إمامته حتى يقتل أو يقتل وذلك الشاهر ممن يقول بذلك، وقد يخرج ذلك على الصواب إن كان موسى وراشد باغين عليه في ذلك وكان قادرًا على محاربة أهل البغي فترك ذلك فلا عذر له في ذلك إلا أن يتوب. وكان فريق ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة والحق من أهل الدار يقف عن موسى بن موسى وراشد بن النظر في أمر تلك الإمامة إذا شكل عليه أمرهما لترك النكير من الصلت بن مالك، ومن أعلام أهل المصر عليه في حين تقدمها في ذلك على وجه لم يصح لهما في ذلك حجة حق على الصلت تزيل الشبهة من أمرهما، ولم تقم للصلت عليهما حجة تنْزيل صوابهما، وإذا لم يقع الإجماع من المسلمين على باطلهما في حين ما جرى منهما ذلك من المشاهدين لهما، وإذا لم يقع الإجماع منهم على تصويبهما فلما أشكل من ذلك من أمرهما توسعوا بالوقوف عنهما من غير أن يبروهما من البغي، ولا يحكموا عليهما به ومن غير أن يبطلوا حكم فعلهما ولا يجهلوا حكم البغي فيهما على أنهم يتولون أهل الاستقامة من أهل الدار على ما خصه من الحكم فيهما من ولاية ولا براءة ما لم يصح أن المتولي لهما تولاهما بغير حق وأن المتبري منهما بري منهما بغير حق، وعلى أن كل مخصوص فيهما بعلمه لم يصح باطله على ذلك بوجه من الوجوه، ويخصه ذلك فهو خاص لمن صح عليه ذلك فيهما ومنهما يقف عن الصلت بن مالك لما أشكل من أموره، وإذا لم يظهر منه نكير على موسى وراشد في تقدمهما في الإمامة في حياته ولا صح منه تبري من الإمامة إليهما على وجه ذلك على ما يجوز له ويسعه وإذا لم يصح معهم بالإجماع صحة إمامة راشد فتزول عنه الشبهة والإشكال والشكوك على أنهم يتولون أوليائهم من المسلمين على ولاية الصلت بن مالك من غير شريطة في ولاية حتى يعلموا منهم ولاية له على غير الحق ويصح ذلك على أحد ممن تولاه منهم من وقف عن موسى بن موسى وراشد بن النظر لإشكال أمرهما، وإذا لم يصح بالإجماع صحة عقدته فيما دخل فيه من تلك الإمامة وتولى الصلت تصحيح عقدة في الإسلام بالإجماع وأنه لا يزيل ولايته وإن أشكل أمره الإجماع على باطله، فإذا ثبتت ولايته بالإجماع وهو صحة وعقدته وإمامته فلن تزول ولايته، وإن أشكل أمره في الإمامة فقد احتمل في ذلك أشياء كثيرة، فولايته لا تزول وإن أشبه في الأمر إمامته ولا تزول إمامته ولا تزول ولايته لعذر يزول به ويمكن أن تزول إمامته وولايته ويمكن أن لا تزول إمامته ولا تزول ولايته، ولم يقع على أحد ذلك بإجماع ولا شهرة قاضيه بإجماع عليه من أحكام المسلمين عليه ولا له بذلك وقد وقع الإجماع على المسلمين على ما أثبت ولايته، فلا تزول على حال حتى يجتمع على زوالها كما اجتمع على ثبوتها فهذا ما بلغنا أو عرفنا أو سمعنا في هذه الأحداث في أهل عُمان وفي المتدينين من أهل الدار ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة من القول فيها وفي أهلها، ولا نعلم من أحد منهم أنه يخطئ صاحبه فيما يقول بخطئه بدينونة ولا يشهر عليه في ذلك بباطل، وإن كان قد أظهر خلافًا لما هو عليه في أمر هذه الأحداث فمضى من مضى من أسلاف أهل النحلة من المسلمين على هذا ممن يجب له اسم الاستقامة، ولا يصح عليه مخالفة في دينونة، يصح عليه فيها أنه مخالف فيها حكم الحق وهذا الذي وصفناه في الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النظر. تم ما في نسخته.

ذكر أبو جعفر سعيد بن محرز أنه نسخ من عند أبي مودود كتابًا فيه يقال: إن كل أهل طرف من الأرض يؤتمن أهله على دينهم فإذا أحدث محدث حدثًا كانوا فيه على أصناف أربعة: منهم أئمة في الحدث يكفون حتى يرفع إليهم، ومنهم ناقمون، ومنهم الذين رووا الحدث بأعينهم ومنهم كافون ينظرون رأي المسلمين، ومنهم أتباع ضعفاء فصنف أهل الحدث وصنف الشهود الناقمون وصنف الفقهاء وصنف سائر الناس. فإذا استحل المحدثون ما ركبوا واستحلالهم أن يبرؤوا ممن حرم حدثهم أو ادعوا إلى ما أحلوا من ذلك حلالًا من الله أو حرامًا من الله في غير استثناء منهم، فالعالم على وجهين: عالم بحدثهم بقلبه لم ينصره وهو كاف، وعالم بحدثهم ينصره لم يعرفه قلبه فهو مسلم إلا أن ينصب المحدث حدثه دنيا ويوقف ذلك فلا يرجع عنه فإذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال.

جواب من أبي الحسن محمد بن الحسن رحمة الله عليه. لا زلت للخير طالبًا وعليه مواظبًا. وبعد رحمك الله فقد فهمت ما قدر الله لي أن أفهمه من ذكر ما سألت عنه ورسمت ما في كتابك هذا من أمر هذين الإمامين، فإن كنت ممن قد صح عنده شهرة البغي على الإمام الأول الذي قد ثبت عندك حجة عقدته ولزمك في حكم الحق ولايته وشهرت بالعدل سيرته ولزمت الطاعة له، رعيته وقامت براهين الحجة له على كل ما بلغ عدله بلزوم ولايته في غير تجديد قطعًا بتنحيته فقد قامت عليك حجة البراءة من البغاة على إمام الهدى في القائد من قادة التقوى، وليس في دينك لله اتباع الهوى ولا حيف للأولياء ولا جور على الأعداء ولا يصدنك عن بصيرتك قول قائل ولا مجادلة مجادل إذا صح معك بغي السائر على إمامك بشهرة في ذلك لا ترد ولا تدفع ولا دعاوى فيها تسمع أو شاهدي عدل شهدا عصر الباغي والمبغي عليه، وعرفا وجوب الحكم فيما نظر إليه واستيثاب الباغي فامتنع ودعي إلى الباطل وشرع فواضحًا لك الشهادة بأنه الباغي على إمامك قد كفر وبه أصر وتكبر[[104]](#footnote-104) وتولى التوبة واستكبر وهما ممن يلزمك أخذ الولاية منهما والبراءة وممن يأخذ عن قوله عدل فتياه ومعانيه بصرك وشهادة قلبك للكفر الذي استحق به الباغي على إمام المسلمين البراءة. على ما قد علمت أنت من الحق في ذلك، وبراءة فيما قد صح به الكتاب والسُّنَّة وآثراه فلقد وضح لك بذلك البراءة من الباغي المنافق، والولاية للإمام الصلت الصادق. وإن كنت أنت لم يصح معك كفر السائر الذي هو زعمت ممن تقوم به عقدة الإمامة وهو من أعلام الدعوة الذي يقوم بهم الحجة، ويرجى بهم السلامة، وكان معه في ذلك أعوانًا من إخوانه وأنصارًا من صالحي زمانه، فسار في مصرك منكر أو داعيًا إلى عون الحق وناصرًا وكان الإمام الأول، قد صار بحدٍ من حدود العاهات التي تقوم بها براهين زوال إمامته، والبراءة منها جائز له إلى أعلام المسلمين من أهل رغبته من ضعفته عن الجهاد لأعداء الدولة أو يضع حكم لا مجاز له فيه، ولا قدرة من عاهات نازلة وبيديه منضلة ثم عقد القائمون بالحجة إمامًا عليه، وبرأ هو إليهم من الخاتم والكلمة واعتزل عن موضع الإمامة، وهم بمصره يحكمون بالدولة قائمون فهم المأمونون على ما قاموا به من الحق إذا كانوا بموضع ذلك وهو لا يغير ذلك ولا ينكره وشهر ذلك عندك كما شهر عندك خبر السائر إليه وظهر فترك النكير حجة في الأثر فإن ضعفت عن إنفاذ الحكم فبما الضعف معرفتك ووقفت عن حقيقة قول المسلمين في مثل هذا حتى تسأل المسلمين وتعرف الحق فيه فتحكم فيه على اللازم، وكذلك جاء في الأثر، إذا وقعت الأمور فيما يحتمل أن يكون فيها محق ومبطل ووقفت على التماس معرفة الحكم فيهما على سبيل المهتدين فبما بان لك أنه خالص بدين المسلمين اتبعته وما شكل عليك ودعته، وهذا أمر رحمك الله يتسع فيه المقال ويتصرف فيه السؤال ولا يكون مقبولًا خلع الأئمة إلا ممن تقوم به عقدها، فترك النكير لمن جعلوا القائمون بالقسط في عباد الله حجة لا تدفع كذلك إظهار النكير حجة بيّنة في الأثر ونحن مذهبنا فيه الاختصار، وإنما ينفع الاختصار أهل الأبصار فانظر جوابنا ولا تقبل منه إلا ما بان لك صوابه والحمد لله وصلّى الله على نبيه محمد وسلم. يقول صاحب الكتاب الذي نسخت أنا منه أنه كتب ما وجد في كتاب استعارة ولعله أكثر مما كتب وجاء الأثر عن النبي ژ. أنه قال: «عُفِيَ لأُمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه»[[105]](#footnote-105).

قال غيره: ويوجد في رواية أخرى عنه ژ: «ما أكرهوا عليه من قول» وهو كذلك عندي والله أعلم. وجاء في الأثر في تأويل ذلك أن النسيان: هو أن ينسى العبد شيئًا من فرائض الله التي أوجب الله عليه فعلها في الوقت الذي أوجب عليه فعلها فهو سالم نسيانه ذلك في جميع الفرائض من صلاة أو زكاة وغير ذلك، فلو أن رجلًا نسي لعله أراد صلاة في وقتها لم يذكرها حتى انقضاء وقتها ثم ذكرها كان سالمًا من الإثم في إجماع الأمة غير أنه مأمور بأدائها وبدلها ولو نسيها إلى أن يموت كان سالمًا عند الله في دينه، وكذلك لو نسي شيئًا من الزكاة كان سالمًا على هذا، ولو نسي حتى أكل في شهر رمضان نهارًا فهو سالم من الإثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء، وأما إذا ذكر ذلك في حينه أو من بعد ذلك قال من قال: عليه بدل يومه، وقال من قال: لا بدل عليه.

وكذلك لو تولى عدو الله أو برئ من ولي الله أو أفتى في مسألة بغير وجهها فخالف فيها الكتاب والسُّنَّة فجهل ذلك في حين ارتكابه له ولم يكن في ذلك متدينًا بخطأ وإنما هو مجتهد في إصابة الحق على سبيل الحق فهو هالك بخطئه ولا عذر له في جهالته، فإن تاب إلى الله من جميع ذنوبه وهو عالم بذلك الذي ارتكبه ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فيه فلا عذر له في ذلك لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية، إلا أن يتاب منه بعينه ولكن لو نسي ذلك الذنب وكان ممن يدين بتحريمه إلا أنه أخطأ بجهالته ثم تاب في الجملة وهو ناس للذنب بعينه كان هذا مرفوعًا عنه من نسيانه، ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه، أصر عليه ثم نسي ذلك الإصرار وذلك الذنب ثم تاب في الجملة فقد اختلف في هذه المسألة، فقال من قال: إنه يجزيه في الجملة، لأن الإصرار كان ممتنعًا من التوبة ومحاددًا لله فإنه ذنب أيضًا، والله يغفر الذنوب جميعًا، فالنسيان يأتي على جميع ذلك، وقال من قال: لا يجزيه التوبة في هذا في الجملة لأنه نسي وهو على عزيمة الإنشاء عن التوبة والإقامة على الذنب، فلحق بأحكام المستحلين لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم في الجملة لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه ويتولون إلى الله من طاعته فكلما ازدادوا من التقرب إلى الله بمعصيته إجهادًا، ازدادوا من الله قصوًا وبعادًا، وكلما اقترب عمره كان أشد حجة وتمسكًا بضلالته، وكذلك هذا المصر فهذا فيما كانت فيه الحقوق لله وأما إذا كانت فيه الحقوق للمخلوقين فلو نسي حتى أكل ما لرجل أو ضربه أو قتله أو طلق امرأته أو أعتق عبده، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبدًا بأدائها إلى أهلها في وقت علمه بذلك وذكره لذلك. فإن نسي أيضًا وكان على وجه التحريم فتاب في الجملة، ودان بجميع إذا ما لزمه علم ذلك أو لم يعلمه كان ذلك مجزيًا له في جملة التوبة فهذا أصل هذا، ويأتي على جميع ما كان من مثل هذا من صغائر الذنوب أو كبيرها إذا كان على وجه التحريم والله أعلم بالصواب. فهذا في النسيان، وأما في الخطأ الذي هو مرفوع عن المسلمين فتسير ذلك أنه يريد الحق فيخطئ بغيره وذلك أنه يريد أن يقول: لا إله إلا الله فيقول: إن الله ثالث ثلاثة، أو يريد أن يقول: إن المسلمين من أهل الجنة، فيقول: إنهم من أهل النار، أو يريد أن يقول لزوجته في امرأته هي بارة فيقول: إنها طالق وكذلك في عبده فكل هذا مرفوع الخطأ فيه وغير متعبد به في الخطأ ولا إثم به، إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة وأن يظهر ذلك إلى الناس بما يكفر به في ظاهر الأمر عند المسلمين وأما فيما بينه وبين الله فلا إثم عليه، ولا طلاق على زوجته، ولا عتاق، فإن حاكمًا وجب عليه وإن لم يستسلم الحق إذا صح لفظه في ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل فليس له أن يخالف الحق الظاهر عليه عدله لأن الحكم فيه لغيره. وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروى عن النبي ژ أنه سمع رجلًا يدعو فقال في دعائه: اللهمَّ أدخلني النار فاشتد على الرجل ذلك قيل ورأى ذلك النبي ژ في وجهه فقال له النبي ژ: «لك ما نويت»[[106]](#footnote-106) وهذا يتسع فيه القول، وهذا من القول وأما لو أخطأ فقتل رجلًا أو تلف عليه مالًا أو جرحه على سبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعًا ما تعبده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات بقتل الخطأ وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول في حال القدرة عليها إذا كان ذلك لازمًا في أحكام العدل، وأما في مواقعة الخطأ في مثل هذا فلا يكون آثمًا في الوقت بموافقة الخطأ، ولو كان ذلك في قتل نفس فما فوقها وإنما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك، وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر بتفسير قول النبي ژ فيما أكرهوا عليه، فقال ذلك في القول دون الفعل، وهو يكره حتى يتولى أهل الضلال وتصويبهم أو يبرأ من المسلمين وتخطئهم، أو يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، أو يشرك بالله فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه، أنه مرفوع عن المكروه عليه إذا توسع في ذلك برخصة الله تبارك وتعالى وقلبه مطمئن بالإيمان، كاره لما جبر عليه، وأما إذا أكره على شيء من الفعل بمعصية الله من إتلاف مال أو قتل نفس أو ارتكاب محرم من زنا أو شرب خمر، فقال من قال في الخمر بالوقوف عن كفره، وأما كل ما يجوز عند الضرورة ما أحله الله للمضطر فقد قال بعض المسلمين: إنه غير آثم في موافقته على الجبر من حال الضرورات إذا كانت التقية في هذا الموضع على النفس وكذلك الخمر، وقال بعض المسلمين: إنه لا يجوز الضرورة أن يشرب لأنه لا عوض فيه من الجوع. وقال بعض: إنه إن كان عوض ويرجو في حياة لنفسه فلذلك وقف عنه عند الجبر على شربه. وأما في كل ما لا يجوز في الضرورة فهو آثم بموافقته ولو كان على حد الجبر فالإجماع من المسلمين في ذلك أنه محجور عليه ذلك، وأنه لا يسعه ارتكابه على حال، فإن ارتكبه فهو آثم ظالم ضامن لما أتلف فيما ارتكب من ذلك فما فيه الضمان فهو متعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك، وما ارتكب في ذلك من الحدود التي تلزمه في الإسلام على الجبر والاختلاف في إقامتها عليه فقال من قال عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك ولا عذر له فيه، وقال من قال: لأنه آثم ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر، وأما إذا كان فيه قود، فقال من قال: إن عليه القود، وقال بعض: إن عليه الدية والكفارة ولا قود عليه، وذلك على قول من يقول: إن القود حد وأنه لا يجوز فيه الشهادة عن الشهادة، وأنه لا يجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين. والقول الأول الذي يرى عليه صاحبه صاحب القول الأول القود بقول: إنه حق من حقوق العباد وهو متعبد به وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة، ويجيز فيه شهادة قومنا على المسلمين ويقاد المسلم بشهادة قومنا ويكون على ولايته وأما ما حدثتهم به أنفسهم، قالوا: هو الخاطر الذي يخطر بالقلب من غير تحقيق منه للخاطر ولا اعتقاد منه لذلك وإنما يلم به ذلك فيحدث به نفسه بشيء من المكفرات أو شيء من عظيمات المكفر من أمر التوحيد، وفي صفة الله 8 وغير ذلك وكل ما حدثته به نفسه من ذلك وألم بقلبه منه فهو محنة يعارض بها فهو محض الإيمان فيما قيل فيما لم يحقق ذلك، ويعقده ويرضى بذلك ولا ينكره فهو سالم ولا يكون الحديث أكثر من السماع والرؤية للكفر والعاصي، فإذا أنكر ذلك الذي رآه وسمعه تعبده به على ما تعبد في الإنسان فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة والله الموفق للصواب، وخاطر القلب متعبد به اللسان كما متعبد بسمعه وبصره، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿   ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ﴾ [الإسراء: 36] فهو مسؤول عما اعتقد بقلبه مثاب على ما اعتقد بقلبه، وقد صح ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى فيمن قال بقلبه وأسر في نفسه، ولم يلفظ به لسانه، فقال: ﴿  ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ﴾ [المجادلة 8] فقد كان ها هنا قول في النفس بغير حركة باللسان إن أوجب عليه الله العذاب، فقال: ﴿  ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ﴾ [المجادلة 8]. وجاء الأثر المجتمع عليه من قول أهل المعرفة من المسلمين ولعل ذلك يروى عن النبي ژ: «الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السُّنَّة»[[107]](#footnote-107) فلا يكون الإيمان إلا بالأربع والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السُّنَّة، والإيمان متقدم بأحد الأربع والله أعلم بالصواب. ومن تأليف أبي عبد الله محمد بن عثمان، وقيل: ليس على الضعفاء أن يتولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا مما يبصر الولاية أو بالرفيعة التي موجبة للسلامة، فإنه على الصفة بقول أهل العلم.

ومن سيرة أبي مودود 5 وبما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز ورد علمه إلى الله وكذلك أمر من خلا ممن دخل عليه الخطأ فضلًا به فليس علينا أن نصف للناس خطاياهم ولا نكلفهم الإقرار بخطاياهم ولا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب. ومن سيرة أبي معاوية 5: وعلى الناس أن لا يباشروا ما حرّم الله عليهم من الحرام، وأن يكفوا حتى يعلموا وعليهم أن لا يدعو على الله ما لا يعلمون وعليهم أن لا يرجعوا عن علم استحق الله عليهم حفظه، والتمسك به إلى حال الجهالة بعد العلم وليس على من كف ووقف عما لا يعلم من الحرام أن يعلم أن الوقوف عليه، وأن الكف له لازم يكلف علمه، إنما يلزمه الكف عن كل حرام ولا يلزمه العلم والمعرفة بأن ذلك عليه مفروض. انقضى ما نسخته منها.

باب الوقوف عن موسى بن أبي جابر 5: وإذا تنازع المسلمون في الدين والرأي فالحق عليهم أن يرجعوا إلى ما أقروا به من شرعة الله من جملة الإسلام، فيأخذون به ويجتمعون عليه وأن يقولوا فيما حدث بينهم وتنازعوا فيه ديننا فيه دين المسلمين، ورأينا رأيهم فإذا فعلوا ذلك لم يضلوا ولم يزلوا لكل أمر فضله وبصره في العلم والعمل ويجمعهم جملة الإسلام التي أقرّوا بها ودخلوا فيها. وهي التي دعا رسول الله ژ إليها الناس فمن صدق بها ودخل فيها وقبلها وعمل بها سماه رسول  الله  ژ مؤمنًا. ومن مات عليها أو قتل جاء خبره من السماء أنه من أهل الجنة فذلك الحق والهدي والصراط المستقيم. وما أحدث الناس مما تدعو به إن عمي عليه أحد فردوا أمره إلى الله سعدوا وأصابوا. وقال الله:   ﴿ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ﴾ [الشورى: 10]، وقال: ﴿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭽ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ﴾ [النساء: 59]. وقال الشيخ أرجو أنه أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي 5 إذا عقد للإمام الإمامة والدار دار الإسلام وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الإمام حتى يشهد شاهدان عدلان أنه ثقة مستحق للإمامة، فإذا شهدا بهذه الشهادة وجبت ولايته. قال له قائل: فإن لم يشهد شاهدان وَشَهِدَ واحد أنه ثقة عدل، قال: أرجو، وسل عن هذه المسألة. قلت له: فإن سمعت أن إمامًا عقد له الإمامة ولم يصح معي أمره، قال: قف عنه. قال الشيخ: إنه لا يجوز المسير إلا مع ثقة.

ومما أرجو أنه يوجد عن محمد بن الحسن 5 وذكرت فيمن يجب لنفسه أن يستره الله على أن يقف عن الأمور التي كانت في اعتزال الصلت بن مالك، وتقديم راشد بن النظر عليه، ويعرف المبطل منهم والمخالف لحكم الحق ويعرف المحق منهم والمستقيم على سبيل أهل الصدق أما ترى أن يكون ينوي ويتمنى وطالب الوقوف على أحداثهم واختلافهم وتنازعهم صواب فعلى ما وصفت فطلب العافية هو أسلم، وكلاهما إن طلب في ذلك التماس أن يتقوى بمعرفة الحق للقربة إلى الله بلا تعرض لنفسه للفتنة ولا التماس طلب الفرقة إلى الناس، والبدعة المشهورة ليرتفع بها ذكره، ويعرف بها أمره، فذلك صواب كله ولا يعدل طلب السلامة شيئًا لأن أكل ماله بلا تجارة يعود ربحها إلى الخسارة أحرى وأسلم وأغنم من تاجر يلتمس المتاجرات ويتعلق للأرباح في المساء والصباح ولا يزداد بذلك إلا فقرًا وضررًا وكثر فيها ماله واتسع فيها عياله، وهو يرى فيها بجهله ويأكلها بالشبهة والحرام لقلة فهمه فذلك لم يربح بل في الحساب ذهب عمره وضاع من آلاء الدنيا والآخرة أمره، كذلك من حرث ويعني فيما ذكرت لغير إرادة صدق لله ولا عنده علم يميز به حق ما يقول من باطله، ولا سلطان حجة عدل يدفع بها من يأتيه من خصمه في تناضله فذلك قد عرض نفسه للتهم وصار بمنْزلة العدم، لأنه قد جاء عن أهل الحكمة والفهم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به، فانظر ما كتبنا به إليك واعمل بما بان لك صوابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليمًا.

وعن رجل له معرفة وقد لقي المسلمين من يلقى لعله أراد ثم لقي ضعفاء المسلمين أو القرار وإلا عفا فيلقي عليهم المسألة في التوحيد أو في أصول الدين فيغلطوا في جوابهم له أو يتحيروا فلا يجيبه بشيء ويسألونه عن الجواب في ذلك، فلا يجيبهم هل يسعه هذا. فعلى صفتك في هذه المسألة في الذي يلقى ضعف المسلمين بما ذكرت فهذا لا يسعه أن يكون عونًا للشيطان[[108]](#footnote-108) على المسلمين، فيتفهم في دينهم وليس هذا من أخلاق أهل النصائح وضاق عنا الوقت عن الشرح والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ومن جواب أبي الحسن 5: وذكرت رحمك الله فيمن يدخل بيت قوم بلا إذن أيكفر من دخل بيوت الناس بلا إذنهم، وقد ركب كبيرة من الذنوب لقوله تعالى:  ﴿ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ﴾ [النور: 27] وقال: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ﴾ [النور: 28] أو الكبائر الذي سمي الله فيه حدًّا في الدنيا أو عذابًا في الآخرة وما دون ذلك فهو من الصغائر فعلى ما وصفت فما لم يتعمد التعدي لنهي الله تعالى فذلك إنما يكفر بالإصرار عليه إذا فعل ذلك مجاهلة أو التهاون فإن تاب وإلا كفر بإصراره وامتناع التوبة، والكبائر ما قلت وقد يكون شيئًا من الكبائر له العذاب في الآخرة وليس له حد في الدنيا.

ومن غيره: قال: قد قيل: إن ذلك لا يسعه أن يأتيه على الجهل ولا غير ذلك. بسم الله الرحمٰن الرحيم وجدنا هذا من إملاء أبي عبد الله محمد بن روح 5 قال: اعلم أن العباد إنما خلقوا للابتلاء لينظر أيهم أحسن عملًا ثم إنهم أسكنوا دار البلاء وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء ثم حكم عليهم بنشأة أخرى وبعث إلى يوم الفصل والقضاء ليكون كل منهم يجزى بما يسعى. قال الله 8: ﴿ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ❁ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ❁ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ❁ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ﴾ [النجم: 39 ـ 43] إلى ما يحكم به على عباده بفضله وعدله من ثواب أو عقاب ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ﴾ [النجم: 31]. فالمحسن من عباد الله من ختم له بالتوبة ومات تائبًا، والمسيء من عباد الله من ختم عمره بالإصرار ولو على مثقال ذرة، فالمسيء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ولا ثواب له عليها إلى يوم القيام إذا كان في حكم الله أن حسنات المصر محبوطة. والمحسن التائب ولا يؤاخذه الله يوم القيامة بسيئة كانت منه في الدنيا إذ كان في حكم الله أن التائب سيئته مغفورة وحسناته مشكورة والجنة له عند ربه مذخورة، فكل وعيد في القرآن فإنما هو خاص للمصرين ممن عمل تلك السيئة التي ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد، كذلك كل وعيد في السُّنَّة والآثار إنما هو خاص على المصرين ممن ترك تلك المنزلة التي تثبت على أهلها ذلك الوعيد. كذلك كل وعيد في القرآن وعده الله أحدًا على عمل صالح فإنما هو خاص للتائب الذي ختم بالتوبة ولو كانت الحسنات يجزى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب بإقرارهم بأن موسى رسول الله ژ وكذلك عيسى ژ إذا أقرّت به النصارى صلّى الله عليهما وعلى جميع الأنبياء. كذلك إقرارهم بالتوراة والإنجيل كذلك صدقاتهم على المساكين، فكل ذلك من الحسنات ولكن الحسنات إنما هي لأهلها وإنما أهل الحسنات كل عبد تائب منيب. كذلك السيئات إنما هي لأهلها وإنما جزاء السيئات لأهلها، وإنما أهل السيئات من مات مصرًا عليها غير تائب منيب. وقد قال الله 8: ﴿ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ﴾ [النساء: 123] يعني أُمة محمد ژ ولا أماني أهل الكتاب يعني الذين أوتوا الكتاب من قبلهم ﴿ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ﴾ [النساء: 123]، يعني من يعمل سوءًا ممن يموت مصرًا عليه يجزيه ولا يجد له من دون الله وليًّا ولا نصيرًا. وقال: ﴿ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ﴾ [النساء: 40]. فإنما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات فما سوى مثقال ذرة من السيئات لمن لقيه تائبًا لا من لقيه مصرًا على معصيته وما ربك بظلام للعبيد إذا كان في عدله أن المصر حسناته محبوطة وسيئاته غير مغفورة، وإذا كان في عدله بتعطفه وفضله أن سيئات التائب مغفورة وحسناته مقبولة مشكورة. والتائب من يخشى الله بصدق الإخلاص في سره وعلانيته مخلصًا لله بالطاعة في قوله وعمله ونيته لا يخادع الله بالتقصير في شك في شيء مما يلزمه من الطاعة، ولا يتجرأ على شيء يعلم أنه معصية، ولا يشك في شيء أتاه خبره مما لا يسعه جهله، ولو جاءه خبره من لسان كافر لا  يؤمن بالله واليوم الآخر، أو جاءه خبره في خط مكتوب قد وقف على تعبيره بمعرفته بإخراج الخط ومعرفة تلك اللغة أو يعبّر غيره له ذلك الخط ومعرفة تلك اللغة وبما يعقله هو من اللغات، وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترجم لهم فحجة الله بالعربية من التوراة ممن يعرف لغة العربية والعبرانية من أهل التوراة كذلك قامت حجة الله على العرب من الإنجيل على ما وصفنا بتعبير من عبر لهم حجة الله عليهم بما يعقلونه من لغتهم. كذلك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هذا القرآن العربي المبين مما لا يسعهم جهله ولا يحل لهم الشك فيه إذا بلغهم خبره من معبر تعبره لهم بلغتهم، فإذا عبره لهم وأبلغهم دعوة محمد ژ معبر ولو فاسق من المقرين بالإسلام أو من المنكرين للإسلام وجب عليهم أن يدينوا لله بدين محمد ژ ووجب عليهم لله أن يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلزمهم من دين محمد ژ ووجب عليهم أن يتعلموا بالعربية ما يقيمون به صلاتهم من التسبيح والتكبير والتحميد والتشهيد والقرآن العربي المبين بلغة العربية بما يقيمون به صلاتهم، وليس عليهم في التعليم لذلك في جميع ما يلزمهم لله في شريعة دين محمد ژ إلا مبلغ قدرتهم وجهدهم، فما لم يبلغ إليه قدرتهم مما قد صدقوا لله في بذل مجهودهم مما يلزمهم من ذلك فلهم العذر بصدق جهدهم في ذلك، إذا كان في شريعة لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلو أن أعجميًّا تعلم فاتحة الكتاب التي لا تجوز الصلاة إلا بها طول عمره فلم يقدر على حفظها، ولا على تقويم اللفظ منه بإفصاح آياتها لموضع لكنة لسانه وعجميته وعلم الله من صدق الدينونة له بما يلزمه له من الطاعة، لكان له العذر عند الله بعفوه عنه أنه واسع العفو لأنه لا يهلك عبدًا مجتهدًا عجز عن اجتهاده في طوله وقدرته عن القيام بما يدين به. وإنما يهلك عند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بها، كذلك كلما زاد في بدعته اجتهادًا زاد عن رحمة الله إبعادًا، إذا كان اجتهاده في إرادته ما هو مخالف للحق بما ليس له برهان به فيما دان، وأما من دان بالحق وعجز عن القيام به من أجل لكنة لسانه أو من أجل ضعفة أركانه، فقد عذر الله كل من عجز عن فريضة لازمة عن القيام بها من أجل إذ قدرته لا تصل إلى القيام بها حتى الصلاة، من لم يقدر أن يصلّيها بقيامها وقعودها، وركوعها وسجودها ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له في السُّنَّة أن يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات، فكل جميع العباد معذورون عند الله 8 عما يعجزون عنه من لازم طاعته إذا تابوا ودانوا لله بدينه ولم يدينوا له بخلاف دينه في شيء من الأشياء لم يصروا على معصية علموا أنها معصية والإصرار على المعصية لا تكون مع المصرين إلا على علم منهم أن تلك المعصية معصية ثم يقيمون عليها إيثارًا للهوى وكراهية للتقوى وأما من ركب المعصية بجهل ولم يدن بها ولم يرد حجة الله.

ومن غير الكتاب: قال من نظر في هذا الكتاب: أراد بإتمام المسألة لأنه ليس لها فائدة ولا جواب وذلك فيما ركب المعصية بجهل ولم يدن بها، ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله بعلمها واعتقد السؤال عما يلزمه لله من ذلك ولم يقدر على من يدله على ذلك يعلم منه ذلك أنه يدله على ذلك ممن تقوم عليه به الحجة لله فيما يضيع من فرائض الله، وارتكب من محارم الله فمتى وجد السبيل إلى الدلالة على ذلك استدل عليه بمن قدر عليه من الأدلة، فإذا كان اعتقاده هذا وكانت هذه نيته وهذا اعتقاده وإرادته وقد علم الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك فهذا سالم ما لم يدن بترك ما ضيع من فريضة أو باستحلال ما ركب من حرمته أو يصر على ذلك ولا يتوب منه ومن إصراره على ذلك أن يدع اعتقاد السؤال عن ذلك الذي قد ركب بعينه، لأنه متى ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه إذ قد ركبه أو تركه على غير علم منه أن ركوبه له مباح أو تركه له مباح، فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك وكذلك إن دان به هلك وكذلك إن ترك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من ترك ولايته واعتقاده في ذلك أو يبرأ منه على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من براءة منه هلك بذلك، وكذلك إن ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه هلك، وكذلك إن صر عليه ولم يعتقد التوبة من ذلك بعينه إن كان مما يلزم منه التوبة إلى الله هلك في اعتقاده أن يتوب إلى الله من جميع ما يلزمه فيه التوبة في جملته علمه أو لم يعلمه، فإذا ركب شيئًا مما لا يسعه ركوبه ولم يعلم أنه حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة إلى الله من ذلك إن كان يلزمه منه التوبة، وعليه اعتقاد السؤال منه حتى يعلم ما يلزمه فيه فيتوب منه بعينه على بصيرة ويؤديه بعينه على بصيرة، فإذا دان بالسؤال عن ذلك ودان بالتوبة مما لزمه في ذلك من التوبة إن كان يلزمه من ذلك التوبة، ولم يقصر في السؤال بعد وجوده للدليل على جهله من ذلك ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله في ذلك أو يبرأ من محق من أجل حقه ذلك بدين أو يقف عن عالم محق بدين أو برئ من أجل ذلك فهذا سالم على هذه الصفة، فمتى ضيع شيئًا من هذه الخصال أو ارتكب شيئًا من هذه الخصال فهو غير سالم في ذلك، وهو بتضييعه وركوبه هالك فعلى هذا يرجى لهذا السلامة مع توفيق الله وهدايته إياه للتوكل عليه في ذلك والاعتصام به من جميع المهالك، فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسألة والله الموفق للصواب.

ومن غيره: وذكرت عن أبي يزيد أنه قيل له: ما تقول لو أن رجلًا لقي عالمًا فقال له: إن الأمر الذي كنت عليه أو أنت فيه حرام، فقال له الرجل: هل تعلم ها هنا أعلم منك، فقال: نعم، فقال رجل: أنا أترك هذا الحرام ولكن لا آخذه منك حتى أسأل من هو أعلم منك فلم يسأل الرجل حتى مات. قال أبو زيد مات مسلمًا إذا كان في طلب السؤال وكان تائبًا فمات وهو مسلم.

الإمام عبد الملك بن حميد من هاشم بن غيلان: بسم الله الرحمن الرحيم. سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأوصيك ونفسي بتقوى الله، وطلب ما يخرج به من فتنة العلماء، التي أصبح فيها كثير من أهل الشقاء وأستعين بالله. أما بعد عافاك الله أيها الإمام مما العاقبة منه سلامة في الدنيا والآخرة وإيانا برحمته. فإني كتبت إليك والعاقبة حالنا والحمد لله كثيرًا. نحب سلامتك ونسر بصلاحك وصلاح ما قسم لك، وما وفقك الله وأرشدك وأعزك ونصرك فنسأل الله لك ذلك من لدنه فضلًا منه ورحمة، والله ذو الفضل العظيم. اعلم رحمك الله أنه كان قبلك من أئمة المسلمين، أدركنا من أدركهم وأخبرنا عنهم أنه أول شيء ساروا به في الناس إذ علموهم دينهم، وأظهروا لهم نسب الإسلام وبينوا لهم ما أتوا مما أمر الله به من طاعته وما يتقون مما نهى الله عنه من معصيته ومن كان على غير دين المسلمين من أصناف الخوارج والشكاك وغيرهم، لم يدعوهم على ذلك حتى دخل الناس في الإسلام فمنهم من دخل في الإسلام، وعلى أيديهم وألسنتهم بالصدق منه والرغبة في دين المسلمين، ومنهم من قبل دين المسلمين تقية منه ولم يظهر للمسلمين منه إلا ذلك فلم يكن للمسلمين عليه سبيل، وكان حسابه على الله حتى أماتوا كل بدعة، وكل دين خلاف الإسلام وكانوا رحمة الله عليهم إذا بلغهم عن أحد أنه على غير دين المسلمين، أرسلوا إليه فعرضوا عنه دينهم فإن قبله كان له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن أبى إلا أن يظهر غير ما عليه دين المسلمين أمروه بالخروج من بلادهم فإن خرج تركوه وإن لم يخرج ولم يتب لم يقارروه على ذلك، وأكرهوه على قبول الإسلام فأحيى الله بهم الدين وأمات بهم البدع وأظهر بهم الحق وأطفأ بهم كل جور حتى مضوا عليه رحمة الله ورضوانه، فإنه بلغنا أن قومًا من القدرية[[109]](#footnote-109) والمرجئة[[110]](#footnote-110) بصحار قد أظهروا دينهم ودعوا الناس إليه وقد كثر المستجيبون لهم ثم قد صار بتوام[[111]](#footnote-111) وغيرها من عُمان وقد يحق عليك أن تنكر ذلك عليهم، فإنّا نخاف أن يعلو أمرهم في سلطان المسلمين فأمر يزيد واكتب إليه ألا يترك أهل البدع على إظهار بدعتهم حتى يطفئ الله الضلال والبعد واكتب إليه رحمك الله يظهر الإنكار عليهم وترسل إلى كل من بلغه عنه شيء من ذلك فيعرض عليهم الإسلام، ويصف لهم الدين وآيات القدر، لعله أرادوا ثباتًا وتكفير أهل الضلال فإن قبلوا ذلك وإلا فحبس وعاقب، ومن بلغه عنه تمادى في ذلك حبسه وعاقبه وأطال حبسه أجبنا أن نعلمك ونكتب إليك بالذي بلغنا من ذلك، وضاقت به صدورنا فانظر في ذلك نظر الله إليك برحمته وإلينا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلّى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا.

ومن خطبة عبد الله بن يحيى طالب الحق 5 لما استولى على اليمن، أيها الناس أن نخيّركم بين ثلاث خصال أيها شئتم فخذوا لأنفسكم: رحم الله اِمْرُؤًا أخذ الخيار لنفسه، إما قائل بقولنا ودائن بالذي دنا حملته ببيته على أن يجاهد معه بنفسه فيكون له من الأجر ما لا فضلنا ومن قسم هذا النهي ما لا فضلنا أو قابل هذا القول قام في داره ودعا عليه بقلبه ولسانه فعسى أن يكون أحسن منزلة، أو ثالث كره قولنا فيخرج بأمان منا على أهله وماله وإلا فليقم في داره فيكف عنا يده ولسانه، فإن ظفرن كان ولم يعرض لنا بنفسه ولم نسفك دمه وإن قلنا: كفى مؤنتنا وعسى أن لا يعمر في كفره إلا قليلًا. ونحو هذا كان المختار بن عوف 5 يقول على منبر رسول الله ژ بالمدينة بعد وقعة قديد، الاختلاف في اللفظ والزيادة فيه والنقصان إلا أن المعنى واحد فيما أحسب والله أعلم فتنظر فيه إن شاء الله.

وفي جواب لأبي المؤثر 5: إلينا وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليًّا له يشرب شرابًا لا يعرفه فنهاه عنه. فقال: إن هذا شرابًا حلالًا فوقف هذا الذي رأى الشراب عن الذي شرب وقد استحل الشراب الذي رآه يشرب وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر هل يكون واسعًا له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكًا حتى يبرأ منه؟ فأقول والله أعلم: إن عين الخمر مجهولة، وليس هي مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة لها على العلم بها ومن قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تكن عليه الحجة بمعرفة عينها إلا أن يعرفها بأصلها، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها هو فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف حرمته لأنه ينقض ما في يده من الإسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله قد حرمه. وفي جواب أبي المؤثر أيضًا لنا: وعن رجل رأى من ولي له حدثًا فلم يعرف ما بلغ به أنت منه أم هم يتلونه أم هم واقفون، عنه وقلت: ما تقول؟ إن كان كلفت أنت أحدًا أو امرؤًا له أن يبرأ منه لأجل ما قد بريت أنت منه، أو لأجل ما قد علمت أن العلماء يبرؤون منه، قلت: ما أراك مخطئًا أو مصيبًا. فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تظهر البراءة من هذا الرجل إلى أحد لم تعلم أنه يبرأ منه كبراءتك، ولا وجب عليه أن تدين فيه بما وجب عليك فإن فعلت فقد بحت من نفسك ما هو حرام عليك إباحته، ولا عذر لك في ذلك إلا بالتوبة والرجوع عن ذلك، وكذلك إن أمرت أحدًا أو كلفته أن يبرأ منه كبراءتك منه أو إذ قد علمت أن المسلمين يبرؤون منه، ولم يعلم هو كلعلمك فيه ولا كعلم ما وجب على العلماء فيه فقد أخطأت في ذلك ولم تصب وعليك التوبة من ذلك لأنه من أحكام الجور والكذب. ومن هذه الرواية بعينها والله أعلم بذلك التي تروى عن جابر بن زيد 5 أنه إذا قال للعالم: ارجع إلى مثل جهلي وإلا برئت منك قطع الله عذر الجاهل. وإذا قال العالم للجاهل: اعلم مثل علمي وإلا برئت منك قطع الله عذر العالم، ولعل اللفظ يزيد في هذا وينقص إلا أنه معنى الرواية والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره. وقلت: هل للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور وهل يجوز لنا أن نأمر أحدًا من ضعفاء المسلمين أن ندين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا في حكمهم واعتدوا على رعيتهم، قلت: ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالسؤال عن هذه الأئمة الذين وصفهم وما هذه الصفة التي إذا صار إليها هذا كان عليه السؤال عنهم؟ فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله لأن ليس للعالم بما يسعه جهله أن يجهل على الجاهل فيما يسعه جهله، أن يعلم كعلمه أو يبرأ كبراءته فإن فعل ذلك فلا عذر له في ذلك، وقد قطعت حجته وكذلك ليس للجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا، والجاهل يلزمه إذا وافق العالم على البراءة في شريعة اعتقاده من دينه فقد برئ به العالم، وليس للعالم ولا الضعيف أن يلزم الجاهل أن يسأل عن حرمة يسعه جهلها دائنًا بالسؤال ليبرأ من مرتكبها، فإن فعل ذلك العالم فقد هلك. لأنه حكم عليه بغير ما يلزمه في حكم العدل في السؤال وهذا موضع حكم ما يلزمه فيه السؤال، ومن حمل على الناس ما ليس عليهم من السؤال عن غير اللازم فقد ضل بقوله واعتدى بجهله، هالك إلا أن يتوب. وقلت: ما الصفة التي إذا صار إليها كان عليه السؤال فاعلم أنه إنما يلزمه السؤال إذا رأى من وليه حدثًا لم يعلم أن وليه يكفر بذلك الحدث عنده فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال على أنه يدين فيه بدين المسلمين، فإن يكن الذي رآه من وليه يبلغ به حكم الحق إلى البراءة دان بالبراءة من وليه وإن لم يكن ذلك الذي رآه من وليه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته، وهذا يكون اعتقاده في وقوف سؤاله عما رأى من وليه من غير أن يترك ولاية وليه على ما وصفنا لك وإنما يكون وقوفه ذلك برأي لا بدين يعتقده فهذا ما يلزم فيه السؤال إنما يكون برأي إلا باعتقاد دين فإذا أدان بالوقوف في موضع يلزمه فيه وقوف السؤال، فقد دان بغير دين الحق، ومن دان بغير دينهم فقد هلك ولا توفيق إلا بالله، واعلم أنه من ألهم نفسه علم ما لم يلزمه العمل به ولا أوجب الله عليه علمه فهو كمن ترك علمًا يلزمه العمل به ولا يعذره الله بجهلهما وهما بمنْزلة واحدة في الهلاك إلا أن يتوبا لأن ليس لأحد من خلق الله أن يتعاطى ما لم يكلفه الله علمه لأنه قد جاءت الرواية: ملعون من لم يعرف قدره فكل ذلك مجازة إن عرف قدره أنزل نفسه منزلتها وإنما هلك الجاهل وأهل الضلال إذا لم يعرفوا قدر منازلهم فيقتصروا عليها لأن أولى العلم بك في قول بعض الحكماء ما لم يصح العلم إلا به، وأوجب العلم عليك وأوجب العمل به، وألزم العمل لك ما دلك على صلاح قلبك وأظهر فساده، وأحمل العمل عاقبة ما زاد في علمك في العاجل ولا تشتغل بعلم لا يضرك جهله، ولا تغفلن عن علم يزيد في جهلك تركه، فلرب علم يريح البدن ويعزز الثواب، ولرب علم يتعب البدن ويكثر عليك العقاب، وقد قال الله 8 في محكم كتابه لنبيه ژ: ﴿ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ﴾ [ص: 86] واعلم علمك الله أن أكثر أهل زمانك كما وجدنا يرفع عن قول بعض في الحكماء وجدت أكثرهم حزين موازين، وأعلمهم مستحوذ عليه هواه مجانب لعمله في منطقه مباهي وأصغاهم إلى الاستماع. يرصدك بالغوائل وأبعدهم رأيًا أعماهم عن عيوب نفسه وأقصدهم وأشدهم اجتهادًا معجب وأثبتهم عقلًا مستمسك بدين الضلالة وأكملهم بصيرة عاجز عن العمل فهيهات أخي ما أبعدك أن تجد مستمسكًا بحقيقة صدق عروة الإسلام، إلا من منّ عليه ذو الجلال والإكرام باتباع الحق والاقتداء بأهله منار الإسلام من هدم وطرقه دائرة وأعلامه ساقطة فأنت لا ترى ثقة فتناسى به ولا منهجًا فتسلك ولا علمًا نافعًا فتتبع فأنت في بحر يضطرب عليك أمواجه بالفتن فاضرع إلى الله واستعن على ذلك بالاعتصام بالله، وجدت غير مستغن عن فائدة يزداد بها إحسانًا ويرجع بها عن إساءته وقد حمل على الناس بجهله أو بعلمه ما لا يلزمه في جميع ما ذكرت من دين السؤال، أو مما يجهله أو يغلب جهله علمه من الضلال فقد باء بسخط المعصية ووقع في مقت الحيرة وعمهم الجهل إلا أن يتوب ونحن ممن إن لم يتداركه الله بتوبته وينعشه برحمته ممن نزل هذه الصفة مع ادعائه المعرفة ولا قوة إلا بالله، ولا نجاة إلا بفضل الله والحمد لله. ونحن نقول كما وجدنا في بعض جوابات أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله: وذلك أنه بلغه والله أعلم بذلك قول أهل زمانه قولًا ساءه وما سره على ما وجدنا من لفظه أنه قال: بلغني عن بعض هؤلاء الشباب الذي يقول: إنه لا يحل لهم أن يفتوا الناس بآرائهم ولا يحل للناس أن يحلوا ويحرموا بقولهم أسرعوا أرماضًا بالمقال ويستوي فعلك إلى مفارقة الحلال وفعل الحرام يعني الصلت بن مالك وهو جوابه له على ما عرفنا وسآتي ذلك، وما سرني فإلى الله المشتكى وهو المستعان إذا صار من يحمل الدواء من يشمت بالمسلمين العدى، ويزيد بدوائه في الداء ويخاف أن يقتل بدوائه من يطلب الشفاء إذا صاروا يحمدون رأيهم ويذمون ما هو أفضل منهم علمًا، وأسبق منهم قدمًا وأوثق منهم عروة، وأشرف منهم ذروة، ويقول في جوابه: ولا تلتفت إلى من يرى المعروف منكرًا والعمى بصرًا أو لا يطأ في رأيه سنة ولا أثر لم يهدم برأيه الآثار، ويركب بنفسه وبمن اتبعه بغير سبيل ذوي الأبصار، وهو يرى أن يصعد وهو في انحدار، ويرى أنه مقبل وهو في إدبار. فنعوذ بالله من الجبار. واعلم أن طوائِفَ من الخلق أرادوا الحق فأحظوه وأرادوا نشره فغطوه فأعاذنا الله وإياك من الفتون وندامة المنون وما ثم الظنون وينبغي لك ولعله يعني الصلت بن مالك أن تأمر هؤلاء الشباب الأحداث أن يتقوا الله، ولا يحملوا على أنفسهم ولا على المسلمين، أن يفتوا الناس بآرائهم فإن حفظهم ضعيف وأخاف أن يكون رأيهم عنيف، وليس هم من الربانيين والأحبار، فالواجب عليهم أن يتورعوا عن الفتيا إلى أن يحتاج الناس إليهم ليكونوا على الصمت والاستماع لنور العلم أحرص منهم على الكلام، ولعمرك لو وقروا العلم أو وقروا به لما رغبوا في الشهرة ولما عرفوا الناس أن معهم فضل رأي وعلم بفضل عندهم ولحضروا على أنفسهم التقدم فيما لا يسعهم التقدم، فاتهموا آراءهم وحفظهم وألجموا ألسنتهم عما لا يطؤُوا فيه أثر ويخافوا أن يحملوا فيه وزرًا ولو صبروا حتى يخبروا لكان خيرًا لهم وأسلم وإن كانوا يعلمون حق العلم فإنهم ينبغي لهم أن يعرفوا أنه لا يسعهم أن يحلوا ويحرموا برأيهم ولا يحل للناس أن يأخذوا بآرائهم بالحلال والحرام والحرب والسلم فقد كان من هو أفقه وأعلم بالله منهم، يقول في بعض ما سئل عنه: أنا ليس ممن يؤخذ برأيه وهؤلاء يتسرعون فيما الوقف أولى بهم وأزين لهم وأسلم وأغنم، فهذا أبو عبد الله محمد بن محبوب 5 يقول: هذا لمن ليس في زمانه ممن علمنا له ضديدًا[[112]](#footnote-112) في علمه وورعه فكيف بمن قد يسر بل بثوب العمى وارتفع عن طريق الحكماء وذلك نحن وأمثالنا إن لم يعد الله علينا. وإنما أردت بهذا الكلام ولعله قد جرى عليك الترداد به بصيرة وتعرف به قدر ما جاء ذلك بالضلال وبالخبرة وبالله الملتجأ.

ومما قيدنا من جوابات لأبي الحواري 5 وهو يقول: لسنا ندعو إلى طاعة أحد من حكام أهل هذا الزمان ولا يضيق على أحد بحضرتهم في غير معصية ولا معونة على ظلم ولا ندع ما في أيدينا مما أخذنا عن أئمتنا وأسلافنا، ويرجع إلى قول الشكاك والارتياب وإلى قول هؤلاء الشباب الذين كل واحد منهم معجب برأيه من خطأ كان أو صواب، ولم يَرَ من ولايتهم وبراءتهم إلا المحبة والبغضة إذا سألته بما توليت فلانًا برئت من فلان لم يكن عنده في ذلك أصل ولا حجة، ولا أثر إلا محبة أو بغضة فنعوذ بالله من غلبة العمى واتباع الهوى فليتق الله من ينصب نفسه لخصومه الناس، وليقبض على مبلغ علمه، فمن انتصب قاضيًا وهو ضعيف تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب 5 أنه قال: ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوا أنها طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوا أنها معصية قد بلغت الدعوة وقامت الحجة وانقطع العذر والحمد لله رب العالمين. فمن قضى على الناس في أمر دينهم أو دنياهم بما لا يلزمهم فقد نزل بمنْزلة الجائرين في أحكامهم، والحاكمين بغير ما نزل به كتاب ربهم فانظر رحمك الله في جواب ما سألتنا عنه، فإن بان لك فيه خطأ فهو منا ومن الشيطان عدونا فرده بفضلك ونحن نستغفر الله من كل ما خالفنا فيه الحق عند الله وما توفيقنا وإياك إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبيه محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والسلام على أولياء الله كلهم أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحسبنا الله وكفى به حسيبًا وكافيًا وحافظًا ونصيرًا.

وهذا مختصر من مسألة طويلة. وقد يروى عن النبي ژ أنه قال: «يشتد غضب الله على من وطئ امرأة في دبرها»[[113]](#footnote-113) الله أعلم بذلك ولم نعلم أن أحدًا من المسلمين رخص في الدبر ونحن نبرَأُ ممن وطئ امرأة في دبرها متعمدًا ثم لم يتب من ذلك. ويوجد أنه من وطئ امرأته في الحيض يستتاب فإن تاب كان على ولايته وإن لم يتب لم تكن له ولاية مع المسلمين، ولا تعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا في الحيض إلا أنّا لم نعلم أن أحدًا من المسلمين أحلّ وطء النساء في الحيض، وقد قال من قال: إنه حرام مفرق وقال بعضهم: لا تحل ولا يحرم فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذي وطئ في الحيض متعمدًا. هذا فصول من السير والآثار في ترك الشهادة بالبار والجنة لأحد إلا على الشريطة إن كان مات على ما كان عليه. ومن كتاب تفسير القرآن الذي عن عمرو بن قايد عمرو وقال: حدثنا أبو قرة سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين، أن عبد الله بن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة فإذا جماعة من أصحاب رسول الله ژ فيهم أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر فقام خلف سارية فصلّى ركعتين أحسن فيهما القيام والتخشع فرماه القوم بأبصارهم، ثم قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فسمع منهم رجل كان جالسًا معهم من أهل العراق، ولم يعرفوه فلما انصرف تبعه الرجل فقال له: إنك دخلت المسجد فرماك الرجل من أصحاب محمد ژ بأبصارهم، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة فقال ابن سلام سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا علم له به، ولكني أظن أن القوم إنما قالوا ذلك لرؤيا رأيتها فأخبرت بها رسول الله ژ، فقال له الرجل: ما رؤياك، قال: رأيت كأني انتهيت إلى روضة معشبة إذا عمود من حديد في الروضة فقمت في أصل العمود فإذا رأس العمود في السماء فأتاني آتٍ فأخذ ببضعي قال لي: ارْقَ فصعدت فما زال يقول لي: ارْقَ حتى انتهيت إلى رأس العمود فإذا على رأس العمود عروة من ذهب، فقال لي: خذ العروة بيدك وشديدك بها فلما أخبرت بها رسول الله ژ فقال فيه: «خيرًا رأيت ذلك الإسلام تتمسك به حتى تموت إن شاء الله».

ومن سيرة يرفع فيها عن جابر ولعله عن جابر بن زيد 5: وكان جابر يذكر أن النبي ژ قال: العلم علمان: علم العلم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم بالقلب فذلك العلم النافع. فإن ادعى العبد أنه مؤمن القلب فقد ادعى أنه من أهل الجنة، فإنه يذكر أن النبي ژ قال: «لا يدخل جهنم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وقال الله في كتابه: ﴿ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ﴾ [يونس: 2] وقال 8: ﴿ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ﴾ [الحديــد: 21]. وقال 8: ﴿ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ﴾ [الأحزاب: 27]. يعني الجنة فمن قال: إني مؤمن يعني الإقرار فقد صدق فإن ادعى إنما أن القلب فقد ادعى الجنة وزكا نفسه وخشيت أن يكون نزل من الله بسخط مبين.

ومن سيرة لعلها عن أبي عبيدة وحاجب رحمهما الله إلى أهل المغرب، وقال الله: ﴿ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ [طه: 82] فمن كان على هذا الشرط الموصوف الذي وصف الله أهل التوبة استحق النجاة وفاز بالجنة ومن كان خارجًا من هذه الصفة عند الله حرم الله عليه الجنة، وكانت النار مصيره ومثواه. وقد يظهر لنا ممن هو عندنا تائب ما يشبه به إلى التوبة عندنا، ولا يشهد أنه عند الله تائب لأنه عليه مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما بينه وبين الله أشياء ينبغي أن يكون مصيبًا لها من الخوف لله، والشفقة منه والرغبة إليه، والرهبة منه، وإخلاص ذلك جميعًا. وهذه مخافة الله يعلمها ولا نعلمها نحن من أنفسنا ولا من غيرنا، وإن كنا في بناء أنفسنا أعلم منا بما خفي عنا من غيرنا، ولكن هذه أمور لها حدود، ومنتهى في ضمير القلوب بحق على الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها مما أداهم بلوغها ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها، ولا بتضييعها ولذلك راجين لله خائفين له نرجو أن يكونوا قد يبلغون ما يرضي الله عنهم، ويخافوا أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله عليهم، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول: (يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه) وقال الله وهو يعلمهم: ﴿ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ﴾ [الأعراف: 55]، ومن كتاب عبد الرحمٰن بن رستم، إمام لعله أراد عبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب المعروف بالفضل والعلم: ثم اعلموا رحمكم الله أنه أولى الناس بالإرزاء على نفسه والتصغر للسانه والمحقر لعلمه والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاهٍ عن ذنوب غيره، وإن أبصر عيبًا من غيره ذكر عيبه فإن كان تائبًا من عيبه حمد ربه غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت عليه، بعلم كان لله فيه غيب عنه والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نفسه بما استطاع لا شمت بأخيه المسلم.

ومن سيرة خلف بن زياد البحراني 5 [[114]](#footnote-114) ونحن بحمد الله ونعمته مفارقون لهم بما أحدثوا ونشهد عليهم بالجور والضلالة ما داموا أحياءً فمن مات منهم على تلك الشريعة شهدنا عليه بالنار لأن الله يقول: ﴿ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ﴾ [النساء: 115]. وقيل للفضل: أتشهد على أحد بعد النبي ژ أنه في الجنة أو في النار فقال: لا. هذه بدعة يكفيك أن تذكر ما فيهم. ومن الجامع المنسوب إلى جابر محمد بن جعفر وقيل: لا نشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء، وقال من قال: وأبو بكر وعمر، لما جاء فيهم لكن نشهد لأهل الأيمان وإن من مات على الكفر فنشهد له بالنار وهذا أيضًا من كتب من يزعم أنه على السُّنَّة وقد ورد فيه ما يكون فيه بيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فهكذا وجدت مكتوبًا، وأما قوله: أتشهدون بأنكم مؤمنون ولا تشهدون بأنكم من أهل الجنة. فنعم نقول بأنهم إذا سألوا عن ذلك مؤمنون في اعتقادهم أنهم مؤمنون بالله وبما أمر مطيعون له بذلك عاملون بطاعته وليس لهم تزكية الأنفس لقول الله: ﴿ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ﴾ [النجم: 32].

وقال الرسول 0: «ولا تنْزلوا أهل قبلتكم جنة ولا نارًا»[[115]](#footnote-115) إن صح الحديث فقد وافق القرآن في النهي عن تزكية النفس. ومن بعض السير ونحن نحمد الله وبنعمته مفارقون لهم نشهد على أحيائهم وذكرهم وأنثاهم وحرهم وعبدهم ومن أقام في شريعتهم التي شرعوا لأنفسهم بالجور والضلال، ومن مات منهم على تلك الشريعة شهدنا عليه بالنار. ومن غيرها أنه قال قائل: أنت مؤمن حقًّا أو كافرٌ حقًّا. ما الجواب له؟ أنه إن كان يعني بقوله: مؤمنًا حقًّا يعني سعيدًا فلا علم لي ذلك، وتلك شهادة غيب محجور عليّ وعليك، وإذا كان السؤال في الغيب كان محالًا، والمحال ساقط وإن كنت تعني مؤمن حقًّا في حكم ما تعبدني الله به أو كافر حقًّا في حكم ما تعبدني الله به فتلك حالات لا يستدل عليها إلا بالأفعال المكفرة الصحيحة، وأما في حال ما أكون عاصيًا لله في حكم دينه أكون كافرًا حقًّا في حكم دينه. وأما مؤمن عند نفسي حقًّا إذا كنت تائبًا عند نفسي حقًّا إذا كنت تائبًا من جميع ما عصيت الله فيه مؤد بالجميع ما يلزمني أداءه من طاعته. ومن بعض الآثار فمن دين الله الورع عن محارمه والوفاء بعهده ولزوم فرائضه واستكمال دينه فاعرضوا أعمالكم على كتاب الله صباحًا ومساءً فمن كان عمله موافقًا لمرضاة الله على إحسانه إليه واصطناعه إليه المعروف، عنده طلب من الله المزيد، ولم يأمن مع ذلك مكر الله، ولم يوجب لنفسه الجنة، وكان على ما قسم الله له من ذلك خائفًا وجلًا ومن كان مخالفًا جملة كتاب الله نظر وانتظر وشكر وراجع التوبة واستغفر الله من الخطايا قبل نزول الموت وانقطاع العمل وانقضاء العدة وذهاب الحيلة يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين ارحمنا، وصلّى الله على النبي محمد وآله وسلم.

ومن باب الروايات عن النبي ژ هكذا وجدت مكتوبًا وقال رسول الله ژ: «من قال: إني من خير الناس فهو من شر الناس. ومن قال: إني في الجنة فهو في النار»[[116]](#footnote-116).

ومن سيرة الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح بن علي 5: وإياكم وقطع الشهادة بالنار على من يتبرؤون منه فإن تلك شهادة زور إلا على شريطة أنه إن مات على هذا الأمر الذي يستحق به البراءة غير تائب منه، ولا راجع إلى الحق عنه فإنه من أهل النار، فعلى هذه الشريطة تجوز لك الشهادة. ومن بعض جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله فيما أظن قلت: فهل يسع أحدًا أن يقول في أحد من المخلوقين: إنه من أهل الجنة ويعتقد ذلك دينًا يدين به من لدن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رحمهما الله إلى حيننا هذا، أم ذلك لا يجوز له القول به في أولى الأولياء عليه ولاية إلا الأنبياء؟ وإن كان يدين بذلك ويقوله ويعتقده هل هو هالك أو سالم؟ قال: معي أنه قيل: لا يشهد لأحد من الناس بالجنة ولو ظهر منه ما يستوجب الولاية من الفضل والجهاد في سبيل الله والقتل والموافقة إلا من صح له ذلك في كتاب من كتب الله، أو يشهد له ذلك رسول من رسل الله صلوات الله عليهم أو نبي من الأنبياء، وإلا فلا يجوز أن يشهد له بحقيقة ذلك فمن شهد له بحقيقة ذلك بغير هذا الوجه ودان به فهو عندي متعاطي من الغيب ما لا يسعه، وأخاف أن يكون هالكًا شاهدًا بالزور وحاكمًا بالجور إلا على الاعتقاد الشريطة له إن كان مات على ظاهر ما صح له وكانت صحة سريرته مثل علانيته فهذا على الشريطة لا على الحقيقة فافهم ذلك إن شاء الله. ومن الأثر ولعله عن عبد الله بن محمد بن بركة إن سأل سائل فقال: أنت مؤمن فقل: نعم فإن قال: مؤمن حقًّا فقل: عند نفسي نعم، وأما عند الله فلا أدري. وإن قال: فلم لا تقول: إنك مؤمن حقًّا على غير شرط، فقال: إذا قلت: إني مؤمن حقًّا قطعت نفسي بالشهادة برضى الله عني، فإن قال: فلم قلت: إن هذه شهادة لنفسك بالرضى من الله تبارك وتعالى: فقل: إن الله مدح أولياءه ومن رضي عمله وأعدَّ له النعيم الدائم. فقال: ﴿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ﴾ [الأنفال: 4]. فإن قال: إذا كانت أفعالك كلها طاعة عند نفسك فلم لا تشهد لها بهذه الشهادة فقل: ورد الخبر عن الله تبارك وتعالى بالنهي عن تزكية الأنفس بقوله 8: ﴿ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ﴾ [النجم: 32] ولا نعلم اختلافًا بين أهل الرواية أن النبي ژ قال: «لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا بنار»[[117]](#footnote-117). فإن قال: قد وصفت نفسك بأنك مؤمن في أول المسألة وقد مدح الله المؤمنين فقلت: لأني وجدت المسلمين يسمون كل من كان على مثل ما أنا عليه من الاعتقاد والقول مؤمنًا فوجب أن يسمى بهذا الاسم. ومن جامع علي بن محمد البسياني. وقد قيل: لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء الذين ذكرهم الله فإن لهم الجنة ولكن نشهد لأهل الإيمان بالجملة بالإيمان ولا نشهد بالنار إلا لمن قال الله: إنه من أهل النار ولمن مات على الكفر فهو من أهل النار في الجملة حتى نعلم أحدًا بعينه مات على الكفر. ومما سألت أبا عبد الله نجدة بن الفضل النخلي. وما تقول: يجوز لأحد أن يشهد لأحد بجنة أو بنار وإن كان لا يجوز فيما يلزمه في ذلك وما يلزم من سمع منه ذلك؟ الجواب وقد قال الله تعالى: ﴿ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ﴾. وقال رسول الله ژ: «لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا بنار». وأما لغيره من ولي أو عدو فيجوز ذلك على شريطة أنه إن مات على هذه الأعمال المرضية والمكرهة والله أعلم، ومما سألته عنه أيضًا وهل يجوز لقائل يقول: إنه مؤمن حقًّا؟ الذي عرفت أن ذلك لا يجوز، إلا أن يقول: إني مؤمن حقًّا عند نفسي وأما عند الله فلا أدري والله أعلم، ولا يؤخذ بما ألفته إلا حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله. وهذا ما انتخبه علي بن عمر 5 من كتاب أيضًا من الجزء السادس ومن الجزء الثالث قيل: إنه عن أبي المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم العوتبي[[118]](#footnote-118) الصحاري: لا يؤاخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله.

الباب الخامس والثلاثون

في الاستسقاء

قال: حدثنا عباد أن بني إسرائيل قحطوا قحطًا شديدًا، فأتوا عيسى 0 فقالوا له: يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستقيت فخرج وخرج الناس معه ولم يبق أحد إلا خرج معهم حتى اسودت الجبال، فقال عيسى 0: من كان قد أذنب منكم ذنبًا فليرجع، فرجع ناس من الناس، ثم قال للناس مثل ذلك فرجع ناس فما زال يقول من أصاب منكم ذنبًا فليرجع فرجع الناس كلهم حتى ما بقي إلا رجل واحد أعور فقال له عيسى: ما لك يا فتى؟ أَلَمْ تُصِبْ ذنبًا؟ فقال الفتى: أما النية شيئًا أعلمه فلا، إلا إنني كنت يومًا أصلّي ومرّت بي امرأة فنظرت إليها بعيني هذه فما جاوزت المرأة حتى أدخلت إصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة، فقال عيسى 0: أنت صاحبي قم فادع حتى أؤمن أنا على دعائك، فدعا الرجل وأمن عيسى على دعائه فتخللت السماء سحابًا ثم صب غزاليها فسقاهم الله مطرًا تامًّا غيثًا جوادًا.

الغزالي: جمع غزال وهو مصب الماء من الراوية حتى يستفرغ ما فيها وبذلك سميت الغزالي السحاب تشبيهًا بما يقال: أرسلت السماء غزالها إذا جاءت بمطر منهمر. عن عائشة # قالت: شكا الناس إلى رسول الله ژ قحوط المطر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ژ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتًا وبلاغًا إلى حين»[[119]](#footnote-119) ثم رفع يده فلم تزل في الرفع حتى بَدَا بياض إبطه ژ ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يده ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم مطرت بإذن الله 8 فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله ژ». أنس بن مالك[[120]](#footnote-120) قال: جاء رجل أعرابي إلى النبي ژ فقال: يا رسول الله قد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط، وأنشد:

أتيناك والعذري تدمي لثاتها

وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وألقى بكفيه الفتي لاشتكائه

من الجوع هونًا ما يمر ولا يحصل

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى

الحنظل العامي أو العنقر القصل

وليس لنا إلا إليك فرارنا

وأين فرار الناس إلا الرسل

قوله: بعير يئط أطيط الإبل يكون أنينها من ثقل الحمل عليها، أو صوت هو ما غلبها وأنينها الكضة والأطيط والإطاط صوت المحامل والأطيط من شدة الجوع. وقوله: يغط الغطغطة ضرب من الصوت وقوله: العامي اليابس. وقوله العنقر: أولًا النبت من أصول القصب. وقوله: عنقر: رخص قبل أن يظهر من الأرض والواحدة عنقرة. وقوله القصل يريد به المقطاع به وسطه أو أسفل من ذلك وإنما سُمي القصيل الذي يعلف الدواب قصيلاً السرعة اقتصاله ورخاصه فقام رسول الله ژ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم رفع يده إلى السماء فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا يرعًا مريعًا غدقًا طبقًا عجلًا غير رائث نافعًا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون»[[121]](#footnote-121) فوالله ما رد يده إلى نحره حتى ألقت السماء بأروقها وجادت بمطر كأفواه القرب وغزالى المزاد حتى جاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق قال: فرد رسول الله ژ يده إلى السماء ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، قال: فانجاب السحاب وأحدق بالمدينة كالإكليل. فضحك رسول الله ژ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لله در أبي طالب لو كان حيًّا قرّت عيناه من ينشدنا شعره». فقال علي بن أبي طالب بأبي وأمي يا رسول الله لعلك تريد قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يطوف به الهلال من آل هاشم

فهم عنده في نعمة وفواصل

أبيات له.

فقال النبي ژ: «ما ذلك أردت ـ وفي نسخة: نعم ذلك أردت ـ يا أبا الحسن» ثم نزل وكان ابن عمر كثيرًا ما ينشد نعته هذا في مسجده ژ، قوله ژ من سمعه هكذا كان رسول الله ژ، قوله ژ مريعًا والمريع من الكلأ الكثير يقول: مرع يمرع مرعًا وهو الكلأ والدعي وقد أمرع القوم إذا أصابوا الكلأ المريع، وأمرع المكان والوادي والمرع الاسم والغدق الكثير ومطر مغدوق كثير، والطبق العام الذي يتسع ويطبق الأرض والرائث البطيء، والغزالى قد مرَّ تفسيرها والنواجذ وهي السن بين الناب والأضراس، وقول العرب: بدت نواجذه إذا بدى ذلك منه ضحكًا أو غضبًا وقول أبي طالب: ثمال اليتامى أي غياثهم. وقوله: عصمة للأرامل كل شيء اعتصمت به. وقد اعتصمت إذا ألجأت إلى شيء اعتصمت به. والغريق يعتصم بما يناله بيده يلجأ إليه. قال النابغة:

يظل من خوفه الملاح معتصمًا

بالخيزرانة أنه بعد الأَيْنِ والنَّجَدِ

الملاح صاحب السفينة والخيزرانة السكان، والابن والأعياء والنجد، العرق وقوله: الهلاك وهم الصعاليك الذين ينتابون الناس لطلب معروفهم. قال جميل:

أبيت مع الهُلّاك ضيفًا لأهلها

وأهلي قريب موسعون ذوو فَضل

والصعاليك جمع صعلوك وهو الذي لا مال له. قال الشاعر:

كان الفتى لم يعر يومًا إذا اكتسى

ولم يك صعلوكًا إذا ما تمولا

وقيل: إنما قلب النبي ژ رداءه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط إلى الخصب وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر. أبو إمامة[[122]](#footnote-122) قال: قال رسول الله ژ: «ما مطر قوم قط إلا برحمة ولا قحطوا إلا بسخط»[[123]](#footnote-123). مسألة: قال أبو الحسن: قيل: الاستسقاء سنة وفي ذلك المطلب إلى الله تعالى فأما واجب فلا. قال الله 8: ﴿ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ …﴾ إلى قوله تعالى … ﴿ ﭜ ﭝ ﭞ ﴾ [نوح: 10 ـ 12][[124]](#footnote-124). وفي الحديث أن عمر 5 خرج إلى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له: إنك لم تستسقِ فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء. والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء يتأول قول الله: ﴿ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ❁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾ [نوح: 10 ـ 11]. وروى ابن عباس أن النبي ژ خرج إلى الاستسقاء متخشعًا فصنع كما صنع في الفطر والأضحى. وقيل: صلّى ركعتين لعله أطال فيهما القراءة.

مسألة: قال: وإذا أراد فعل ذلك فإنه يبرز بمن معه إلى الحيان وقت الضحى، وقلب ثوبه أو يقلبه ويصلي بالناس ركعتين أو أربعًا جماعة ويجهر بالقراءة ثم يحمد الله بما فتح له ويصلّي على نبيه محمد ژ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله أن يسقيه غيثًا مغيثًا عامًا يخصب به البلاد ويصلح به العباد ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله تعالى له من حوائج الدنيا والآخرة، قال: وليس ذلك بواجب.

فصل استسقاء الناس بمكة في قحط أصابهم:

إذ أقبل غلام أسود عليه خيشتان متزر إحداهما ومتردٍ بالأخرى على عاتقه، فوقف في غمار الناس في المسجد الحرام فسمع وهو يقول: إلهي وسيدي ومولاي أَخْلَقَت الذنوب وجوهنا يا حليم ذا أناة يا من لا يعرف عباده منه إلا الحسن الجميل اللهم اسقهم الساعة وبكى فتغميت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في الماء ثم صلّى المغرب وخرج من المسجد.

فصل في صلاة الضحى:

روي عن النبي ژ أنه قال: «أوصاني جبريل بصلاة الضحى»[[125]](#footnote-125). وعنه ژ أنه قال: «يا معاذ إن للجنة بابًا يقال له: الضحى لا يدخل من ذلك الباب إلا من كان مصلّيًا للضحى»[[126]](#footnote-126). وعنه ژ: «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه»[[127]](#footnote-127). أبو هريرة عن النبي ژ «كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود صلّى الله عليه»[[128]](#footnote-128). ابن عباس أن النبي ژ أتى مسجد قباء فإذا قوم يصلّون صلاة الضحى وقال: هذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلّون حين ترمض الفصال. قال أبو الحسن: روي عن ابن عباس قال: ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت هذه الآية: ﴿ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ﴾ [ص: 18]. ووقتها منذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال على ما قالوا به. وفي رواية: ما فطنت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية. قال أبو المؤثر من صلّى عند كسوف القمر جماعة فلا بأس بذلك ويؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم وإن صلّوا فرادى فحسن ومختلف في صلاة كسوف الشمس. وفي آثار أهل عُمان أن القمر جماعة والشمس فرادى. روي عن ابن عباس أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة، وقال ابن مسعود: إذا سمعتم نداء من السماء فارغبوا إلى الصلاة والله أعلم. ووجدت لأصحابنا في صلاة الرجفة قولًا أنها كصلاة الشمس والله الموفق للصواب.

الباب السادس والثلاثون

في صلاة التطوع

(وهي النافلة)

فصل في الخبر:

النافلة هدية المؤمن إلى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطبها وقوله ژ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»[[129]](#footnote-129) فالحذر الحذر فإنما عند الله خير وأبقى. وجاء عن النبي ژ أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيبًا من صلاتكم تبتغون بها البركة»[[130]](#footnote-130). هاشم عن أبيه أن رسول الله ژ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة».

من كتاب الضياء

كيفية القبلة:

فصل: اجتمعت العلماء أن النبي ژ صلّى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصف أصحابه خلفه صفوفًا مستديرة كالحلقة فدلهم بذلك على أن حال أهل الآفاق جميعًا من المسلمين في صلاتهم كحال أهل مكة يصلي أهل بلدة تلقاء الكعبة كما يصلي أهل مكة إلى الناحية التي تليهم من الكعبة وكذلك على كل أهل بلد إن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة ويتوجهوا مع الإرادة توجهًا، وإن كان هذا الموضع مختلف فيه فبعض العلماء يقول: عليهم الإرادة فقط، وبعضهم يقول: عليهم الإرادة متوجهين بها نحو القبلة لا يجزيهم إلا ذلك. قال أبو الحسن: والنية للقبلة تجزئ مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبالها واعتقد أن الكعبة قبلة أجزأه.

مسألة: والكعبة والقبلة البيت الحرام فرض في الصلاة فمن لم يستقبلها فلا تتم صلاته. ونوى القبلة وصلى إلى غيرها غلطًا ثم علم وقد بقي عليه ركعة فاستقبلها فصلاته تامة وإن أحرم إلى غير القبلة الكعبة لشغل من قلبه فعليه الإعادة ومن أحرم للصلاة على أنه محرم إلى القبلة ثم تبيّن له أنه إلى غير القبلة، فحول وجهه إليها فصلاته تامة، وإن كان إحرامه على غير نية القبلة وعلى شغل من قلبه فعليه الإعادة إن استقبل غير القبلة ناسيًا أو نواها وتحرّاها وهو زال عنها فصلاته جائزة. ومن خفيت عليه الكعبة فتحرّاها وصلّى جازت صلاته فإن علم القبلة في بعض الصلاة تحول إليها مستديرًا، أو لا ينقض صلاته وكل متحر للقبلة بالنية إذا تبيّن أنه صلاها لغيرها وقد كان تحرّاها وصلى بعد الاجتهاد والتحرّي فلا إعادة عليه في الوقت ولا بعده.

فصل: وقال الله 8: ﴿ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ﴾ [البقرة: 125]. يقول: صلّوا خلفه فالإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مستقبلًا للقبلة والناس حوله. قال المفضل: ﴿ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ﴾ أي عند مقام إبراهيم ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه 0.

**مسألة:** واختلفوا في خبر الواحد في القبلة فقال قوم: إنه حجة وقال قوم: حجة عليك ولا يكون حجة لك. وقيل: من شك في القبلة بعد علمه بها فهو مشرك يقتل إن لم يتب. ويؤمر أن يستقبل القبلة عند كل معروف مثل الذبيحة وحلق الرأس عند العمرة والحج وما استطاع لما هو يقل.

الباب السابع والثلاثون

في المساجد

ميمونة مولاة النبي ژ قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلّوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره[[131]](#footnote-131) وعن النبي ژ قال: «من أجاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله لحفته بذلك الجنة» قالوا: وما حسن عمارة مساجد الله يا رسول الله قال: «لا يرفع فيه صوت ولا يقال فيه: رفث»[[132]](#footnote-132) وعنه ژ أنه قال: «رهبانية أمتي الجلوس في المساجد وهي بيوت الله في أرضه وزوارها زواره ويقال: المساجد مجالس الكرام وهي حصن من الشيطان حصين والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة»[[133]](#footnote-133). وعن النبي ژ: «المساجد بيوت الله في الأرض بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة لا ترفع فيها الأصوات ولا ينشد فيها الأشعار»(2).

ومن غيره: قال أبو الحسن: روي أن عمر مرّ بحسّان بن ثابت وهو ينشد في المساجد فلحظ إليه ونهاه فقال له: قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك: يعني النبي ژ، وقيل: إنه قال له: لتأتيني بصحة ما قلت وإلا علوتك بالدرة فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له بذلك فأمسك عنه.

**رجع:** ولا يقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسل فيها السيوف، ولا يشهد فيها بالسلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقًا، ولا يحلف فيها بالله ولا يبنى فيها بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقًا ولا ينفخ فيها بالمزامير وإنما بنيت لما بنيت له، ولكن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر إن شاء الله. وعن كعب الأحبار[[134]](#footnote-134)(3) أنه قال: وجدت في التوراة أن الله تبارك وتعالى يقول: إن بيوتي في الأرض المساجد ومن توضأ فأحسن الوضوء وزارني في منْزلي أكرمته وحق على المزيور كرامة الزائر. وعنه ژ: «أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان»[[135]](#footnote-135). وعن أبي حازم قال: سألني رجل من أصحاب النبي ژ قال: يا أبا حازم بأي نية تخرج من بيتك إلى المسجد؟ قلت: بنية الزيارة قال: بأي نية تدخل المسجد؟ قلت: بنية العبادة. قال: فبأي نية تقوم إلى الصلاة؟ قال: بنية الخدمة. قال: بأي نية تقوم إلى الخدمة؟ قلت: بنية العبودية مقر له بالربوبية. ونهى أن يتطرق أهل الكتاب المساجد وعن دخول الصبيان. وقال: «جنبوا الصبيان والمجانين المساجد»[[136]](#footnote-136). ومن طريق عثمان عنه ژ أنه قال: «جنبوا الضياع مساجدكم» عنه ژ أنه سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فقال: «لا وجدتها إنما نبني هذا المسجد لما بني له»[[137]](#footnote-137).

فصل: وروي عنه ژ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»[[138]](#footnote-138). وعن ابن عباس أمرنا أن نبني المساجد والمنازل شرفًا الجم التي لا شرف لها ومنه شاة جماء أي لا قرن لها. وقال بعض في قوله تعالى: ﴿ﭑ ﭒ﴾ [التين: 1]. قال: لهما مسجدان بالشام وعن الحسن قال: هما مسجدان على جبل بالشام وقال النبي ژ: «من أخرج من المسجد الأذى بقدر ما نفدي به العين كتب الله له كفلين من رحمته»[[139]](#footnote-139). فإن حط اللغط من المسجد ورماه ولم يلزمه بدله ويقال: نقد الحور العين والله أعلم. وقيل: كانوا يكرهون إخراج الريح في المسجد تعمدًا، وقيل: إن الثوب الجنب لا يدخل المسجد. وسأل رجل أبا عبد الله عن الثوب الجنب قال: أخاف أن يسرق فلم يرخص له في إدخاله المسجد. ومن كان عليه للمسجد دراهم فجائز له أن يعمل في المسجد بنفسه ويحسبه مما عليه للمسجد، قال أبو محمد: إذا لم يعرف للمسجد طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه. قال: وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين، وقال أيضًا في مسجد ليس له طريق: إنه يخرج له طريق من أقرب الأموال إلى الطريق الجائز بالثمن وإن كان للمسجد مال يباع ويعطى صاحب الأرض الذي أخذ من ماله الطريق. وإن لم يكن له مال يباع في ثمن الطريق كان ثمن الطريق في بيت المال. وقال أبو محمد ليس نحب لأحد أن يدع المسجد لمعصيته فيه، ولا يكون قصده إلى استماع المعصية بل يكون قصده الصلاة وفعل الطاعة وأباح كل من يحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد.

وممن حفظ ذلك عنه ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس وغيرهم وهو قول عوام أهل العلم. وكره بعضهم ذلك إذا كان في موضع المسجد سلة ويتأذى الناس بهذا الظهور إلا أن يفحص عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء فإنه لا يكره. ومن وجد في المسجد مثل نوى وتمر وحطب أو أذى فأخرجه ورمى به فلا ضمان عليه. ووجدت في بعض الآثار أنه لا يجوز في النوى اليابس لأنه قد صار في الحصى والله أعلم. والنوم في المسجد جائز ويكره في وسطها وعلى ظهورها، وأجاز بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر وبين الناس في ذلك اختلاف والشجرة التي تكون في المسجد فإن ثمرتها تباع في صلاحه وإن لم يكن لثمرتها ثمن جاز للغني والفقير أن ينتفع بها لأنه مثل المباحات وكل المباحات جائز للغني والفقير وأما ما نبت في الطريق خاصة فهو للفقراء دون الأغنياء هكذا عن أبي محمد. وعنه أيضًا أن كل شيء شجرة أو نخلة تنبت في المسجد أو المقبرة أو في وادي أو في طريق فإن ثمرتها للفقراء والله أعلم. ومن يجعل عبدًا لخدمة المسجد فخيف منه الهرب، فعن ابن محبوب أنه لا يجوز بيعه وشراء غيره لأن الذي يشتري بثمن هذا عسى أن يكون عمره أقصر. ولا يجوز أن يدخل الموتى والج المسجد للصلاة ولا خارجه والله أعلم. وعن أبي هريرة أن النبي ژ قال: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له»[[140]](#footnote-140). وإذا سد رجل باب المسجد فبقي منه ما يصلّى فيه مثل صفة أو غيرها إذا كان يخاف عليه ضررًا من دابة تنجسه أو غير ذلك. وإذا لم يكن يبقى ما ينتفع به للصلاة لم يجز. وعن قومنا أنه لا بأس بغلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة لها وحفظًا وأما في أوقات الصلاة فلا. وأرض المسجد تباع في صلاح المسجد وأما الوقف فلا.

**مسألة:** ومن رأى حمارة في المسجد فإن كان يصلّي فيه وهو معمور فعليه أن يسوقها وينكر المنكر إن قدر. وإن كان المسجد خرابًا من العمار له خرب البناء متروكًا فليس عليه ذلك من حيث الوجوب.

**مسألة:** ومن لزمه ضمان للمسجد فسلمه إلى من يقوم بالمسجد ويلي أمره ثم تلف من يد المتولي للمسجد قبل أن يجعله في شيء من مرافق المسجد فقد برئ المسلم كما أن من سلم زكاته إلى الساعي والحاكم فتلفت فقد برئ بتسليمها إليهما.

قال غيره: يخرج ذلك هذا عندي إذا كان المتولي للمسجد ثقة والله أعلم. وعن أبي الحواري ومن كان عليه لمسجد دراهم طيني نخل قد ضمنها، وللرجل حمارة أو عنده جذوع فأراد أن يصلح بها المسجد، والحمارة تحمل التراب إلى المسجد فإنه يعجبني أن يستأجروا من عنده، أو من عند غيره عمار المسجد، وإن لم يكن بجوار المسجد ممن له فهم أو معرفة، فيعجبني أن نقدم فيه النية قبل العمل ويجعله في المسجد كما يبيع لغيره ويحسب عليه أجرة الحمارة أو الأجرة كما يستأجر غيره إن كان له مماليك. وقال أبو عبد الله من قال: هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع. وإن قال: هذه للمسجد فإنها تباع، كذلك النخل وغيرها في صلاح المسجد وإعماره. وقيل: إن أبا معاوية قال: إذا جعل الرجل شيئًا لصلاح المسجد فيجوز أن يشتري له منه القنديل والحصير والدهن، وإذا قال لعمارة المسجد فهو لعمارة المسجد نفسه لا يشتري منه شيء من هذه الصفات إلا أن يكون في صلاح المسجد. وقال أبو عبد الله 5 ليس العمارة للمسجد وإنما هو لأهله، فيجوز أن يشتري منه الحصير والدهن والقنديل ونحوه للعمارة.

ومن باب الأذان: والأذان والإقامة بغير نية جائز لأن النبي ژ أوجب الأذان بصفة مفهومة، فمن أتى بذلك على تلك الصفة خرج من العبادة، ومن عدا ما أراه لم يجزه عما كلف إتيانه لأن ألفاظ الأذان التي أوقفنا عليها النبي ژ بالعربية والفارسية غير العربية، فمن يزعم أن ترجمة الفارسية تقوم مقام العربية فعليه الدليل. وقال الحسن وعطاء والشعبي وشريح: الأذان بغير العربية بدعة والأذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين كل مرة في صوت ثم يشهد أن محمدًا رسول الله مرتين كل مرة في صوت ثم يقول: حي على الصلاة مرتين كل مرة في صوت ثم يقول: حي على الفلاح مرتين كل مرة في صوت. ثم يقول: الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ثم يقول: لا إله إلا الله. ويكره أن يقيم غير الذي أَذَّنَ[[141]](#footnote-141).

**مسألة:** نقول في الصلاة: تامة إذا أتي بكمالها، ونقول: ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها، ونقول: جائزة يعني ساقطة فرضها، ونقول: فاسدة إذا كان فيها ما يقطعها.

مسألة: ويستحب في الصلاة وقفات: وقفة إذا أحرم ثم يقرأ ولا يصل التكبير بالقراءة ووقفة بين فاتحة الكتاب والسورة ولا يصل بينهما ويقال: لهما السكتتان ووقفة إذا نهض من السجود ومن القعود ولا يصل القيام بالقراءة، ووقفة إذا فرغ من القراءة ثم ركع ولا يصل قراءته بتكبير الركوع. وعن هاشم الخراساني أن القراءة توصل بتكبيرة الركوع، ويجب أن يحرم المصلّي بالتكبير ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض في السجود ويستحب أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض، وقيل: يفرغ قبل أن ينال جبهته الأرض وأن يرفع رأسه بالكبير والله أعلم. وعن وائل عن أبيه قال: كان النبي ژ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه. والتوجيه سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[[142]](#footnote-142). وبلغنا من طريق ابن مسعود وعمر وعائشة رحمهم الله أن النبي ژ كان إذا قام إلى الصلاة قال هذا واختار أصحابنا أن ضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم 0 وهو: ﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﴾ [الأنعام: 79][[143]](#footnote-143). ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة أو التابعين ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم 0. والمأمور به أن يوجه بهذا كله. وعن ابن عباس من وجه فليقل: سبحانك اللهم وبحمدك إلى: وما أنا من المشركين[[144]](#footnote-144)، ثم يكبر. وأثبت في التوجيه وجلّ ثناؤك وكذلك عن أبي قحطان وعن المهنا بن جيفر ولا إله غيرك فيه أربعة أقاويل في النحو ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه، وغيرك مرفوع على خبر التنْزيه. والثاني ولا إله غيرك إله يرتفع بغيرك عن، والثالث ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه وبنصب غيرك لوقوعها موقع الأداء.

مسألة: أجاز القراء ما جاء في غيرك على ما جاءني إلا أنت وتنصب غيرك بحلولها محل إلا. وأنشد.

فلا عيب فيها غير شهلة عينها

كذاك عناق الطير شهل عيونها

أراد الأشهلة عينها، والوجه الرابع ولا إله غيرك تنصب غير ورفع إله بغير وغير بنصبها بحلولها محل إلا، كأنه قال: لا إله إلا أنت. وبالأول يقول أبو الحسن 5، وقال أنس بن مالك ومكحول: ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ﴾ [الحديد: 21] قالا: تكبيرة الإحرام. وقال أبو عبد الله: من كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام أنه لا يجزيه حتى يرجع يكبرها وهو قائم. وقال أيضًا: من كبر تكبيرة الإحرام في الصلاة ولم يوجه فلا نقض عليه. وعنه فيمن أحرم خلف الإمام ثم سكت مستمعًا للقراءة والإمام في فاتحة الكتاب بعد ثم شك هذا في تكبيرة الإحرام قال: فإذا كان مستمعًا فلا يرجع.

**مسألة:** قال أبو عبد الله: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فلا نقض عليه وصلاته تامة. مسألة: ومن لحن في الصلاة فسلم من لحنتين في الحمد فلا بأس إذا جعل العالمين العالمين أنعمت أنعمت أو جعل آية أهل الجنة لأهل النار وآية لأهل الجنة فإذا فعل هذا فلا صلاة له. وقد روي أن عمر 5 صلّى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها وأتم الركوع والسجود حتى فرغ منه فلما انصرف قال له بعضهم: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا شيئًا، فهل قرأت في نفسك شيئًا؟ فقال: ما قرأت في نفسي شيئًا، أخزا الله الشيطان إنه أتاني فذكرني العير التي سرحتها أمس إلى الشام فما زلت في حديث نفسي أنزلها منقلة منقلة حتى أوردتها الشام عند فراغي من صلاتي، أنه لا تقبل صلاة إلا بقراءة ثم استقبل صلاة وقام الناس خلفه فأعادوا صلاتهم. وقال بعض: صلّى بنا النبي ژ الصبح فقرأ: قل هو الله أحد والعصر وذلك أنه سمع بكاء صبي، ويستحب أن لا يقرأ في العشاء الآخرة والفجر بأقل من عشر آيات ويستحب في العشاء الآخرة إنا أنزلناه في ليلة القدر. وعن النبي ژ: «من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن»[[145]](#footnote-145) وعن النبي ژ: «إذا زلزلت تعدل بربع القرآن»[[146]](#footnote-146). وقال ابن مسعود تعدل بنصف القرآن والعاديات بثلثي القرآن وكانوا يقرؤونها في صلاة المغرب. حذيفة بن أسيد[[147]](#footnote-147) قال: سمعت النبي ژ عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول: «إن قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[[148]](#footnote-148).
عبد الله بن السايب[[149]](#footnote-149) أن النبي ژ قرأ سورة المؤمنين في الصبح فلما انتهى عيسى ابن مريم شرق شرقة فركع، وفي حديث عمر 5 أنه صلّى بالناس الفجر فقرأ سورة يوسف 0 حتى إذا جاء ذكر يوسف سمع تنشجة خلف الصفوف. يرفع إلى علقمة بن وقاص إلا أنه قال: العتمة، ويروى أنه قال لما انتهى إلى قوله: ﴿ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ﴾[[150]](#footnote-150) [يوسف: 86] نشج.

فصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ﴾ [الإسراء: 110] . الآية. وقال أبو الحسن في تفسيرها اجعل السر والعلانية واحدة. وقال أبو محمد في تفسيرها الجهر المرائي بصلاته والمخافت بها الذي يسرها من الحياء ابتغ بين ذلك سبيلًا هو أن يأتي بالواجب فيها. عن عبد الله قال: رأيت النبي ژ أكثر ما ينفتل عن يساره، قال أبو هريرة عن يمينه وعن شماله. ومن صلّى خلف إمام قوم حتى إذا صار إلى التشهد فأطال الإمام التشهد وللرجل حاجة يخاف فوتها. قال الربيع: إذا قضى تشهده فليسلم ويذهب لحاجته ولا ينظر تسليم الإمام. ومن خاف على نفسه الضحك فبادر فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه فلا ينتقض وضوؤه وأخاف أن يأثم بقطع الصلاة لغير معنى.

فصل: قال بشير: يجوز أن يقال: اللهم حل بيني وبين الشيطان، ويقال: إن الله تعالى حال بين المؤمنين وبين الكفر ومعنى ذلك أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر، وقال: يجوز للظالم أن يدعو الله تعالى فيقول: رب اغفر لي، إذا كان من نيته أن يتوب من الظلم. قال أبو عبد الله: إذا سألت ربك فلا تقل: إن شئت فعلت لي كذا وكذا ولكن اعزم في المسألة وألحف على ربك وجد الطلب وقل: اللهم يسر لي كذا وأعطني كذا واجعل لي فيه خيرًا في ديني ومعيشتي، ولا تقل: إن كان هو خيرًا ولكن تسأله ما سألته. ثم تقول: اللهم اجعل لي فيه خيرًا، قال غيره: من قال: اللهم ارحمني برحمتك ففيه اختلاف، وجائز أن يقال: أدعوك بأسمائك ولا يقول: أدعوك بحق أسمائك. وقالت عائشة: رفع الصوت في الدعاء اعتداء. ويقال: رفع الصوت في الشدائد اعتداء، وكان يقال: اذكروا الله ذكرًا خاملًا يعني سرًا. وذكر الله تعالى عبدًا في كتابه فأثنى عليه إذ نادى ربه نداءً خفيًّا.

مسألة في الصلاة على النبي ژ:

وقيل: لم تؤمر أُمة من الأمم أن يصلّوا على نبيهم غيرنا فضلًا من الله تعالى ونعمة. والصلاة عليه فريضة. وقال قوم: إنه فرض عند كل صلاة ولم أجده من قول أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: إنما فرض ذلك مرة واحدة مع ذكره بعد ذلك ما صلّى عليه كان تطوعًا وكلما صلّى عليه أكثر كان أفضل.

**مسألة:** قال أبو محمد: المرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين قال الله تبارك وتعالى: ﴿ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ [النور: 31] وهو الوجه والكفان بإجماع الأُمة لأن الشاهد ودافع الحق لا يصلان إلى معرفتها عند المشاهدة لها إلا بكشف الوجه ومن أظهر منهن شيئًا من زينتها مع نهي النبي ژ لها عن ذلك وكانت صلاتها باطلة لأنها صلاة منهي عنها. واختلفوا في القدمين وروي عن أم سلمة زوج النبي ژ عن النبي ژ أنه قال: «تغطي المرأة ظاهر قدمها»[[151]](#footnote-151). وعلى المرأة أن تستر قدميها في الصلاة وللمرأة أن تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف ولا موافق.

مسألة: وعن عزان بن الصقر من وجه ثم تكلم ثم أحرم وصلّى فلا بأس عليه. وعن الربيع: أن المرأة تصلّي في الدرع ولا يكون عليها خمار ولا رداء أنها تستر شعرها وتصلّي في الخمار والدرع الضيق، وزعم الحسن أن أمه أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج النبي ژ تصلّي في درع وخمار ليس عليها إزار ولا رداء ونهى النبي ژ المرأة أن تؤم النساء في الفريضة[[152]](#footnote-152). ولا بأس أن تؤمهن في التطوع وتكون وسطهن. والعلة في صلاة المرأة عند ذي محرم وغيره في الرواية عن النبي ژ: «لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذي محرم فإن الشيطان أحدهما»[[153]](#footnote-153) فصلاة غير ذي محرم بها لا يجوز لها لأن من كان في طاعة وفيها معصية لم يجز ذلك وأما المحرم فجائز أن يصلي وإذا صلى الرجل والمرأة في مصلى واحد فليكن سجودها عند ركبته والرجل يصلّي بزوجته النفل ويصلّي بها الفرض ويكون فيما بين المنكب إلى الركبة ومن صلى في بيته وصلت امرأته عن يمينه وحدها فلا بأس. ومن صلّى في عرض البيت صلّت امرأته قصده في عرضه أيضًا فلا بأس، ومن صلى في عرض البيت، قال أبو عبد الله: وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام وامرأة تصلّي قريبًا منه قريبًا في المسجد حذاءه فلا بأس. قيل لأبي محمد: فكيف جاز لها أن تصلّي بصلاته ولا تفسد وهي في القرب منه وتفسد عليه وهي في البعد منه، قال: ذلك جائز في صلاة الجماعة، وإذا استأذن رجل على رجل وهو في الصلاة فأحب أن يدخل فسبح له فلا بأس.

حركات لا تبطل الصلاة:

وقال محمد بن محبوب: من كان يصلّي فاستأذن عليه رجل وأخبره خبرًا فأراد أن يسبح له فإنّا نرى له في الصلاة شغلًا، ومن عرض له شيء في صلاته فغمز عينه بالتغميض لما عرض له فعن أبي عبد الله لا بأس بذلك، إلا أن يفعله إشارة ورمزًا. ومن أومَأَ برأسه وهو في الصلاة لرجل بكلمة يريد نعم أو لا لم تفسد صلاته عليه، وكره ذلك والبدل أحب إلي، ومن دخلت رجله في خرق ثوبه وهو يصلّي فليخرجها من الخرق فلا نقطع صلاته، وللمصلّي أن يرفع إزاره ويشده إذا انحدر عن سرته وإن تركه وصلّى وسرته ظاهرة فجائز. وقيل: السرة أهون من الركبة وللمصلي أن يرفع إزاره ويشده ورفعه أحب إلينا من تركه. وإن استرخى الإزار حتى تظهر العورة ابتداء الصلاة والعورة الفرج مثل القضيب وما يشبه من المرأة. وإن انحل قليلًا يتماسك تركه. قال أبو المؤثر لا يرفعه حتى يخاف سقوطه وإن أمسكه وهو مسترخي فلا أرى ذلك له، وله أن يرفع عمامته عن جبهته ويشدها إذا سقطت وهو يصلي، وإن انكشف الثوب عن صدره وهو يصلي فليرده راكعًا كان أو ساجدًا، وإن سقط ثوبه من منكبه أو ظهره رده عليهما، وإن ألقت الرياح ثوبه إلى الأرض فله أن يقعد فيأخذه، فإن ألقته عن يمينه أو شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده فقيل: يسحب رجليه إذا مضى إليه، وخطى قدر خطوة وقيل: خطوتين، فإن ألقته خلفه فله أن يرجع خلفه من غير أن يصفح بوجهه مدبرًا بالقبلة، وكذلك إن منعته عن السجود وعوثة الأرض أو كان لا يتمكن في الموضع الذي هو فيه من الصلاة فله أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت فيصلّي فيه، وهذا عمل للصلاة وإن لم يكن من الصلاة لأن الفقهاء قد أجازوا العمل القليل في الصلاة ما لم يخرج مما عليه الناس من أفعالهم في الصلاة نحو شد الإزار وتسوية الرداء وإماطة الأذى ومسح الحصى للسجود وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية في الصلاة والانتقال من موضع إلى موضع قريب فهذا ونحوه جائز. وإن تقدم المصلّي خطوة أو خطوتين أو تأخر فجائز، ويجوز للمصلّي أن يصلّي على ثوب، ومن وقع عليه سقاط أو دني وهو يصلّي فيخرجه ولا يقتله فإن قتله نقض. وأما البراغيث والبعوض والناخي فإن وقع عليه شيء فقتله في الصلاة فلا نقض عليه في صلاته ولا في قتله ولا دمه[[154]](#footnote-154). وهكذا جاء الأثر. وإذا وقف في موضع سجود المصلّي فله أن يعزله بيده فإن لم يفعل وسجد في موضع آخر فهو أفضل. وللمصلّي قتل كل دابة يخافها على نفسه، والمصلّي إذا امتخط فخرج شيء من دم مع مخاطه فعن جابر بن زيد 5 أنه قال: لا بأس به فليتم صلاته، ومن وجد خشونة في حلقه فما دام يقدر على القراءة والتكبير فلا يتنحنح فإذا أمسك عليه فعل ذلك. وقال أبو علي: من وجد في صلاته ريحًا أن يجثي وجد ريحًا وأن ترك ذلك[[155]](#footnote-155) عناء إذًا فما نرى بأسًا عليه إذا احتاج إليه. وقال أبو عبد الله إذا اجتلب الجشاء نقض وإن جاء ذلك فلا نقض عليه. وقال أبو محمد: وإذا سال من أنف المصلّي مخاط فشغله فإنه يأخذه بيده ما كان بطرف أنفه لا يستقصي على المخاط من أنفه فتفسد صلاته. ومن كان يصلّي فوقع عليه ثوب نجس فليطرحه عنه وليبْنِ على صلاته. وقال أبو الحسن: من مسّه في الصلاة ثوب نجس لم تتم صلاته كان مسّه قليلًا أو كثيرًا لأنه لا تجوز الصلاة لأحد والنجاسة تسدعه ولا بها ولا عليها. ومن صلّى وهو يسير على دابته فزاغت عن الطريق فله ردها إلى الطريق فإن وقفت فليحركها بفخذيه. ومن أثارت عليه الريح التراب فغمض عينيه حذرًا من التراب أن يقع فيهما فجائز. ومن وجد ريحًا في صلاته فيمسكها كيف قدر حتى ترجع عنه فإن كربته وكان يدفعها فيشغل عن صلاته بها ولم تكن تجيء ولا تذهب فأخاف فساد صلاته. ومن وطئ في قيامه على ردائه فيسحب رجله عنه ويخرجه وإن رفع قدمه ففيه اختلاف فبعض نقض الصلاة ولم ينقضها آخرون. ومن قعد في موضع سجوده صبي أو شغله عنه شيء فله إخراجه بيده حتى يسجد وهو عمل للصلاة، ومن عارضه الضحك فأمسك على فيه ولم تبدي أسنانه فجائز له ولا تفسد صلاته ما لم يظهر لذلك صوت. كذلك قال أبو المؤثر وقال: إن أبا عبيدة عناه شيء من الضحك وهو في الصلاة فأمسك على فيه فلا بأس على من فعل ذلك على هذه الصفة. وقال أبو الحسن: من كان في فيه شيء من الطعام ويمنعه من القراءة فأحال ذلك بلسانه على شفتيه ولم يخرجه بيده فصلاته جائزة وللمصلّي أن يحك رجليه إذا ابتجنا به وشغله ذلك عن الصلاة، وإن لم يشغله ذلك عن الصلاة لم يفعل. وإذا أراد حك رجليه أكب فحكمها ويجوز له ذلك وإن رفع رجله نقض ذلك عليه.

أفعال مختلف فيها:

وقيل: له أن يرفع رجله من الأرض فيحك بها الأخرى من أذى البعوض، وللمصلّي إذا كان لا يقدر أن يصلّي من أذى البعوض أن يرخي إزاره على قدميه. وقال غيره: من احتك به قدمه أو ساقه في الصلاة فاحتاج إلى حكها فليحكها بقدمه الأخرى ولا يكب عليها فيحكها بيده. ومن علقته دابة في رجله فليمسح بيده ولو أكب بيده إلى رجله جاز وإن مسح بيده الأخرى فمكروه ولا يبلغ به إلى نقض وصلاته تامة إن شاء الله.

**مسألة:** وقيل: من عطس في صلاته فليحمد الله في نفسه يقول: الحمد لله فإن قال: الحمد لله رب العالمين أو قال: الحمد لله لا شريك له فجائز، وإن جهر بالحمد فيكره له ولا يبلغ به إلى نقض فساد صلاته. عن بعض أهل العلم أن من عطس في صلاته تكلم بلسانه الحمد لله ولا يجهر بذلك. وقال الأكثر: فإنه يحمد الله سرًّا في نفسه. ومن صلّى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل في خياشيمه فلا يجوز فكيف يصلّي وهو مكروب. قال أبو الحسن: لا نقر المصلي إذنه ولا يجوز له إذا ارتخت رجله أن يرفع رجله الأخرى فيحكها وبعض أوجب النقض في صلاته إذا رفعها وبعض لم ينقضها.

**مسألة:** وليس للمصلّي أن يخرج من عينيه قذاهما وقال بعض: إلا أن يخاف على عينه منه أو يشغله عن صلاته فجائز إخراجه.

**مسألة:** أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا تنقض الطهارة ولا ينقض وضوء وأجمعوا على أنه في الصلاة ينقض الصلاة. واختلفوا في نقض الطهارة من الضحك في الصلاة، وقال الربيع: من ضحك في صلاة الجنازة أو غير جنازة وهو إمام أعاد وضوءه وصلاته. وروي عن النبي ژ: «لا يمنع إماء الله مساجد الله»[[156]](#footnote-156). وإذا كانت امرأة تصلّي فاستأذن أحد فسبحت، فعن سليمان بن الحكم ومسلم بن إبراهيم أن بعضهم لم ير عليها نقضًا والرجل يقول: سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له: وإن قال غير ذلك فسدت صلاته. وقيل للمرأة إذا أرادت معنى في الصلاة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات. وروي عن النبي ژ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[[157]](#footnote-157).

مسألة: ومن سجد على ثوب رجل أو وقع ثوبه على رجل أو وقع ثوب رجل عليه فجائز أن يخرجه.

البكاء في الصلاة:

في البكى في الصلاة لا يجوز وقيل إن بكى من خوف الله تعالى فلا بأس. وإن بكى غيره أو ذكر مخلوقًا فبكى خوفًا منه أو من شيء فعله أو بنفس لذلك أو بكى على بيت فكل هذا مفسد للصلاة. ولا يجوز والله أعلم. وكذلك أن تنفس لأمر فسدت صلاته ويكره للباكي أن يمث عينيه من الدموع في الصلاة إلا أن يدخل فمع أو يشغله فلا بأس. أن يمثها في ثوبه والله أعلم، قال أبو الحسن: أن نشج أو بكى من خوف الله تعالى فلا نقض وإن بكى لغير ذلك نقض. ومن كان يصلي فريضة فلما بلغ إلى محمدًا عبده ورسوله نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى. قال بعض يبتدئ الصلاة. قال أبو الحواري 5 : تتم صلاته ولا يضر داءه إذا كان ناسيًا.

 الكلام في الصلاة:

في الكلام في الصلاة لا يجوز من تكلم عامدًا بطلت صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وقال قوم: لا إعادة عليه. واختلفوا فيه إذا تكلم ساهيًا أو سلم ساهيًا فقال قوم: يبنى على صلاته ولا إعادة عليه. وقال قوم يستقبل صلاته. قال أبو محمد: كان الكلام جائزًا في الصلاة في أول الإسلام وأن ابن مسعود خرج إلى الحبشة وكان الكلام جائزًا في الصلاة ثم عاد فوجد النبي ژ فكلمه فلم يتكلم فقال ابن مسعود: فأخذني ما بعد وقرب فلما قضى ژ صلاته، فقال: «يا عبد الله إن الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث أن حرم الكلام في الصلاة».

مسألة في النفخ: عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنهم قالوا: إن النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام. وجاء النهي عن النفخ في موضع السجود والطعام والشراب. وعنه ژ قال: «كره عليكم ثلاث نفخات»[[158]](#footnote-158) وقيل هي هذه المواضع. وقال أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب: إن من نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى فصلاته فاسدة، وقال: النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ﴾ [الإسراء: 23] فهو كلام ومن نفخ في الصلاة عامدًا وناسيًا فقد قيل: عليه النقض. ومن وقع على أنفه شيء فنفخ ليطرده فهو معنى نفخ والنقض أحب إلي. قال الشيخ في التنحنح قال محمد بن محبوب 5 : من كان في الصلاة فدعاه إنسان فتنحنح فعليه الإعادة ومن تنحنح إذا تعايا في القراءة أو لغير ذلك انتقضت صلاته إلا أن يكون بشيءٍ وقع في حلقه فلا بأس. ومن تنحنح لنخاعة في حلقه فلا فساد عليه. ومن تنحنح يريد كلامًا أو حاجة انتقضت صلاته، وإن لم يرد شيئًا من ذلك فلا بأس.

الباب الثامن والثلاثون

في ما ينقض الصلاة

ومن رفع رجليه في الصلاة وهو ساجد انتقضت صلاته. ومن كان بين أضراسه طعام أو لفظة فسرطه أو سبقه نقض. وقال بعض: أرجو أن لا يفسد عليه إذا نسي فانساغ ذلك لأن النسيان عن الأمة مرفوع والحمد لله، وكذلك إن سبقه من غير تعمد فلا فساد عليه لأنه مغلوب في ذلك. وقيل: من مسَّ الأرض ذكره أو دبره انتقضت صلاته. وأما الألية فعلى قول من يرى النقض على من صلّى وشيء من أليته ظاهر، فعلى من مسّ ذلك الأرض منه النقض وهو أحوط، وعلى قول من لا يرى بذلك بأسًا حتى يظهر أكثر أليته فإذا مس الأرض منها شيء لم ينقض. وإن مسّ الدبر الأرض نقض. ومن خرج ذكره من ثوبه حتى مسّ الأرض وهو يصلي نقض صلاته لأنه متعرٍّ.

مسألة: وقال أبو عبد الله 5: من رأى رجلًا قد أحدث في صلاته حدثًا يجب عليه فيه النقض فليقل له: سل عن صلاتك فإنك قد أحدثت فيها حدثًا والرجل ينقض صلاته بقول رجل ثقة. قال عزان: اختلف فيمن قام يصلّي فلما صلّى بعض صلاته ذكر أن في ثوبه دمًا أو بولًا فمضى على صلاته، ثم ذكر أيضًا وهو في الصلاة أنه غسل ذلك الدم أو البول أو ذكر أنه ثوب غير هذا فقال بعض: عليه النقض، وقال بعض: لا نقض عليه. قال: وأنا أقول: إنه ينقض. وكذلك إن ذكر وهو في الصلاة أنه جنب ثم مضى في صلاته ثم ذكر أن ثوبه طاهر فهي مثلها وعليه النقض وهذا عندي قد تجرأ على ترك أداء الفرائض ففسدت صلاتهما والله أعلم.

مسألة: ومن أخرج من ثوبه أو بدنه قملة نقض وإن لم يخرجها وكان يتبعها بنظره حيث تدب لم ينقض. وقال أبو محمد من سجد ولم يمسّ رجليه ولا يديه الأرض فسدت صلاته، وإن مسّ واحد ولم يمس الأخرى فصلاته ناقصة ومن رفع قدمه في القيام أو غيره متعمدًا نقض. وإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا نقض. ومن حول رجليه بعد رفع رأسه من سجوده ليقعد فرفعها عن الأرض نقض على قول وفيه اختلاف. وقال أبو جعفر: من خرج من فيه شيء من طعام مثل حبة ذرة أو دخن أقل أو أكثر وهو يصلّي ففرقه نقض صلاته. قال أبو محمد: أجمع أصحابنا فيما تناها إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة[[159]](#footnote-159)، واختلفوا في القيء والرعاف في الصلاة، فقال بعضهم: إنه ينقض الطهارة والصلاة، وقال بعضهم: ينقض الطهارة ولا يقطع الصلاة. ومن قام من سجوده فعلق بحاجبه لفظة أو حصاة أو أشباه ذلك فرفع جلد حاجبه أراد السقوط ذلك من الحاجب فسقط فقد انتقضت صلاته وإن لم يسقط فلا نقض عليه. وعن أبي الحسن أنه إذا أحرك حاجبه يريد إسقاطه فسقط فلا نقض عليه إذا كان ذلك مما يخاف أن يدخل عينيه أو يؤذيه ويشغله عن صلاته. أما إن كان عبثًا، فالعبث على قول بعض ينقض الصلاة وقول يكره ولا ينقض. غيره ومن تعمل للنظر إلى موضع سجوده انتقضت صلاته وإنما يكون نظره نحو سجوده بلا تعمد منه إلى نظر ذلك والله أعلم. ومن رفع رأسه من سجوده ويداه في الأرض حتى عاد فذلك يكره ولا يرفع ركبته عن الأرض ولا بأس أن يريح رجلًا يعتمد ويتعمد على الأخرى وهو قائم. ومن صلّى ولم يمسّ أطراف قدميه الأرض في سجوده فذلك يكره ولا يبلغ به إلى نقض. ومن صلّى قائمًا على بساط وسجد على الأرض فبعض الفقهاء أجاز ذلك وبعض كرهه. ومن كان في ردائه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان في إزاره فأرخى الرداء أعلى الإزار ليتقي التراب عنه فهذا مما يكره في الصلاة ولا نقض فيه إن شاء الله. ومن قرأ سورة في الصلاة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب فعن أبي عبد الله أنه لا نقض عليه وفيه الاختلاف. وقال بعض: إذا جهر بالقراءة نقض. ومن تكلم بكلمة أراد غيرها من القرآن مثل إن خرج وهو يريد جرح أو نحو هذا فلا نقض عليه. وعن أبي الحسن أنه صلّى وقدامه ماء جارٍ طاهر فصلاته جائزة وفيه اختلاف كثير وبعض نقض إذا كان تلقاء وجهه.

مسألة: وقال أيضًا: مدافعة البول من غير ضرورة يقطع على المصلّي صلاته. ومن صلّى في ثوب أصابته رشة بول شاة فإن كان قد يبس أنه لا يعيد صلاته.

الباب التاسع والثلاثون

في ما تجوز به الصلاة من الثياب وغيرها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ﴾ [الأعراف: 26]. قيل: اللباس الثياب، والرياش الطعام، ولباس التقوى الحياء، فقال: الرياش ما ستر الإنسان وواراه، عن علي أنه اشترى قميصًا بثلاثة دراهم، ثم قال: الحمد لله الذي يهدي من رياشه معناه من ستره. وقيل: هو ما ظهر من اللباس والستارة والرياش أيضًا الخصب والمعاش وقرؤوا رياشًا وأكثر القراءة وريشًا، وقال الكسائي: هما سواء ومعناهما اللباس وقال ابن عباس: الثياب والرياش المتاع والمال، وأما لباس التقوى: فالعفاف أن التقوى التقي العفيف لا تبدو له عورة ولو كان عاريًا من الثياب وأن الفاجر بادي العورة وإن كان كاسيًا من الثياب. وقال الحسن: لباس التقوى القرآن بالرفع والنصب. وسأل نافع بن الأرزق ابن عباس؟ فقال ابن عباس: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ ﭼﭽ ﭾ ﭿ﴾ فقال: الرياش المال. واحتج بقول الشاعر:

فرشني بخير طال ما قد تريشي

وخير الموالي من يريش ولا يبرى

وقال أبو محمد: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ﴾ [الأعراف: 31] تفسير ذلك لباس الثياب عند كل صلاة مكتوبة. وقيل: إن اللباس والزينة المفروضة ستر العورة عند أي مسجد أي عند كل صلاة. وعن النبي ژ أنه قال: «كل ثوب وارى به المؤمن عورته فهو من زينة الله التي أخرج لعباده»[[160]](#footnote-160). وجائز للرجل الصلاة بثوب المرأة والمرأة بثوب الرجل، أن جميعهم متعبدون بالطهارة وثياب المسلم على حكم الطهارة وبها الصلاة جائزة حتى يصح فسادها وقول غير هذا لا عمل عليه. وجائز للرجل أن يصلّي في ثياب امرأته وغيرها من النساء اللاتي يطأن فيهن من اللحف واختلف في الإزار ونحو ذلك ويجوز أن يشتمل الثوب على القميص ويلوم، وكره ذلك بعض من غير نقض. فإن كان القيمص رقيقًا والثوب مثله فإذا اجتمعا لم يشفا جاز أن يؤم بهما. وجائز الصلاة بالثوب الرطب. ومن كان عليه إزار منخرق يبرز منه فخذه وشيء من أليته ومعه رداء فالتحف بالرداء على ذلك الإزار ويصلي وتؤم أيضًا فيه. ومن كان في الصلاة فوجد بولًا قد خرج منه. فعن أبي الحواري أنه جائز له أن يصلّي بإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره، كذلك إن كان ساجدًا وقاعدًا فأحس بولًا قد خرج منه فلما قام وجد البول خارجًا منه أنه جائز يصلّي بإزاره من غير أن يغسله ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره. والرجل إذا صلّى متزرًا على القميص أو صلّت المرأة متزرة تحت القميص يريد أن بذلك الزين والخيلاء فصلاتهما فاسدة وإن كان ناسيين فلا بأس بذلك. وقد مر هذا قبل إجازة ذلك والله أعلم. ومن انحلَّ أزاره حتى جاوز رضفتيه في الصلاة فهي ناقصة إذا تركه وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه.

مسألة: في الرداء والصلاة جائزة بالرداء وليس هو كالإزار إذا كان رقيقًا. وقيل إن السيف رداء والعمامة. قيل: يجوز أن يرتدي على قميصين أو جبة أو نحو ذلك. من رأى في ثوبه دمًا وليس معه غيره، ويخاف إن غسله فاتته الصلاة فليصلِّ به ولا يترك الصلاة تفوت إذا لم يقدر على غيره، وليس لأحد أن يصلي بثوبٍ نجس وهو يجد غيره. وإن لم يمكنه إلا ثوب، وقيل: تجوز الصلاة بالسيف وإن كانت حليته ذهبًا وهو رداء على القميص، ويجوز للرجل أن يرتدي على الأثواب نجس صلّى به، ولا يصلي عريانًا، إلا أن لا يجد غيره، فإذا اغتسل ثوبه النجس لم يكن عليه بدل ما صلّى به، ومن استعار ثوبًا وصلّى به صلوات كثيرة ثم قال له صاحب الثوب: إنه نجس فإنه يقبل قوله في ثوبه في الوقت وبعد انقضاء الوقت ويبدل ما كان صلّى به ثقة كان أو غير ثقة وقيل: إن صدقه أبدل وإن لم يصدقه لم يبدل. وإذا كان ثوب طويل في بعضه نجاسة ففيه الاختلاف. وقال ابن محبوب فيما أظن ما أحب أن يصلي في بعضه الطاهر ولو كان النجس خلفه. ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان أحدهما له وهو نجس والآخر أمانة عنده وهو طاهر ففيه قولان قولًا يصلي بثوبه النجس ولا يصلّي بثوب غيره على هذه الصفة وقول يصلّي بالثوب الأمانة ويضمن في الصلاة والله أعلم بأصحهما. ومن صلّى وعلى أحد الكوين خزق مثل الدرهم، قال عزان: إن كان ملتحفًا عليه بثوب ضيق لا يشف فصلاته تامة وقال أكثر الفقهاء صلاته منتقضة ولو التحف عليه بثوب. وإن كان إمامًا فصلاته فاسدة، وجائز الصلاة بالنعل العربية وبغيرها فيه اختلاف، قال من قال: وعندي أن الصلاة في الأديم كله والغيلم والمكي جائزة ما لم يمنعه ذلك عن الصلاة فأحب له التفرغ منه ويدل على ذلك اتفاقهم على الصلاة بالخفين والجوربين. وقال أبو محمد: من صلّى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب إلا أنه إذا كان الذهب إذا ما جمع كان مثل الظفر أو الدرهم لم يجز أن يصلّي به والذهب إذا كان تحت فص خاتم الرجل فصلاته جائزة فإن ظهر على الفص منه شيء يسير فلا بأس به إلا أن يكون ذلك. قال غيره: يكره للرجال الصلاة بخاتم فضة أو ذهب ولا بأس به للنساء وإن كان الذهب تحت الفص غير ظاهر من الذهب شيء فلا بأس. وقال أبو محمد يجوز أن يصلّي الرجل وفي أذنيه قرطا ذهب وفي يده دملوج ذهب وفي ساقه خلخال ذهب وفي حلقه حلي ذهب حاملًا له فلا يفسد ذلك عليه ولا يجوز له أن يصلّي وفي يده خاتم ذهب الفرق في ذلك أن الخاتم حليته، وذلك ليس من حليته. وقيل له: فيجوز للرجل أن يتحلى بحلية امرأة قال: لا ولكنه يكون في سفر وعنده حلي امرأة وتحضر الصلاة ويخشى على الحلي أن يضعه على الأرض ويصلّي فيؤخذ فإن جعله في أذنه أو في حلقه أو في يده أو في رجله ولم يشغله عن صلاته فهو جائز لأن نوي حمله لئلا يذهب ولم ينو بحمله لزينة، والخاتم حليته فإذا كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته. وقال أبو عبد الله: من صلّى وفي يده سوار من ذهب يخاف عليه الذهاب فإن كان واضعًا له في موضع السوار فليعد الصلاة وإن كان في إزاره أو ممسكًا له بيده فلا نقض. قال أبو الحسن: من حمل في حجزته ذهبًا أو شبهً أو رصاصًا أو حديدًا فجائز أن يصلّي به متحليًا بذلك حلية وزينة فلا تجوز له الصلاة مع أصحابنا. والخلخال إذا كان فضة فإنه يكره للرجال ولا بأس بخاتم الفضة للرجال.

**مسائل:** قال أبو المؤثر في امرأة توضأت لصلاة العتمة فلما أرادت المصلّى أخذ ولدها سيفًا يريد قتالًا وقع في البلد فأمسكته حتى سكن ثم توجهت للمصلّى فعاد ولدها يريد ذلك القتال فتركت الصلاة وأمسكته حتى سكن ونظرت فإذا الوقت قد فات قال: إن كانت فيما هي فيه من معالجته لم تخف فوت الصلاة وتظن أنها في الوقت فلا أرى عليها كفارة، وإن تعمدت على ترك الصلاة حتى فاتت مع علمها بذلك فأرى عليها الكفارة، وللمصلّي قتل كل دابة يخافها على نفسه. وكذلك إن رأى دابة تدخل بيته ويخاف أن تأكل طعامًا أو تكسر آنية أو تضر عليه بشيء أو رأى ذئبًا قد أغار في غنمه أو رأى دابة تقع في زرعه أو دابة تنفر في السفر أو رأى صبيًّا يريد أن يقع من فوق بيت أو دابة أو في بئر أو في مهلكة فله في كل هذا أن يخرج الدابة ويدرك الغنم من الذئب ويدرك الصبي من الهلكة ويحفظ دابته أن تنفر عنه لأنه في كل هذا يشتغل قلبه ولا يعقل صلاته وقلبه مشتغل بذلك. وإن وقع صبي في بئر أو مهلكة فللمصلي أن يقطع صلاته وينجيه ولو فات الوقت. وبلغنا أن موسى بن علي 5 كان يصلي بالناس فوقع صبي في بئر فقطع موسى الصلاة ومضى إلى البئر حتى أخرج الصبي منها. وللمصلّي قطع الصلاة من كل شيء مخوف من عدو أو دابة أو نار أو سيل أو مطر شديد أو كان في معنى ذلك ويستأنف الصلاة والله أعلم. ومن كان يصلّي فأتت دابة إلى زرع قوم أو متاعهم لتأكله فله أن يقطع الصلاة ويحرز ذلك ثم يبتدي الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ضاق. ويخاف فوت وقت الصلاة فإنه يدع ذلك ويصلّي، وذهاب المال أولى من فوت الصلاة.

ثياب الحرير والقز والصلاة فيها:

مسألة: ولا تجوز الصلاة بثوب قز ولا حرير ولا خز ملحم ولا إبريسم وجائز بالخز الخالص. وقال أبو عبد الله: لا يجوز الخز ولا القز لأنهما من الحرير. وقال آخرون: الخز جائز والله أعلم. ومن قص شعره وهو جنب ثم بقي في ثوبه شيء وصلّى فعن بعضهم أنه يخرجه ويغسله ويعيد صلاته. وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه. وقال أبو محمد: من الفقهاء من أجاز الصلاة في خواتيم الشبه والرصاص. وقال هؤلاء: يجوز للرجل والمرأة الصلاة بحلق الحديد والشبه. وقال أبو المنذر بشير: من صلّى مشتملًا وهو مغطٍ يده اليسرى فلا بأس بذلك. ومن صلى بعمامة ولم يتطوقها فجائز وإنما التطويق بالعمايم، لأن إمام المسلمين أمر المسلمين به حتى يعرفوا ولا يخالف أمر الإمام. وأما في الآثار فليس للتطويق ذكر هكذا عن أبي علي. قال أبو الحسن: لا يؤمر المصلّي أن لا يرد تحت حلقه من عمامته فإن صلّى كذلك فصلاته جائزة ولا نقض فيها إلا أنه قد خالف عمل المسلمين وهي شيمة أهل الذمة ولبسهم.

صفة اللبس:

ومن اشتمل بذيل الثوب إلى أن غطى قدميه فقد قيل: إن صلاته تفسد إذا جاوز العقبين كالإزار الذي يجاوز العقب والله أعلم. فإن كان إزار ورداء غير أن الرداء أكثر فعمره إلى أن غطاء قدميه فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك الكبر الثوب وأنه لم يقدر على صرفه ولم يرد به خيلاء والله أعلم. وأحب أن يرفع الضرر منه. وعن أبي محمد في رجل صلّى بثوبٍ واحدٍ اتزر ببعضه واشتمل ببعضه قال: جائز. ويكره ذيل السراويل في الصلاة كما يكره ذيل الإزار. وقال أبو عبد الله: والذي يراد من هذا الحديث أنه يكره إسبال السروايل كما كره إسبال الإزار. وقال أبو محمد: لا يجوز للمصلّي أن يشتمل الصماء ومن صلّى كذلك فسدت صلاته نهى النبي ژ عن لباس الصماء في الصلاة فلما كانت الصلاة لا تقوم إلا بسترة منهي عنها كانت الصلاة باطلة. والصماء هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ويضم يداه على الأخرى ويصير كالمرتبط به. والصماء مأخوذ من الحجر الأصم الذي لا انصداع فيه وقال أيضًا: الصماء أن يضم يده مع ثوبه إلى صدره ومن صلى منكفسًا ومرخيًا كفاسة وطرتي ثوبه إلى الأرض إرسالًا فذلك مكروه وتلك تكفسية اليهود أبدانهم إذا صلّوا مرخين ثيابهم. وإنما نهى النبي ژ عن السدل لأن لا يتشبه بهم. ومن صلّى وهو مشتمل ومنكفس فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلا من يرد ومن فعله لم تفسد صلاته. وقال أبو محمد: من صلّى مشتملًا بثوب وأدخل أحد يديه إلى بدنه فسدت صلاته. وكذلك من صلّى بقيمص وإزار وأدخل يده في بدنه وأرخى قنايته فسدت صلاته. ومن صلّى بثوب واحد ملتحفًا به غير مشتمل لم تتم صلاته والله أعلم. وإذا ظهر من المصلّي الأكثر من صدره أو ظهره فسدت صلاته إلا من عذر. فإن ظهر من ذلك أقل فلا بأس.

مسألة: ومن كان عاريًا في فلاة من الأرض وأصاب ثوبًا فإنه يؤدي فرضه على ما يقدر ولا يأخذ الثوب وليس هو كالذي يضطر إلى الطعام فذلك عليه أن يأخذ من الطعام ويحيي نفسه وكذلك إن كان العريان وفي الحضر ولم يعط شيئًا أدّى فرضه وعلى من طلب إليه أن يكسوه ولا يتركه عريانًا والله أعلم. والأعجم إذا كان لا يفقه حدود الصلاة وكان في الصف ولا أقول: إن الصلاة تفسد والله أعلم وهو بمنزلة الصبي فتدبر ذلك.

مسألة: في صلاة الأصم قال أبو محمد: الأصم الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول أصحابنا أنه يتهجس الناس فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم. وقال بعضهم: يوافق إنسانًا بحركته إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام. وأما الذي ذكر محمد بن جعفر قال: الأصم يحرم إذا ركع الإمام فعلى قول محمد بن جعفر فإذا سلم الإمام سلم الأصم ويكون بمنْزلة من لحق الإمام وهو راكع، ويحتمل أن يكون عليه قراءة الذي فاته مع الإمام. ومن حبس ولم يمكن من الخروج إلى الصلاة فتيمم وصلى في الحبس فلا بدل عليه إذا خرج إلا أن يخرج في الوقت وهو قائم فعليه البدل وبالله التوفيق. قال أبو محمد: أجمعوا أن من صلّى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ثم تبيّن له أنه كان صلّى لغير القبلة لمانع منعه من غيره أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت، ولا في غير الوقت، وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت، أن عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت، وفي غير الوقت، وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثوابًا. ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير فكبر للأولى خمس تكبيرات في وقتها ثم ذهب عنه شدة الوجع وقدر أن يصلي قبل انقضاء وقت الأولى فلا أرى عليه إعادتها ولو بقي في وقتها شيء، وأما الصلاة الآخرة فأرى عليه إعادتها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا قدر على الصلاة، لأنه صلّى هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده، وأما المسافر فجمعه تام ولا إعادة عليه إن ذهب عنه شدة الوجع لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وآخره. ومن أصابه جرح في الليل فخرج الدم فغسله وصلّى فلما أصبح رأى الدم في الجرح فلا بدل عليه. ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة أنه قد قطر فليمضي في صلاته فإذا أفرغ فإن رأى بللًا فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم ير شيئًا فلا شيء عليه وروي أن ابن عباس لما كف بصره قال له رجل أن يصبر سبعة أيام يصلّي على قفاه قيل: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما يسألهم عن ذلك فقالوا له: أرأيت إن مت في هذه السبعة أيام فكيف تلقى الله تعالى بصلاتك فيها فترك معالجة بصره ولم يعالجه. وقال بعض قومنا: يجزيه أن يصلّي مستلقيًا وهو قول جابر بن زيد 5 وأصحاب الرأي.

مسألة: وقيل: وصلاة الحرب ركعتان في السفر والحضر في كل الصلوات. وأما الوتر فركعة وقيل: يصلّي كل واحد منهم الوتر بغير إمام إذا أتموا صلاة العتمة. وقال آخرون: يصلّي الوتر جماعة بالطائفة التي لم تصلِّ خلفه، وتسلم وتنصرف طائفة فتقوم تلقاء العدو مكان الأخرى ويصلّي بالآخرين إمام لهم، منهم يصلّى بهم الوتر جماعة ركعة واحدة وهذا على قول من يجيز الوتر جماعة في السفر والقول الأول وقول من لا يجيز ذلك إلا في شهر رمضان وكلا القولين جائز عندنا لمن أخذ به وبالله التوفيق. من انتقضت عليه صلاة الحرب صلّى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر في الوقت وبعد الوقت. مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب 5: صلاة الحرب ست تكبيرات وإن خاف الرجل فطرد فتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث حيث كان وجهه.

من كتاب الضياء:

انظر بعد ست ورقات شيء من هذا الكتاب وهو كتاب الضياء لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين انظرها تجدها إن شاء الله. وسألته عن رجل كان عند رجل له أمانة مثل خل أو حل أو شيء من الطهارات فقال له الأمين: إنه نجس أو وقعت فيه نجاسة قلت له: أيفسد عليه ماله ذلك بقوله. قال: إن كان ثقة كان حجة عليه في ذلك وإن كان غير ثقة فليس عليه أن يصدقه. قلت له: فإن كان ثقة، وهل له أن لا يصدقه فلم يَرَ له إلا أن يصدقه وقول الثقة حجة عندي في مثل هذا، وأما في تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال له قد أخذه من وجه الحلال فلا يكون ذلك حجة عليه إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك. وقال في رجل أحدث عليه رجل حدثًا مثل سرق أو حرق أو غير ذلك من الأحداث وهو في زمان سلطان جائر فشكا ذلك وأذاعه إلى الناس فبلغ ذلك السلطان فأحدثوا على المحدث حدثًا يضمن ذلك الشاكي وهو لم يشكُ ذلك إلى السلطان، غير أنه قد أظهر ذلك بالشكوى قال: إن كان يريد شكواه ذلك أن يبلغ إلى السلطان فهو ضامن لما أحدث عليه السلطان، وإن كان إنما يشكو ذلك ليكفوا الظالم ظلمه وينتهي عنه أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نَرَ عليه في ذلك ضمانًا، وسألته عن المسجد هل يوتد فيه وتدًا وينتفع به؟ قال: لا. قلت له: فإن نزل به نازل ووجد فيه وتدًا موتودًا في الجدار هل يجوز أن ينتفع به، فأجاز له ذلك. قلت: فهل يجوز أن يحفر فيه كوة للسراج إذا أراد عمارة أن يسرجوا فيه قال: نعم. قلت: وكذلك يجوز لهم أن يوتدوا فيه وتدًا ويعقلوا فيه المسرج، قال: نعم. قلت له: ويجوز لهم أن يجعلوا على أبوابه شرعًا أو موزًا أو يستروا من البرد فأجاز ذلك.

**ومن غيره** وقال في الساقية إذا كانت في أيدي الجبابرة وكان عمال الجبابرة الذين يعملون الصافية يحل لهم أن ينتفعوا بها من أجل فقرهم فعملوا الصافية للسلطان الجائز فإن لهم فيها حصتهم من العمل قلت له: فإن تبع رجل تبعة من صافية ما عليه من ذلك قال: يستحل العمال من حصتهم، قال: إلا أن يكون العمال يصل إليهم من سائر ما بقي مثل حصتهم ولا ينقصهم شيئًا لم يكن عليهم في ذلك شيء إذا أوصل إلى العمال مثل حصتهم في الجملة، مما أخذ هو وما بقي قال: وإذا كان العامل هو الذي سلم الصافية إلى الجبابرة فهو ضامن لها كلها ويجوز لهذا الذي قد لزمته التبعة أن يقاصصه بما أتلف من مال المسلمين، ويعلمه لعله يتوب من ذلك. قلت له: فإن العامل يجرها أليس هو ضامن لها إذا أخرها في أخذها وسلمها إلى السلطان قال: بلى. وأجاز لمن أراد من المسلمين أن يأخذ من مال هذا العالم بقدر ما أتلف من مال المسلمين إلى الجبابرة ويعلمه ورأى ذلك حقًّا للمسلم على العامل وضمنه ذلك. وقلت له: فإن تاب العامل إلى من يسلم ما ضمن وسلم إلى الجبابرة وقال: يسلمه إلى الفقراء قلت له: فإن تاب وهو فقير يجزيه الاستغفار. قال لك: نعم، قلت له: وإن كان غنيًّا يسلمه إلى الفقراء، قال: نعم.

ومن غيره: وقال مما يروي أبو عبد الله محمد بن محبوب 5 عن أبي علي 5 أن قومًا أخرجوا ثقابًا في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم وهم لم يغيروا ذلك فلم يغير ذلك عليهم أبو علي ولم يصرفه عنهـم ورأى له على معنى قوله: ثمن الأرض بقيمة العدول. وقال للعامة من أصحاب الفلج: الخيار إن شاؤوا أعطوه الفلج الذي استخرجوا مثل ما لهم في المال وكان الماء لهم وإن شاؤوا كان للذي زاد في الماء فهم على ما يراه العدول من ذلك الفلج خالصًا لهم وكان للعامة فلجهم الأصلـي. قلت: فإن قال العامة للذين استخرجوا الفلج: حولوا عنا هذا الماء واسقـوا به عن حدة وذلك يمكنهم أن يحولوه عنهم. قال: إن أمكنهم أن يحولوا عنه وذلك لما يستقى لهم بلا مضرة ويكون لهم في ذلك نفع وينتفع على معنى قوله كان عليهم ذلك وإلا فلم يكن عليهم ذلك. ومن حاشية الكتاب. ومن آثار المسلمين.

مسألة: ومن لزمه ضمان مما يفرقه على الفقراء وهو فقير فقد أجاز بعض العلماء أن يأخذ لنفسه لفقره هذا عن محمد بن محبوب 5.

رجع:

مسألة: في الساقية، وسألته عن ساقية الجائز إذا كانت حملانًا هل يجوز أن يسد الأجالة من الساقية قال: نعم إذا كانت جائزًا أجاز أن يسد الأجالة في وسط الساقية، وأما إذا كانت حملان فهي غير جائزة فإنه لا يسد الأجالة إلا من الأجالة التي يفتح إليها الماء، ومن سدّ الأجايل الذي يسح منها خلفها وذلك إذا لم يكن جائزًا. وسئل عن الساقية إذا كانت بين أرضين فتسحب الساقية وطرح سحبها[[161]](#footnote-161) على جانب الأرض هل يكون لكل أرض ما طرح فيها من السحب في الحكم. قال: أما في الحكم فلا يعجبني ذلك وأما في الاطمئنانة فيعجبني أن يكون لكل أرض ما طرح فيها من السحب. قلت: فهل يجوز لمن يقع عليه في الساقية سحب أن يتجر غير أمين أن يسحب له ما يقع عليه من هذه الساقية، فعندي أنه جائز له. قلت: فإن اتجر في موضع معروف من السحب غير أمين، هل على صاحب السحب ضمان ما أحدث السحب حتى يعلم أنه عدل في سحبه، أم لا شيء عليه حتى يعلم أنه جار في سحبه. قال: عندي أنه لا شيء عليه حتى يعلم أنه جار في سحبه. وسألته عن رجل له قطعة وعليه فيها ساقية يسقي لقوم ثم إن أصحاب الْمَسقى ادعوها أصلًا وقال صاحب الأصل: إنها له وأنها هي حملان عليه القول من قال قول صاحب السقي.

مسألة: في المشي على الساقية. وقلت: إذا كانت الأجايل[[162]](#footnote-162) كلها على صاحب الساقية. هل يحكم على صاحب الوعب الآخر بطريق وإنما يكون الطريق على الوعب الذي يكون في الأجايل. فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلك بالاختلاف فقال من قال: تكون الطريق على أصحاب الوعب الذي فيه الأجايل وقال: من يكون الطريق على أصحاب المالين الذين يستحقون الساقية ولو لم يكن على الأخرى أجايل فافهم ذلك. وسأل عن ساقية إذا طرح الماء من الرفيعة رجع الماء منها إلى الخافقة هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة قال ذلك على سنة البلد إن كانت السنة في تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة كان على كل ذلك. وإن كان فيه السنة على غير ذلك فهو على ما هو عليه. عن قول الله 8: ﴿  ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ﴾ [النور: 35] المعنى أنه الهادي لمن في السموات والأرض ومعنى قول الله تعالى في كل مكان: أنه تدبيره في كل مكان وليس أنه تحويه الأماكن. وسألته يجوز أن يقال: يا من احتجب بقدرته عن عيون الناظرين. قال: لا. لأن القدرة ليس من غير وليس هو ممن يتوارى أو يحتجب. قلت: فقول الله تعالى: ﴿ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ﴾ [الشورى: 51] . قال المعنى: ومعناه المنع عن رؤيته ليس دونه حجاب يستره. وسأل أبو عبد الله عن رجل يصدق على رجل بمال فكره المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة؟ فقال: إن كان إنما أراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له أن يرجع فيها ويدعها بحالها، وإن كان لهذا المال ثمرة فليحفظها فإن قبل الآخر هذه الصدقة فليدفعها إليه ويدفع إليه هذه الثمرة، وإن كان مات المتصدق عليه من قبل أن يقبل هذه الصدقة فهي لورثته قلت: فلا يدفعها إلى الفقراء. قال: لا. قال أبو الحواري: إن كان أبو عبد الله قال هذا فقوله مقبول، إلا أنه لم يصح عندنا ذلك، ونقول: إذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها سلمها إلى غيره من الفقراء.

**ومن غيره** قال أبو سعيد: قد قال بعض المسلمين: إنه لا يجوز أن يعمل في المساجد شيئًا من أمور الدنيا ولو كان يريد بذلك الانتظار من الصلاة إلى الصلاة، وقال من قال: لا يمنع ذلك إذا كان يريد بقعوده إلى الصلاة لعمارة المسجد.

**ومن غيره** وقد يروى عن عمر بن الخطاب 5 أنه رأى امرأة متزينة وخارجة فلعله ضربها بالدرة على ما قيل، فقال: تزينين وتبرزين لتفتنين المسلم ويطمع الذي في قلبه مرض أو نحو هذا على معنى قوله.

**ومن غيره** وسألت أبا سعيد رضيه الله عن السلطان الجائر: هل لا يجوز لأحد أن يقبض عطيته وهبته، وهذا السلطان يعرف بغصب أموال الناس. قال: معي، أنه قد قيل: إذا كان معروفًا هذا السلطان أن هذا الذي في يده حرام وهذه الأنواع التي تكون منهم أو منها ولا يحتمل أن يكون في يده شيء من الحلال بوجه من الوجوه لم يجز هذا منهم في الحكم ولا في الجائز، وإن كان ظاهرًا عليهم أحكام الحلال والحرام ويحتمل في ذلك الحلال والحرام، ولم يعرف هذا الذي فضل من أيديهم بأحد هذه المعاني في الحلال والحرام ففي بعض أنه جائز حتى يعلمه حرامه وفي بعض أنه لا يجوز حتى يعلم طهارته.

**ومن غير**ه الحرام يتظاهر الاشتراك لما في يده من الحرام والحلال. قلت له: فالماء الذي يكون في أيديهم ما يكون حكمه. قال: يعجبني أن يكون حكم الماء المباح إذا كان الغالب عليه في المواضع بحكم المباح والنظر إليه إلا ما يعارضه من الأواني التي يحمل فيها ويذخر فيها فيعجبني أن يكون الماء حكمه حكم اليد ولا يكون حكمه حكم الإناء الذي فيه ولا يغيره حكم الأواني.

مسائل في الجنايات:

وسألته عن رجل رأى صبيًا يخرق نخلة له فقال له: انحدر فصرع الصبي قلت: هل عليه ديته. قال: معي أنه إن أراد إفزاعه وإلى ذلك قصد فأخاف عليه الضمان. وإن أراد نهيه عن ماله فصرع هو من ذلك فأرجو أن لا ضمان عليه. قلت له: أرأيت إن أراد إفزاعه ديته عليه أم على العاقلة. قال: أخاف أن يكون عليه لأن هذا عندي لا يشبه الخطأ، وهو يشبه بالعمد. فإذا لم يرد إفزاعه وأراد نهيه وقال له: انحدر هل يلزمه بقدر ما استعمله في الانحدار أم لا يلزمه شيء. قال: معي أنه إن أراد بذلك صلاحه ونهيه عن سوء خلقه وبسط يده في ماله، فأرجو أن لا ضمان عليه، وإن أراد استعماله فلا نبرئه من الضمان بقدر ما استعمله بصعود وانحدار. وعن رجل في منْزله سدرة فدخل عليه يتيم فطلب إليه يصعد السدرة ليأكل من نبقها فأذن له الرجل فصعد فصرع وهلك فأرجو أن لا يلزمه إذا لم يأمره بصعود وإنما هو أذن له ولم يمنعه. ومن الأثر عن أبي معاوية 5 في يتيم وصل إلى رجل يستعير منه حمارًا ليركبه إلى موضع فصرعه قال: إن كان اليتيم في حد من يركب فلا شيء على الذي أعطاه، وإن كان ليس في حد ذلك فعليه الضمان. وكذلك إذا أعطاه النار والحديد وهو لا يعقل، وهذا أشد لأنه هو الذي أعطاه. ومن غيره وفي صبي يأتي بوعاء في يده يطلب خلًّا أو لبنًا هل يأخذ المطلوب إليه الوعاء من يد الصبي ويجعل له فيه حاجته ويسلمه إليه كان يتيمًا أو غير يتيم. فإذا كان الصبي مرسلًا في ذلك بما تطمئن عليه القول بمن يجوز له رسالته كان المستعمل له في ذلك المرسل له ولا بأس بذلك. وكذلك إن كان ذلك من مصالحه وما يعود نفعه وكان ذلك أصلح له جاز ذلك. وقال من قال في ذلك: إنه يجعل له في إنائه ذلك ويجعل له في الأرض حتى لا يكون الفاعل له ذلك ليس مستعملًا له بشيءٍ وذلك من أبواب الورع وهو حسن إن شاء الله. ومن غيره وسأل عن رجل وجد صبيًّا طالعًا نخلة أو شجرة فقال: يا غلام اهبط، وقال: يا غلام انزل، فصرع الغلام من فوقه ـ لعله أراد من فوقها ـ قال: عليه ديته. قلت له: ما تقول في رجل جاء إليه فقير وهو في نخل له يطلب رطبًا والفقير يتيم، فقال له صاحب النخل: اطلع هذه النخلة اخرف منها لنفسك فطلعها اليتيم فصرع منها فمات أو كسر أعضاءه ما يلزمه في ذلك. قال: معي، أنه إذا كان ذلك من مصالحه ومن يقدر على ذلك ويؤمن عليه في مثله فلا يبين لي عليه ضمان على هذا الوجه، فإن كان على غير هذا خفت عليه الضمان. وعن رجل يمر على يتيم وهو على الطريق في حاجة أو غيرها ومعه حطب فيقول له اليتيم: ارفع عليّ هذا الحطب فرفع عليه هل عليه بأس. فإذا كان اليتيم من أهل ذلك ممن قد برز لذلك وتعود ذلك لنفعه ومصلحته وهو ممن يلي ذلك لنفسه وكان ممن يقدر عليه اليتيم ولا يخاف وفي ذلك ضرر أجاز ذلك إن شاء الله.

الباب الأربعون

في دخول المسجد

وعن المسجد هل يجب على من يدخله السلام على نفسه مثل المنازل، وكذلك منزله. فأما المسجد فقد قيل: إن عليه أن يسلم على نفسه فيه، وهذا أفضل البيوت، وقد قال الله تعالى: ﴿ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾ [النور: 61]، والمساجد من أفضل البيوت وقد سماها الله بيوتًا، وقد قال تعالى: ﴿ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ﴾ [النور: 36]، فهي عندنا أفضل البيوت والسلام فيها على نفسه أوجب وكذلك منزله الذي يسكن فيه وأما منْزل غيره إذا استأذن على من يسكنه وسلم عليه فقد سلم على ما وجب عليه من السلام وإن سلم على نفسه فذلك حسن إن شاء الله. وإن اعتل معتل فأدخل عليه السلام لعله التسليم على نفسه لم يخرج ذلك من الصواب لأن الله قد جمع في هذا البيوت جميعًا، وكذلك يجب له، لأن هذا البيت من البيوت أيضًا وإنما استثنى الله التسليم على السكان في البيوت المسكونة وقد أجمل التسليم على نفسه لقوله: ﴿ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾ [النور: 61] غير ما حض به البيوت المسكونة أن يسلم على أهلها ولم يقل الله تعالى: فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم، وإنما قال: ﴿  ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾ وهذا البيت لا يخرج في التسمية من البيوت. وعن ما يجب أن يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه فالذي وجدنا أنه يستحب أن يقول عند دخول المسجد: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صَلِّ على محمد اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وسلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين»[[163]](#footnote-163). وأما التسليم فهو أحب عندنا. وكذلك ذكر الله وبعض هذا ألزم من بعض وكل ذلك لا يجوز تركه على التهاون بفضله ولا على التخطية لأهله فافهم ذلك. أما ما يقول عند الخروج منه فيقول: «اللهم صَلِّ على محمد وافتح لي أبواب فضلك واغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك»[[164]](#footnote-164) فهذا يستحب ولا يجوز ترك شيء من الفضل تهاونًا ولا استخفافًا بفضله. ومن سيرة محمد بن زايدة السموألي[[165]](#footnote-165). ومن ترك شيئًا من آداب الدين التي أدب الله بها المسلمين تهاونًا منه بذلك كفر. ولو تمثل أنه إذا دخل منزله فلم يجد أهله أن يقول: السلام علينا من ربنا، فإذا ترك ذلك أو ما يشبهه تهاونًا بأدب الله فقد كفر.

حكم السلام:

ومن غيره: وعن السلام أهو فريضة فقد قالوا: إن السلام طاعة ورده فريضة. وقالوا: يسلم على المرأة إذا عرضت وإن لم يسلم عليها فلا بأس. وكذلك الصبي وكذلك المملوك. وأما أهل الريب فإذا رأيتهم في منكر فلا تسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم والإعراض أولى بهم. وقال غيره: أرجو أن ذلك له إذا لم يتق منهم تقية والله أعلم فننظر في ذلك. وعن من يسلم عليه ظالم فيرد عليه السلام يسعه ذلك أم لا. قال: السلام تحية المسلمين، وقد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها وجائز وفيه قول فانظر في ذلك. ومن غيره وقيل في الضمان بالمجهولات اختلاف. فقال من قال: يلزم ذلك. وقال من قال: لا يلزم لأنه مجهول، ولا يعرف ذلك قليلًا ولا كثيرًا وذلك مثل الرجل يقول: إنه حلف بأيمان أنه لا يفعل فقال له رجل: ما لزمه من ذلك فهو علي، فلما عرفه عددها أو أنها مغلظة فقال: هذا لم أعلم أنها كذلك وأراد الرجعة فقد مضى القول بالاختلاف ونحو هذا من المجهولات. ومن جواب لأبي الحسن 5 في رجل عليه لرجل حق فقال له: سلمه إلى رجل فقال: إنه قد سلمه وأنكر الأمر وقال: إنه أمين هذه المسألة.

قلت في باب الأمانة: وعن رجل فسل عشرين فسلة في أرض امرأة أخرى حتى عاشت ثم توفي وبلغ المرأة ذلك بعد موته أن فلانًا فسل كذا وكذا وغيرت، وقال: لم أعلم فنحن لا نقول: ينْزع من أيدي اليتامى ما كان في يدي أبيهم حتى تأتي المرأة سوى ما ذكر أنها لم تعلم. وسألته عن رجل وجد على بطن امرأة فلما أرادوا أخذهما قال الرجل: امرأتي وقالت المرأة: زوجي وأدعو بينه وقدما توًا قال: يفرق بينهما ويعفى عما سوى ذلك. وعن رجل وهبت له صرمة أو اشتراها ثم تركها في أرض الواهب حتى أمرت ثم جاء الموهوبة له حتى يثمرها فمنعه الواهب فيما الحكم في ذلك. فإذا اشتراها أو وهبت له ليقلعها من موضعها فتركها حتى زادت فلا حق له فيها وله أن يسترد ما سلم فيها من الثمن. وعن رجل له فلج والفلج يجري على جذع ليتيم أو أرض لغائب. فعلى ما وصفت فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصًا من ذلك ولا يمر بمائه على هذا الجذع ولا في هذه الأرض. وقيل: من أخذ من جدار طفالة[[166]](#footnote-166) أو لزمه فيه تبعة أن له أن يجعل مقدار ذلك في ذلك الجدار وذلك خلاصه فإذا جعل فيه مثل ذلك من الطين فإن خرب الجدار ثم عمر ثانية لم يكن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة وعليه أن يتخلص من ذلك إلى رب الجدار. وقيل فيمن أخذ من أرض رجل ترابًا ثم أراد الخلاص أن له أن يجعل في أرضه من غير ذلك الموضع مقدار ما أخذ من ذلك ويكون ذلك خلاصًا له ولو يجعله في تلك الأرض إذا جعله في أرض صاحب الأرض. قال غيره يعجبني أن يجعله في الأرض الخافقة من مال الرجل الذي لزمه له التبعة. وحفظ الثقة عن أبي محمد: أن من أخذ من جدار رجل طفالة[[167]](#footnote-167) أنه إن رد الجدار مثلها تخلص. وأما إذا أخذ خوصة من حضار غيره أنه لا يتخلص إذا رد مثلها وعليه تبعة بتخلص إلى رب الحضار. قلت له: فما تقول في رجل قايض بمال مغصوب، قلت له: هل يجوز له شراء المال الحلال الذي قايض به المغصوب قال: لا يجوز ذلك وهو لصاحبه لأن هذا ليس يقع به قياض، قلت: اشتريته من عند المقائض قال: جائز. قلت: وكذلك إن لزمني تبعة استحله منها قال: نعم لأن الأصل هو له وليس هذا قياض ثابت. وعن بناء مسجد في قرية وفيها مسجد غيره ويخاف أن بناءه أن يخرب الأول ويخربه بعض أهله. قال: ما أرى بأسًا أن يبني الرجل مسجدًا ما لم يرد ضرر أهل ذلك المسجد وبناء المساجد حسن. في المنحة واعلم أن المنحة لا تكون إلا برأي الجباة إن كانوا ثقاة فإن لم يكونوا ثقاة لم يجز منحتهم. فإن استقعدها برأي الجباة ولم يكونوا ثقاة كان عليه أن يؤدي لكل ذي حق حقه. وقيل للجبهة إذا اتفقوا على إصلاح فلج واستأجروا له مَنْ يحفره ثبت ذلك على جميع من لزمه في الفلج شيء من البالغين والأيتام. ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح 5 وعن رجل دفع إليه اثنان من جباة أهل البلد شيئًا من ماء الرم هل يحل له ذلك كان من أهل البلد أو من غيرهم؟ فعلى ما وصفت فنرى له ذلك إن كان من غير أهل البلد ما لم تكن تلك المنحة بمنْزلة الحيف من حياء البلد على أهل الرم في تلك المنحة ومن الحيف أن يمنع الجباة تلك المنحة أهل الرم وهم يطلبون حقهم منها ويخصونه بالمنحة دون أهل الرم وهم يطلبون ذلك قبل الحضرة للمنح والله أعلم ومما يصح للشيخ أنه لا يعلم أن منحته حيف من الجباة له على أهل الرم أن يمنحوه من رم واسع لهم لا يستفرغه أهل الرم بالزراعة والله أعلم. وأما إن كان من أهل الرم فليس أرى له المنحة، ولكن أرى له أن يزرع من الرم بمقدار حصته ومقدار حصة من يعينه بلا قسم إذا لم يقدر على القسم ولم يمتنع من القسم إذا طلب أهل الرم القسم فافهم ذلك.

ومن غيره: في معنى الرم وأما أخذ الحب من عندهم فمن لا يعرف كيف زرعوا هذا الرم أصحاب هذه الزراعة فواسع لهم لعله معاملتهم حتى يعلم أنهم زرعوا من غير حله أو غصبًا له لأهله والله أعلم بالصواب، وسألته عن الرجل يأتي إلى بلد لا يعرف فيه أحدًا أو يحتاج إلى العلف والرطب في زمان القيظ فيلقى من يلقى من الناس فيطلب العلف والرطب فيأتي به إلى قصب أو غيره فيقول: هذا احمل منه، ويأتي به إلى نخلة فيقول: هذه النخلة لي اخرف منها، فيخرف من نخلة ويحمل من العلف ما يسعه ذلك وهو لا يعرف الرجل ولا يعرف هذا الذي أمر به أو ليس له. قال: نعم يسعه ذلك لأن ذلك مباح للناس ولا بأس به لأن هذا يضيق على الناس. قلت له: فإنه لما خرف من النخلة وأكل وحمل من العلف وأطعم دابته عاد الرجل، قال له: اعلم أن هذا الذي أمرتك به ليس هو لي هو لفلان، قال: لا يصدقه على ذلك وليس على هذا شيء بعد إذ أكل وأطعم وذلك على الأمر إن كان كما قال.

ومن غيره: وقال: لا أرى نقض المساجد وهي قائمة لتحدد أفضل مما هي لأني لا آمن أن يحدث بها حدث من ذلك أو من نقضها من قبل تمامها سألت أبو الحواري عن هذه المسألة فقال: لا بأس ينقضها لتجدد أفضل منها. قال غيره. وذلك عندي إذا أخذها من ماله ولم يكن من مال المسجد والله أعلم، فينظر في ذلك إن شاء الله. وسئل عن صبيين تشاححا في وقت الصبا كل واحد منهما جرح صاحبه جرحًا ثم بلغا قال عليهما الخلاص من ذلك وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى على صاحبه، قيل له: فإن كانا قد غابا عن بعضهما بعض ولا يعرف هذا الآخر قال: يجتهد في المسألة، فإذا عجز ذلك فرق أرش ذلك على الفقراء وكان هذا الأرش بمنزلة اللقط فإن عاد وقدر على صاحبه الذي له الأرض خير بين الأجر والغرم قائمًا اختار كان له ذلك، قيل له: فإنهما لم يغنيا ولكن قد تغير منهما أرش الجارحة قال: إذا تغير ولم يوقف على قياس الجرح حسبت دامية[[168]](#footnote-168).

فكم أرش الدامية؟ قال: عشرون ومائة درهم. وسأل عن فلج كان يتساقى ثلاثة أواد ليلًا وثلاثة أواد نهارًا وأدرك على ذلك، ثم إن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه «آد» نهارًا و«آد» ليلًا لما رأوا في ذلك من المصلحة ولما لحقهم في المساقاة الأولى من المضرة هل يجوز ذلك؟ قال: هكذا يعجبني إذا كان ذلك من المصلحة واتفق عليه جباة أهل الفلج لأن نظر المصلحة في مثل هذا إلى الجباة قيل له: فإذا كان هذا في الفلج مما يباع ويشترى وليس هذا هو من الرموم أو كان من الرموم فهو سواء. قال: معي، يجوز هذا في الذي يباع ويشتري وإذا كان من الرموم فهو عندي أقرب إلى النظر في المصلحة على معنى قوله. وسئل ما على العبد أن يطلبه من المعاش؟ قال: عندي إن كان من معاش نفسه فعليه أن يطلب ما يحيي به نفسه ولو لم يجب عليه إذا فرضه فإذا أوجب عليه الفرائض كان عليه أن يطلب من المعاش ما يؤدي فرائضه إذا قدر على ذلك.

ومن غيره: وقال إذا كان رم لقوم فحفر رجل منهم بئرًا أو عمر فيه عمرانًا فذلك لجميعهم ولهم أن يردوا عليه بقدر عناه، وإذا كان من غير أهله ففسل فيه فسلًا أو عمر فيه عمرانًا وادعاه لنفسه فهو أولى به. قلت: فإن لم يكن يدعيه على أهل الرم وهم يعلمون قال: نعم. قيل: هذا في الرم خاصة. وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته الطلاق وأنكر الزوج وادعت بينة غائبة هل يحال بينه وبينها إلى أن تأتي ببينة؟ قال: يضرب لها أجل على قدر ما يعلم أن يثبتها تقدم من البلاد التي هي فيها ويحال بينه وبينها إلى ذلك الأجل. سئل عن رجل ترك مالًا وهلك ولم يوجد له وارث فادعى عليه رجل دينًا وهو غير متهم بغير شهود، قال: لا أرى شيئًا أفضل من أن يقضى عنه، فإن فضل شيء كان للفقراء. في رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليه عشرة من عنده قال: يكون له العشرة بعشرته إذا أنفق عليهم عشرته ليأخذ عشرتهم.

مسألة: وسألت أبا الحسن 5 عن الصبية اليتيمة. هل تأمر أمها بختانها ومن يقوم بأمرها ويختنونها وهي صبية يتيمة؟ قال: نعم. قلت: فإن ماتت اليتيمة من ذلك هل يلزم من أمر بختانها ممن يقوم بأمرها شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: أو ليس إنما الختان للنساء مكرمة وليس بواجب؟ قال: نعم. ولكن يختنونها وليس عليهم في ذلك شيء. وعن يتيم لا مال له ففرض له الحاكم على وارثة فريضة فكان الوارث ينفق عليه بفريضته فلما بلغ اليتيم طلب الوارث إلى اليتيم ما كان ينفق عليه. قال أبو عبد الله: ليس له ذلك لأن ذلك كان حقًّا لزمه إلا أن يكون لليتيم مالًا لم يعلم به الوارث في الوقت الذي كان يؤدي إليه فريضته فله أن يأخذ ما أدى. وقيل: التقية للجار والصاحب جائزة تظهر إليه الجميل والدعاء حتى يرى أنك تحمد أمره ولو كنت لا تتولاه. والمعنى في ذلك لغيره، وكل من يتولاه فلا يدعو له برضا الله ولا بمغفرته ولا بما يكون من ذلك بما يستوجب به من فعله دخول الجنة. وقيل: لا يقال له: حياك الله ولا رحب الله، فإن قال: مرحبًا بك فلا بأس. وكذلك إن دعا له بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة في الدنيا فلا بأس فذلك جائز ما أولاه الله بني آدم في الدنيا جميعًا. ومن كان في حد التقية جائز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به أهل الولاية ويعتقد المعنى لغيره. وكذلك قيل إذا عزا من لا يتولاه في معصية جاز أن يقول: عظم الله أجرك وجبر مصيبتك، والمعنى لغيره وإن قال له: جبر الله مصيبتك فلا بأس أيضًا. وكذلك إن قال له: عفاك الله من النار أو نجاك أو رحمك الله من النار ويعني نار الدنيا فلا بأس. وعن رجل أخذ من رجل شيئًا وهو يرى أن ذلك الشيء لغيره وأنه عليه حرام وأصر عليه فلم يبت منه حتى مات ولم يعلم به الذي أخذه منه وكان الشيء الذي أخذه وهو له حلال أيكون هالكًا أم لا؟ فالذي عندنا أنه مات على نية السوء فالله أعلم به وهو على حاله الأول. وعن رجل تكون له الأمة يطؤُها فتلد له ثلاثة أولاد فيقرّ بولدين، ويقول: هذا الثالث ليس هو لي أما وطيت أمه بعد إذ ولدته فقال: إذا أقرّ بالوطء لزمته الأولاد إلا أن يكون لها زوج أو لم يكن في ملكه وأما إذا كانت في ملكه فولدت هؤلاء الأولاد وأقرّ بالوطء لزمه الولد. وعن رجل أقرّ بولد من جارية ولم يصدق الرجل إخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثونه الذين أنكروه؟ فعلى ما وصفت فإن الغلام يثبت نسبه من أبيه ويرث أباه ويرث إخوته من أبيه ويرثون إخوته منه مما ورث من أبيهم ومما ورث من إخوته وما كان للغلام من مال غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شيئًا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، وإن الغلام كذب أباه رد عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته ولم يرثوا منه شيئًا. ولم يثبت نسبه من الذي أقر به إلا أن تشهد البينة العادلة أن هذا الغلام والدته هذه الجارية في ملك هذا الرجل الذي أقر به فإذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وتثبت بنسبه من أبيه وورث إخوته وورثوه وكذلك إن شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الولد من هذه الجارية والجارية في ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الذي أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث إخوته وورثوه إلا أن تكون تشهد البيّنة أنه أقر به من هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فإن للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ، وإن أقرّ به السيد وادعاه الزوج كان الزوج أولى به من السيد إلا أن الغلام يكون حرًّا بإقرار سيده، إذا كان الغلام ولد على فراش الزوج فإن قال السيد: إنه ولده من قبل أن يزوج أمته وقال الزوج: إنه ولد على فراشه كان القول قول السيد وعلى الزوج البيّنة لأنه عبد لسيد وهو أملك به فالقول قوله في الغلام والله أعلم بالصواب. وعن رجل غاب عن زوجته وله مال هل للحاكم أن يبيع ماله وينفق على زوجته ويكسوها؟ فعلى ما وصفت فإن الحاكم إذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمر الحاكم المرأة أن تدان بكسوتها ونفقتها التي يفرضها لها الحاكم إلى سنة، فإذا انقضت السنة أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته فكل ما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك وإن طلب ولي الغائب يمين المرأة مَا معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك، وكذلك إن لم يطلب ولي الغائب كان ذلك على الحاكم.

وعمن ضرب صائحة ونائحة فليس عليه شيء. وسئل هاشم عن رجل سرق مع رجل عشرة دراهم ثم ذهب أحد السارقين فرد على صاحبه العشرة هل يبرأ الآخر؟ فلا يبرأ حتى يؤدي حصته إلى الذي أدى عنه إلا أن يجعله في حل. قلت: فإن لم يعط صاحبه هل يلزمه جميع ما سرق معه؟ قال: إن كان أخذ معه فعليه جميع ما سرق فإن كان صاحبه أخذها وأكلا جميعًا فعليه حصته. ومن جواب أبي معاوية فيما يوجد سألت عن رجل أدرك معه امرأة في ريبة فأراد المسلمون أن يعاقبوه فقال لهم: إنها امرأتي فقالوا له: من زوجك إياها؟ قال: أبوها وأخوها وقد هلك الأب والأخ فسئل عن البيّنة فقال: ماتوا، أعليه حدًّا وعليها أو يعزل عنها أو ثبتت له تلك الحجة ويكون على حاله؟ فالذي عرفنا من قول الفقهاء فيما سألت عنه: أن يفرق بينهما ولا يقرب إليها ولا حد عليهما. قلت: كيف جاز للرجل أن يستعمل خادم أخيه بالاستدلال أو غير ذلك، أو يأكل ماله، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بالاستدلال فذلك جائز إذ هو ملكه ولا يجوز عليه في الاستدلال في غير ملكه وولده ليس ملكه. ورجل سرق له شيء فعرفه عند قوم وهم يدعون أنهم اشتروه ولا يعلمون أنه لأحد أو لم يدعوا، قلت: هل لهذا أن يأخذ شبه ذلك حيث ما أصابه في يدي ثقة أو غير ثقة فإذا عرفه بعينه جاز له ذلك ما لم يمنعه منه حجة حق لا يسعه مخالفتها.

ومن غيره: لولا أربع لهلكت الأمة: التوبة والرخصة والتقية والوقوف. وعن التمر الذي يقع من النخل يلقطه الفقير والغني هل يجوز ذلك؟ فإن لم تكن ريح خارب فلا بأس بذلك، وإن كانت ريح خارب فلا يجوز ذلك لغني ولا فقير إلا بإذن أهله، سئل محمد بن محبوب 5 عن الماء الذي ينطلق من الأجايل هل لأحد أن ينتفع منه بشيءٍ فقال: إذا كان صاحب الماء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غلبته الأجالة على ذلك فلا بأس على من انتفع منه بشيء. وأنا أقول إن كان الماء الذي ينفجر من الأجالة ليس لصاحبه فيه منفعة ولا يقدر على الانتفاع به على بيعه أو هبته أو يصرفه إلى مال له فعلى هذا لا بأس على من انتفع به لأنه لا يستطيع صاحبه على رده.

ومن غيره: وأما إذا غلبت السبية على الماء فتركه غلبة منه ولم يغلبه عليه غيره، فقيل في ذلك باختلاف. فقيل: ينتفع منه وقيل: لا ينتفع منه. وأما إذا تركه صاحبه عن طيبة نفسه فذلك ينتفع به والأملاك على حد الحجر وبالملك حتى يتلفها بالإجابة بصحة ذلك وبما تطمئن به القلوب بإباحة ذلك. وهذا من كتاب الضياء ومن صلى تطوعًا ومعه من يصلّي الفريضة فلا يجهر بالقراءة فليخط عليه. ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فعن أبي محمد أنه لا بدل عليه. وقال: ومن حج نافلة ثم فسد عليه حجه فعليه البدل للحج باتفاق.

الباب الحادي والأربعون

في قيام الليل

روي عن النبي ژ أنه قال: «ثلاث عليَّ فريضة وهن لكم تطوع: قيام الليل والوتر والسواك»[[169]](#footnote-169). قال أبو الحسن فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبي ژ وأما الوتر فقد صار واجبًا وليس بتطوع. والسواك فقد صار سُنَّة. لقوله ژ: «لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[[170]](#footnote-170) وهو من الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربه بهن على ما قيل والله أعلم. وفي الحديث عن النبي ژ أنه كان يصلّي في الليل فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ وإذا مر بآية فيها تنزّه لله 8 سبح.

فصل:

أهمية النوافل:

روي والله أعلم أن الله تعالى قال: أيحب راعي غنم أو إبل حتى إذا أوى الليل عليه أيجدر أن أجعله كمن يبيت ساجدًا قائمًا وأنا الحكم العدل. وقيل: يقول الله جلَّ ثناؤه: كذب من يدعي محبتي وإذا جنَّ الليل نام عني أليس كل حبيب يحب خلوة حبيبه، أليس كل خليل يأنس إلى خليله ها أنا مطلع أحبابي إذا جنهم الليل جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومثلت نفسي بين أعينهم فخاطبوني على المشاهدة وكلموني على الحضور. قيل: قال موسى 0: يا إلهي ما جزاء من قام بين يديك يصلي، قال: يا موسى، أباهي به ملائكتي راكعًا وساجدًا وقائمًا ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار. عن عائشة قالت: قال رسول الله ژ: «من كانت له صلاة يصلّيها في الليل فنام عنها فإنما هي صدقة تصدق الله عليه بها وكتب له أجرها وقيل: إذا عمل العبد في الليل طاعة أو معصية أصبح عليه علامتها»[[171]](#footnote-171). وعنه ژ: «من قام في ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[[172]](#footnote-172). قيل لبعض الزهاد: ما تقول في صلاة الليل قال: خف الله في النهار ونم بالليل، وسمع بعض الزهاد رجلًا يقول: أهلكهم الليل فقال: بل أهلكتهم اليقظة، وقال مورقة العجلي: لأن أبيت نائمًا وأصبح نادمًا أحب إلي من أن أبيت قائمًا وأصبح ناعمًا. ومن صلّى بالليل نافلة فأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلك. فأما في النهار فلا تجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة وبالله التوفيق. ويستحب للمسافر إذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ثم رجع إلى الحضر فأبدل الصيام أن يصلّي الليل ما فتح الله له وليس ذلك بواجب عليه.

مخالفة النية:

مسألة: قال الوضاح: لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلّي الوتر في مسجد وراء قوم يصلّون القيام في شهر رمضان. وعن الفضل فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الفجر، وفي صلاة القيام في شهر رمضان، أنه له أن يصلي العتمة، وله أن يوتر خلفهم فلا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم. قال: ويصلّي خلفهم أيضًا نافلة وهم يصلّون القيام إذا شاء. وقيل: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا كل من يطلب الخير وهي صلاة الأوابين والنافلة من الصلوات فضل وزيادة على الفرض الواجب وهي غنيمة للمنتفل والله أعلم. قال: والتطوع الذي يعطي الشيء طوعًا بسهولة من غير شدة ثم جعلوا من يفعل ما لا يجب عليه متطوعًا لأنه ليس يكره نفسه. والنافلة تأويلها ما يتبع الأصل بعد الفريضة. ثم نسخ ما انتخبته من كتاب الضياء لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين.

ومن غيره: وعن من سألك عن مسألة ولم تكن عندك خبر مما يسألك عنه فقلت: اذهب إلى فلان غيري فاسأله وفلان عندك ثقة أو غير ثقة هل يجوز ذلك. فإذا كان ثقة مأمونًا على ذلك في علمه وورعه وإلا فقد قيل: لا يجوز أن يؤمر بالسؤال له الضعفاء الذين يقبلون قول الأمر في ذلك ويرون ذلك بمنْزلة الدلالة والفتيا.

ومن غيره: وسمعت أبا سعيد 5 يقول: ما من أمة تركت العمل حتى أحدث فيها الجدل حجت نفسها. وسـأل عن قوم خرجوا بتجارة إلى أرض لا يأمنوا على أنفسهم فيها فقدموا على إخوان لهم يأمنون عندهم، قيل لهم: هل لكم أن نجعل لكم جعلًا على أن تصحبونا وتدفعوا عنا من أراد ظلمنا وأخذ أموالنا أو قتالنا، هل يصلح الجعل على هذا الوجه؟ قال: ما أحب ذلك وما يعجبني أن يفعل ذلك مسلم. قال أبو عبد الله 5: إن من قتل عبده فعليه العتق ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه. وقال أبو معاوية: قد قال غير أبي عبد الله قتل عبده وعبد غيره فعليه عتق رقبة مؤمنه وبه أخذ. وعن أبي الحسن البسياني وعن رجل لم يسمح[[173]](#footnote-173) قلبه أن يترك ابنه أو أباه ففداه بنفسه يسعه ذلك أم لا؟ قال: ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره ولا يظلم غيره عن ظالم نفسه إلا أن يأتي إنسان برأيه به فلا عليه. وعن من ألقى النار في أرضه ليحرق فيها قصب بر أو غيره فطمت النار فتناولت أموال الناس فأكلتها أو أصابت إنسانًا ما يلزمه؟ قلت: إن عظمت في أرضه وتناولت أحدًا بلهيبها لزمه ذلك وأما إن حملت الريح النار إلى مال غيره فتناولته لم يلزمه ما أخرجت الريح من النار من أرضه شيء، ورجل قال لآخر عليه له دين: سلم ذلك الدين إلى زيد ثم مات الآمر من يسلم هذا ذلك الدين؟ قال: معي، أنه لورثته الآمر. قلت له: فإن قال له الآمر: سلم ذلك الدين إلى زيد فهو له هل يكون هذا إقرارًا ثابتًا؟ قال: معي، أنه للمقرور له به. قلت له: فإن مات المقرور له به والمقرور المأمور في الحياة إلى من يسلم المأمور هذا الشيء بعد قول الآمر هو لزيد؟ قال: معي، أنه بعض القول أن للمأمور الخيار إن شاء سلمه إلى ورثة المقر له به وإن شاء سلمه إلى المقر. ومعي أنه قيل: ليس له في ذلك خيار وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقر له به وقد قيل: إن له الخيار ولو كان المقر والمقر له حيًّا في التسليم إلى أيهما شاء. وعن رجل خرج مسافرًا فاعترض له قوم في الطريق يريدون سلبه فقال لهم: اصبروني حتى أتزر بخلق وأطرح لكم فأطلقوه فجذب المدية وطعن أحدهم فقتلهم على غفلة وغرة وهرب الباقون قلت: هل يجوز له ذلك ولا يلزمه شيء؟ فلا يعجبني هذا إذا كان إنما كان على غرة بعد أن وقع الأمن منه وأخاف عليه الضمان. وسألته عن رجل صاحب صنعة مثل الجذاع وقعاش الصرم ويدخل القرية لا يعرف أرباب الأموال فيستعمله إنسان في فلاق جذوع أو قعش صرم هل يجوز له ذلك من غير أن يعلم أن ذلك المال له، لا لآمر كان الآمر ثقة أو غير ثقة أم لا؟ قال: معي، يخرج ذلك على معنى الاطمئنانة فإن لم يرتب في ذلك جاز له. قلت له: فإن عمل شيئًا من ذلك على حسب الاطمئنانة ثم جاء آخر غير المستعمل فادعى أن ذلك الشيء الذي عمله له دون الأمر ما يلزم الأجير على هذا. قال: معي أنه إذا دخل في حال الاطمئنانة لم يتعلق عليه معاني الحكم إلا بالصحة لمن يدعي ذلك معي. قلت له: فإن صح أن ذلك الذي عمله الأجير هو لغير الآمر ولم يأخذ كراء ذلك من الآمر هل يحكم على من صحت دعواه بذلك الأجرة الذي اتجره بها الآمر الأخير؟ قال: معي أن الأجرة على المستأجر له فإن للمستأجر سبب دخل فيه أعجبني أن يكون عليه على المستحق للأجرة يرجع بها عليه. قلت له: ولا يلزم الأجير ضمان ما فلق من الجذوع من نخل المستحق لها بأمر المستعجل له أم عليه الضمان؟ قال: يعجبني أن يلزمه الضمان ويرجع به على من استعمله وغره. قلت له: فإن لم يقدر هذا المستعمل له على أخذ ما يرجع به عليه أو مات المستعمل له هل يسقط على الأجير الضمان على هذا؟ قال: لا يبين لي إذا صح عليه الحدث سقوط الضمان عنه إذا لم يحتمل للمستعمل مخرج من مخارج الحق في استعماله له في ذلك وكان فعله في استعماله له باطلًا وحكم على الأجير بذلك حاكم عدل. قلت له: فإن احتمل حق المستعمل له وصح على الأجير الحدث هل يجوز له أن يمتنع الحكم فيما يحكم عليه من ذلك، ويسعه أن يأخذ بالاطمئنانة فيما احتمل عنده من حكمها؟ قال: لا يبين لي ذلك والحكم أولى إذا كان ممن يثبت حكمه. وسئل عن رجل عليه لرجل حق فمات الذي له الحق وخلف ورثة أيتامًا وبالغين هل له أن يسلم حصة البالغين من ذلك إليهم ويحبس للذي لليتامى؟ قال: عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال: يجوز ذلك، وقال من قال: لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ويكون لليتيم حصته في ذلك الذي قبضه البالغ. قلت له: ولو كان الحق مما ينقسم بالكيل والوزن قال: هكذا عندي في بيع الأخ من الرضاعة ورأيت في الآثار عن أبي عبد الله 5 أنه أيضًا يكره بيعه فإن باعه وهو أخوه من الرضاعة لم ينقض البيع والله أعلم. سألت هاشمًا عن رجل أقر عندي أنه سرق من مال فلان هل يلزمني غرم وقد كان السارق يفشي إليّ سره إذا سرق شيئًا؟ قال: نرى أن يقول للذي سرق منه المتاع أن فلانًا أقر عندي أنه سرق متاعك وإن خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق أو يتعدى عليه فلا نرى أن يخبر ولا نرى عليه إلا أن يكون أكل منه فعليه الغرم بقدر ما أكل. وقيل عن رسول الله ژ أنه قال: «مطل الغني ظلم»[[174]](#footnote-174) وأكذب الناس الصانع[[175]](#footnote-175). قال محمد بن محبوب أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال: تكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الخضر وغيرها من الجرار. وعن رجل هل يجوز له أن يكتب على لسان رجل آخر في حاجة بغير إذنه، فذلك مما لا يحل وذلك من أعظم الخيانة وأرى عند الاضطرار إلى ذلك يجوز من وجه الإدلال على ما في القلوب من الاطمئنانة لأن المكتوب عنه يفرح بذلك ولا يكره وعلى الكاتب أن يعتقد بعد اطمئنانة قلبه أن يعلم المكتوب عنه ما قد فعله الكاتب فأرجو أن يجوز على هذا والقلب اطمئنانته ووحشته حجة على صاحبه وإن كانت الظنون لا تجوز أن يجري بها حكم ولا يستحل بها محجور وإنما يجاز للدال على الاعتقاد بالدينونة وعلى اطمئنان قلبه ولو بالظن كفاية ما لزمه الدينونة ولكن لا كفاية بالظن وإنما يستعمل في الجدر والألسن ولا تقوم به حجة. ومن غيره: وقيل في النخلة العاضدية لها من خلفها ذراعان بذراع وسط وقال من قال: ثلاثة أذرع بذراع وسط. قيل: وإنما يكون للعاضدية ذراعان في الخراب أو في الوجين ولا يكون لها ذلك في عمارة ولا في طريق. وقيل: إذا كانت النخلة العاضدية على ساقية جائز كان للنخلتين ما بينهما ما لم يقطع بينهما ذلك ما تقطع القياس وقيل: يقطع القياس من ذلك الساقية الجائز وغير الجائز. وقيل: النخلة شاهدة بأرضها حتى يعلم أنها وقيعة. وقيل: إنه إذا كانت نخلة في أرض رجل والرجل يزرع أرضه ويعمره فله موضع عمارته حتى يصح أن للنخلة أرض. وسألته عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار وهل فيه حد قال: ليس في ذلك إلا على ما أمكن. وقد قيل في بعض القول: إن على أرباب الأموال إصلاح الطرق التي تكتنفها أموالهم كل مال مما يليه من نصف الطريق ويشبه هذا عندي معنى الطريق التي لا تكون ملكًا لأربابها، لأنها إذا كانت ملكًا كان عليه إصلاحها لأنفسهم إن شاؤوا، إلا أن يثبت فيها حدث من أحد يحدثه، ورجل عليه لرجل حق فقال له: الحق الذي عليك لي لفلان رجل من بلد الهند والزنج والعراق. فالذي عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى الذي كان له أصل الحـق وإن شـاء سلـم الذي أقر له بالحق، وإن يسلم إلى هذا إلا أن يطالبه هذا إلى الحكم فيقر بهذا القول فإنه يحكم به لهذا الأول ويكون مدعيًا لإقرار هذا لغيره، فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان الحق للمقر له به وليس له أن يسلمه إلى ورثة هذا إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم فافهم ذلك، وذلك إذا أقر بذلك لأحد بعينه معروف لهذا، وفي بعض القول إذا عدم المقر له سلم إلى ورثة المقر وما أرى بذلك بأسًا.

وسئل عن قوم أمروا عبدًا أن يحضر لهم ماء من الفلج، فأحضر لهم هل يحل لهذا المعاين أن يشرب من ذلك الماء، قال: نعم والضمان على من استعمل العبد إذا كان الماء من المباح. وسئل عن رجل استحل رجلًا كان عليه له دراهم فاستحله إلى عشرة دراهم قيمتها، وكان أكثر مما عليه فقد برئ إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل: إذا جعله في الحل إلى عشرة دراهم وإنما كان عليه درهم ذاكر له ونسي درهمًا وقد دخل ما نسي حمله، ولو لم يقل بقيمتها إذا لم يكن عليه قيمة وإنما عليه قيمة له درهم جاز الحل مما نسي ومما ذكر إلى العشرة. وعن رجل بغى على رجل إلى السلطان فأخذه يغرمه أو يقطع ماله هل على الباغي غرم ما تلف من مال الذي بغى عليه، فإن أنصفه وإلا أخذ من الرجل بقدر ما أخذ من ماله. فنعم، نقول على الباغي ضمان ما أصاب هذا المبغى عليه في نفسه وأهله وماله يحكم عليه بذلك حاكم المسلمين، وإن لم يكن حاكم وقدر هذا المبغى عليه أن يأخذ من الباغي بقدر ما أصابه من بغيه جاز له ذلك بعد الحجة عليه. وسألته عمن يمكنه استعمال النورة هل تجزيه أن يزيل العانة بموسى أو مقص ويكون ذلك مجزيًا له عن النورة أمكنه استعمالها أم لم يمكنه أم لا يجوز ترك استعمال النورة على الإمكان، وكيف الوجه في ذلك؟ قال: معي، أن السنة جاءت في حلق العانة بالنورة وقيل: لا يقصد إلى مخالفة ذلك ما وجدت النورة فإن لم توجد واحتاج المسلم إلى إزالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك الحلاقة ثم المقص عندي. وسأل عن رجل كثير الشعر في بدنه وصدره وظهره ويديه ورجليه هل إذا تنور أن يحلق شعره كله أم إنما عليه أن يحلق موضع العانة وحدها؟ قال: معي، أنه قد قيل: يؤمر بالتطهير من جميع ذلك، وأما ثبوت السُّنَّة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبهها وما قرب منها. قلت له: فما حد الفرجين في حلق العانة؟ قال: معي، أنه موضع الفرجين وما بينهما على ما أقبل إليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل، وما جاء في الأثر أنه ينقض مسّه الوضوء فهو عندي شبيه بالفرجين، فقد قيل بهذا كله أنه مما ينقض مسّه الوضوء، وقد قال: ما مس الذكر والأنثتين من الفخذين فهو ما ينقض الوضوء فإذا ثبت هذا أشبه عندي بحلق العانة.

ومن غيره: في المرأة؟ قلت له: فتحلق صدرها إن كان فيه شعر قال: هكذا عندي. وقد قيل: إن بلقيس أمرت بحلق ساقيها. وسألته عن رجل يكيل لأحد من حب له شيئًا قد باعه له، أو كان له عليه سلف وغيره فكان إذا أملأ المكوك ورفعه من إنائه إلى إناء المشتري وصاحب الحق سقط منه شيء لمن هو. قال: هو للمشتري ومن هو مثله. وسألته عن رجل أعطى رجلًا حبًّا أو بصلًا يبذره بينهما فما أرى بذلك بأسًا. وسألته عن الحريق إذا وقع في القرية أو في رحال السفر هل على الناس أن يخرجوا إلى ذلك بالإيجاب قال: لا يبين لي إلى وجوب ذلك على الإطلاق إلا بعد علم معنى الحريق أنه على وجه يجب تغييره ويكون على قدره من ذلك، ولا يخاف على نفسه ولا على ماله في مصيبة إلى ذلك فإن ذلك عندي ضربًا من النكير على هذا الوجه، ممن قدر على النكير بعد الثبات لمعنى كان ذلك عندي على هذا الوجه قلت له: وهذا معك إذا وقع الحريق من ظالم؟ قال: معي، أنه إذا وقع من ظالم أو من غير حجة قلت: أرأيت الحريق يقع في الموضع من أهله على الخطأ أهو مثله؟ قال: نعم. وكذلك إذا وقع منهم على التعمد؟ قال: نعم. قلت أرأيت إذا وقعت الصائحة في القرية أو الحي أو القافلة ولا يسمع استغاثة يا الله ولا يا للمسلمين أترى عليه الخروج إليها بالإيجاب؟ قال: لا. قلت: فإن سمع الاستغاثة بالله أترى عليه الخروج إليها؟ قال: قد قيل: عليه الخروج أيّ ذلك إذا كان مما يقع له ومعه أنه من النكير إذا قدر عليه وقيل: ليس عليه ذلك، قلت له: فإن سمع الاستغاثة بالمسلمين أو يا عباد الله أو يا أولياء الله أترى عليه الخروج إليها إذا وقع له أن يقدر إزالة ما يتخوف من النكير؟ قال: قد قيل: إذا نادى يا الله أو يا أنصار الله أو يا  الله أو يا للمسلمين أو يأخذ مما يضاف إلى الله وأنصاره وأوليائه أن يكون ذلك حجة على من قدر على دفع ذلك فيما يقع. وأما يا للمسلمين لا يبين لي ذلك لأن المسلمين يتصرف معناه على وجوه مع أهل اللغة ومع الناس. قلت له: وما حد وجوه اختلاف قوله: يا للمسلمين من ذكرت الذي لا يلزم الخروج إلى هذه الصائحة؟ قال: لا يبين لي بقوله: يا للمسلمين استغاثة تقوم بها حجة على من سمع بذلك.

ومن غيره. قلت له: وجدت في الأثر قال: قطع الدينار والدرهم بعد المثاقيل التي جازت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض ما تفسير ذلك عندك؟ قال: يخرج عندي أنه إذا كان الصحاح من الدراهم والدنانير أفضل من الكسور فقصد قاصد إلى تكسيرها بغير معنى كان ذلك من إضاعة المال بغير معنى، ما نهى رسول الله ژ عنه ويخرج عندي معنى نهيه فيما أحسب معنا حجر عليه إضاعة ماله فإذا فعل ما هو محجور عليه كان ذلك منه فساد في الأرض وكل عاصٍ لله تبارك وتعالى لصغير أصر أو كبير ارتكبه لوجه من الوجوه فهو من الفساد في الأرض. وسألته عن رجل له غنم يرعاها فأوت مع الغنم شاة فقال الراعي: هذه الشاة لبني فلان وقالوا: احلبها فحلبها وخلط لبنها في لبن الغنم. قال: لا بأس به. قلت: قال: إنها لبني فلان، ولم يقل: أمروني بحلبها، قال: لا يأكل من اللبن شيئًا ولا مما خلط فيه ولا من ذلك الوعاء حتى يغسل الوعاء الذي كان فيه اللبن.

ومن غيره: ومما يجب لأحد أن يحيي أرضًا خرابًا بقرب قرية ولا مسقاة إلا أن يكون بينه وبين العمار أكثر من ثلاثمائة ذراع والله أعلم. وعن رجل أراد أن يحضر على زرعه فحضر في أرض رجل قريب من أرضه. فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا برأي صاحب الأرض، لأن الحضار حجة وإن حضر على زرعه ثم أخرج الحضار من بعد الحصاد فليس عليه غير ذلك وليس عليه أن يستحل صاحبه الأرض إلا أن يكون الحضار أضر بأرضه والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وسألته عن الحضار هل تراه حدًّا إذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف، ولا نراه حدًّا وبينهما القياس.

ومن غيره: وكذلك ما سقط من الريح الخارب فحمله الماء فقد أجاز من أجاز من الفقهاء لقطه من الفلج إذا حمله الماء. قال غيره: وقد قيل: إنما يجوز ذلك للفقير. وسألت أبا المؤثر عما طرح الطير من التمر فأجاز لقطه وكذلك قالوا: إن السدر مثل النخل. ومن غيره: ولولا أن المباحات من أبواب الحلال حلال ما حلى المسلم أن يشتري دينارًا ولا درهمًا لعله بعده في زماننا هذا في الأسواق أو مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حرامًا، لكن كل شيء أخذ من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب الحلال أنه حلال، أنه حرام أو صح ذلك عنده ببينة عدل أنه حرام ولولا هذا الفضل واسع لأهل الإسلام لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان. ومن غيره: مسألة: أن المفاسلة إنما تثبت إذا اشترط الحياة إلى أجل معروف من السنين فيما حيى من الفسل في ذلك الأجل ثبت على ما تشارطا عليه وإن لم يشترط الحياة إلى أجل معروف وإنما شرط الحياة فليس ذلك يثبت إلا أن يتراضيا على شيء. وإنما للفاسل عناه فيما حيي وفيما مات وليس ولا شيء له في الفسل، ولا في الأرض، إلا أن يتفقا على شيء. وقال محبوب 5 وقد بلغنا أن النبي ژ: «أُهديَ إليه مسك فقسمه بين أصحابه ثم مسح يده التي كان فيها يعطى المسك يمسح به وجهه ورأسه قال: يا لك من ريح الجنة»[[176]](#footnote-176). وسألته عن رجل يقرض رجلًا دراهِمَ بوزن هل له أن يقبض منه روايجًا عددًا قال: لا إلا بوزن. وسألت عن رجل طرح من أرضه إلى ساقية رجل وأرضه من نفعة ولم ينكر المطروح عليه حتى مات فلما جاء ورثته طلبوا في ذلك هل يدركون حجتهم. قال: يدركون حجتهم ويرفع المطروح عن ساقيتهم. قلت له: فإن كان الطارح قد مات، والمطروح عليه حي، وأراد أن يزيل عنه المطرح، هل يكون له ذلك؟ إذا كان قد مات الطارح وقد ماتت حجته وثبت المطرح إلى أن يحضر أصحاب الساقية بينة أنه كان عارية أو غصبًا فإذا صحت البينة بهذا رفع المطرح. وسألت عن رجل أعطى رجلًا شاة يعلفها له بالثلث فلما صارت إليه وقبضها، قال: لي فيها النصف، وكذلك إن أعطاها بالربع فادعاها المعطي بالثلث وهي في يد الذي يعلف القول قول من قال القول قول صاحب الشاة مع يمنيه إلا أن يأتي المدعي بينة أن له فيها الثلث والنصف. وعن من دخل بستان قوم يريد أن يفسل فيه هل يجوز له من غير أن يستأذنهم وكذلك إن طلع الجدار فسقط منه تراب هل عليه أن يستحلهم أو لا بأس عليه؟ فإذا كان هذا البستان قاطع عليه حائط يستر الحرم، وعليه باب فإذا لم يعلم من أربابه كراهية لذلك ولا تحريمًا فلا بأس على من دخل فيه بلا رأيهم فإذا انقحم من الحائط وسقط شيء من الحائط من التراب كان عليه الخلاص من ذلك؟ وعن من يمر في أرض قوم وهي طين فيعلق رجليه الطين هل يجوز له ذلك. وكذلك الأرض المرضومة فنرجو أن لا يكون بذلك بأسًا إن شاء الله ما لم يكن مضرة على الأرض ولا الرضم. وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الذي عليه الحق ووكل وكيلًا في دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتامًا وبلغًا فقبض بعض للورثة من المائة الدرهم شيئًا، وقال بقية الورثة: حصتنا فيما قبض وقال الذي قبض: اقبضوا كنحو ما قبضنا نحن. فعلى ما وصفت فقد كانوا يحكمون كل من قبض شيئًا من الورثة من دين على غريم الميت كان ما لم يقبض من الورثة له حصته فيما قبض الآخر فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت الوكالة إلا بالبيّنة العادلة، أنكر الوكالة أو أَقَرَّ بِهَا. وسألت رحمك الله عن رجل يقول: الحمد لله بما حمد الله به نفسه وسبح به نفسه وهلل به نفسه فحق ما قال والمعنى هو أن ليس له نفس كما يقول القائل هذا الثوب نفسه وهذا الحجر نفسه والمعنى في ذلك أنه هو. وعن امرأة ضعفت واحتاجت، ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخذ الصغار بنفقتها مع الكبار؟ قال: إنما مؤنتها على الكبار إلا أن لا يكون للكبار مال فنظم من مال الصغار بالمعروف. قال أبو سعيد: قد قيل: مؤنتها ونفقتها على جميع أولادها في مالهم كل واحد منهم بقدر ما يرث منها كانوا صغارًا أو كبارًا إلا أن يكون أحد منهم لا تجب عليه الفريضة إذ لا مال له فيه الفريضة ولا غنى فقد قيل: يؤخذ سائر أولادها بنفقتها كلها من قدر على ذلك، وقيل: إنما عليه حصته على حال والباقي في بيت مال الله وعلى كافة المسلمين. وعن رجل هلك وترك أيتامًا وأولادًا، وعليه دين لأناس قلت: هل لهم أن يأخذوا من مال الهالك وفاء حقهم إن عدموا حاكم العدل أو جماعة المسلمين شاهرًا ظاهرًا؟ فنعم لهم ذلك ما لم تقم عليهم حجة حق تمنعهم عن ذلك. وسألته عن رجل يكيل لآخر من حب له. وسأل عن امرأة سلمت إلى آخر دراهمًا وقال لها: إذا مت ففرقيها على الفقراء ثم ماتت. قال: معي أنه يختلف فيه فقال من قال: لها أن تفرقه وبعض يقول: ليس لها ذلك. قلت له: فقولها ففرقيها بعد موتي هل يكون سواء؟ قال: لا يبين لي في ذلك فرق. قلت له: فإن قالت: خذي هذه الدراهم ففرقيها على الفقراء ثم ماتت هل يلحقها الاختلاف مثل الأول؟ قال: ليس هذا عندي مثل الأول وأنه لا يثبت. قلت له: فإن قالت: فرقيها على الضعاف بعد موتي هل يكون الضعاف هم الفقراء، أو الفقراء منهم الضعاف؟ قال: معي أن في بعض القول كذلك وأحسب أن بعضًا وقف عن هذه المسألة، لأن الضعاف قد يكون كضعاف الأبدان وضعاف الوجد وأشبه ظاهر المعنى أنه ضعاف الأبدان فلما دخلها المعنى ولم يبن فلعله وقف من وقف عن ذلك. قلت له: أرأيت إن قالت: فرقيها على المساكين هل يكون هم المساكين هم الفقراء؟ قال: نعم أنه قد قيل ذلك في بعض القول. ومعي أنه قيل: إن المساكين من نشأ معي أنه على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه. والفقراء من كان له غنى ثم افتقر. قلت له: فإن كان في أولاد الموصية فقراء هل لها أن تعطيهم؟ قال: معي، أنه لا يجوز ذلك بعد الموت لأنه لا وصية للوارث. وعن رجل أجل رجلًا أن يدخل عليه بلا إذن هل يجوز أن يدخل عليه بلا إذن؟ قال: عندي أنه يختلف في ذلك، فقال من قال: إنه يجوز وقال من قال: لا يجوز ذلك ويعجبني إذا كان في المنْزل من يجوز له مساكنته أجازه ذلك له. قلت له: فإن قال له: قد أسكنتك في منْزلي هذا قال: معي، إن ذلك جائز أن يدخل بلا إذن والسكن أقرب عندي من الحل. قلت له: فالإدلال مثل الحل في الإجازة في الإذن. قال: عندي أنه ليس مثله إلّا على معنى ما يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته لأن المدخول عليه في حاله فارغًا ليس عنده من يجب عليه أن يستتر عن الداخل فأوجب أن يجوز ذلك على حسب الاطمئنانة. وعن الرجل يحلق أسفل لحيته، قال: لا إلا أن يكون شيئًا من حلقه فلا بأس. قلت له: وكذلك هل يجوز لأحد أن يأتي الصدقة إلى الفقير، فقير يخدع باب الضعيف أو يفتحه أو ينقحم عليه البيت وهو ناعس. قال: أما من طريق السكن فلا يعجبني ذلك وأما على إدخال البر عليه وراحته مما يدخل عليه من الكرامة لمعاينة فأرجو أن ذلك جائز إن شاء الله. ولم أره يرى عليه إنما في ذلك.

وسألته عن رجل له على رجل حق وهو درهم واحد فاقتضاه فلم يعطه شيئًا، فقال: هو لفقراء بلد معروف مثل مكة وغيرها، قال: إن كان الذي له الدرهم حيًّا وإن كان قد مات كان الذي عليه الدرهم أن يؤديه إلى فقراء تلك البلد. قال غيره: قيل: ليس عليه ذلك وعلى الذي أقرّ بها أن يؤديها إليهم ويفرقها عليهم وكذلك حفظت. وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم فجاء إلى الذي عليه الدراهم فطرحها في جحر الذي له الحق هل يبرأ الذي عليه الحق؟ الجواب أن الجحر ليس يقبض حتى يقبض منه، ولا يرى حتى يقبض منه أو يتلف، فإن قبضه أو علم أنه أتلفه برأ وإلا فالحق عليه. وقال غيره: فيها قول آخر، وقال في الخبر: «إن الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الآخرة والإيمان إلا من يحب». وسألته عن المحروم في القرآن ما معناه ومن هو؟ قال: اختلف في ذلك فقال بعض: المحروم كدّ يده. وقال آخرون: المحارف في رزقه، قلت: فما معنى قول الله تعالى: ﴿ﯛ ﯜ ﯝ﴾ [الحج: 36] قال: القانع الراضي بما يدفع إليه، والمعتر هو الذي يدور على الأبواب.

ومن غيره: أن بعض أصحابنا قال: من اكترى أرضًا فله أن يردها ما لم يدخل في السقي فإن دخل في السقي لزمه الكراء، وقال آخرون: إذا طاح الأرض أو هاسها فقد لزمه الكراء. وسألته عن رجل استأجر منْزلًا فجمع فيه سمادًا لمن يكون السماد للسّاكن أو لصاحب المنْزل؟ قال: للساكن قلت له: فإن أسكنه بلا أجرة، قال: السماد للساكن، قلت: فإن السّاكن يكسح المنْزل ويطع من تراب في السّماد قال: التراب لصاحب المنْزل والسّماد لصاحبه. قلت له: فإن رد عليه ترابًا مثل ترابه هل له أن يحمل حملة السماد؟ قال: نعم. قلت: فإن أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنْزل له الكراء والسماد للساكن لأن ذلك مجهول لا يثبت فإن سلم الساكن السّماد وطابت به نفسه. قال: بذلك جائز يطيب قلبه.

ومن غيره: وما رحمك الله في رجل قاعد في منزل رجل غائب وهو سلطان جائر غير أنه لا يدعيه ملكًا، ثم أنه جمع من تحت دوابه سمادًا أو أخرجه من البيت إلى بيت قوم فطرحه فيه ثم سمح لغيره صاحب البيتين جميعًا هل يجوز له حملها إذا لم يلحقه من أرض القوم شيء ولا من ترابهم أم لا يجوز. فقد عرفنا في مثل هذا أن السّماد لمن جعله إلا التراب الذي من البيت فهو لصاحب البيت إلا أن يكون المتعارف بين الناس في ذلك البلد أن السّماد لصاحب البيت فهو لصاحب البيت والله أعلم. قال أبو سعيد 5 عن السبية إذا وجدها الرجل في ماله هل يجوز له أن يسقي بها ويقلبها من موضع إلى موضع في ماله. قال: أما على التعارف بإباحة ذلك فعندي أنه جائز ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا على حد الغلبة إذا كان سبيل السبية على الغلبة فقد قيل في ذلك باختلاف فأجاز ذلك من أجازه أن يسقي به وقال من قال: لا يجوز ذلك والله أعلم. إلى أبي محمد خالد بن محمد من أخيه محمد بن الحسن 5: وبعد رحمك الله فقد وصل إليّ كتب فيها مسائل تسأل عنها وفيها مما ذكرت في رجل سلم إلى رجل شيئًا أمانة، وقال له: هذا لفلان بعد ذلك جاء فلان فطلب الذي له فذهب المؤتمن إلى الذي ائتمنه فأخبره بأن فلانًا طلب أن يأخذ ذلك الشيء فتقدم عليه أن لا يسلمه إليه، ورجع صاحب الشيء يحرم على هذا في إمساكه الذي له وقد علم أنه له قلت: فما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الشيء إلى الذي وضعه معه أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر به؟فعلى ما وصفت فهذا الموضوع عنده إنما هو شاهد على من وضعه عنده بما أقرّ به لفلان فإذا قال: لا يسلمه إلى فلان فيعلم هذا فلانًا فيقول: إن فلانًا أقر لك عندي بكذا وكذا وتقدم على أن لا أسلمه إليك فإذا أردت مطالبته فأنا شاهد لك عليه ولا يسلمه إليه. وسألته عن رجل له قلة في مال رجل مات الذي له القلة وسكت هذا ولم يخبر هذا الذي القلة في ماله الورثة بذلك حتى باعوا كل ماله خلفه الميت أراد هذا الذي القلة في ماله الخلاص إلى من يتخلص إلى المشتري أم إلى الورثة. قال: معي، إن البيع حجة إذ زال هذا المال ببيع ثابت ثبت في حكمه في هذه القلة التي في يد هذا الرجل فإلى المشتري أن يتخلص منها وإن لم يعلم أنها زالت بحكم ثابت بعلم أو بيّنة فعندي أنه يتخلص منها إلى الورثة، وسألته عن امرأة أقرت لزوجها بحقها الذي على زوجها وهو غائب لا يدري تقر له بحق أم لا أيثبت له ما أقرّت له به من حقها؟ قال: نعم. وإذا قال الرجل: كل مالي هو لفلان. فقال من قال: يدخل فيه كل شيء له ويدخل في ذلك الدين وجميع ماله من المال. وقال من قال: يدخل في ذلك كل الشيء إلا الدين وقال من قال: إن اجتمع المقر في ذلك بحجة كانت له حجته وإن لم يحتج أو كان ميتًا دخل فيه ما كان له من مال من دين وغيره.

**ومن غيره:** وعلى المرء أن يصل رحمه إلا أن يعلم أنه إذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه وكره ذلك فليس عليه أن يصله إلى منزله ولا يدخل منْزله بذلك فقد قيل: لا يلزم بما يكره ولكنه يصله بقلبه ويبلغه السلام وإن رجا أن يصله في غير منْزله ويسر بذلك كان عليه ذلك في مخصوصات ما يجب عليه، وقالوا: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن من حق الجار أن تحتمل إذا آذاك وتستر عليه مساوئه وتنكر عليه فيما بينكما. وقد قيل عن النبي ژ يرفعه عن جبريل 0 أنه قال: «لن يجد المؤمن طعم الإيمان ولا يكن مؤمنًا حتى يصل من قطعه ويعفو عن من ظلمه ويطعم من حقره ويحسن إلى من أساء إليه»[[177]](#footnote-177). وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال: قد قيل: الجوار إلى أربعين بيتًا من بيته، فإن كان فيما بين البيوت أرض براح مقدار ما يكون في تلك الأرض من البيوت وقد قيل: إن الجوار بين البادية إذا قبس بعضهم من عند بعض النار. ورجل لهم أرحام إذا انتسب من نفسه وعدتهم الذي لقبهم إلى الأب الخامس[[178]](#footnote-178) وإذا انتسب من أحد والديه لقيهم إلى أربعة آباء قلت: من أين ينتسب من نفسه أو من أحد والديه. فمعي أنه قد قيل: ينتسب من نفسه، وقد قيل: أربعة آباء غيره وقيل: أربعة آبائه هو وقيل: خمسة آباء غيره، فذلك صلة الأرحام. ولعل أكثر القول بالأربعة آباء ورجل. فقال: له أرحام وهو يعرفهم بأسمائهم غير أنه لا يعرف أنهم ممن يجب عليه لهم الصلة، أم أرحام أعلى من الذي يجب لهم به الصّلة في النسب، قلت: هل عليه صلتهم في هذا أم حتى يصح نسبهم؟ وهل عليه طلب معرفة ذلك والاجتهاد فيه أم لا؟ فمعي أنه لا يجب عليه ذلك في الواجب حتى يعلم ذلك ويصح وليس عليه عندي بحث عن ذلك لازمًا، فإن فعل فضيلة حسن وإن وصل فيصله حسن، والواجب حتى يجب ما يصح به الصلة. وعن رجل وجب عليه صلة رحم فخرج من منْزله إلى بعض الحوائج ولم ينوِ صلة وحوّل صلة رحمه في ذلك الوقت، فلما تباعد من منْزله أو أقرب من منْزل الرحم أراد وصوله وحول عنه لذلك قلت: هل يجزيه تلك الصّلة على هذه الصفة أم حتى ينوي الصلة من منزله؟ فمعي: أنه يجزيه على حسب هذا. ورجل له رحم أغتم ذلك بحق أو فرح بباطل، قلت: هل يجب عليه له صلة أم لا؟ فمعي أنه لا يجب عليه له مثل هذا صلة ولكن أحب أن لا يخفاه وأن يصله وينصحه ولا يغتم ولا يفرح بباطل وقد قيل: هذا أوجب الصلة وينصح ويؤمر بتقوى الله، ولأنه أعظم مصيبة من جميع المصائب في دينه تدبر ما وصفت لك ولا تأخذه من قولي كله إلا ما وافق الحق والصواب. واعرضه على المسلمين. وعن رجل أراد أن يصل رحمه فسمع في بيته منكرًا أو لم يطمع أنه يقدر على إنكاره، هل له أن يترك صلته في ذلك الوقت لذلك؟ قال: معي أنه يصله ولا يترك صلته لمعنى منكره وهنالك أوجب صلته ويأمره بتقوى الله إن قدر وإن لم يقدر وصله إلا أن يخاف على دينه ونفسه أو ماله. فإن خاف على أحد هؤلاء لم يحمل على ذلك ويكون على نيته حتى يأمره. قلت له: فإن سمع أن رحمًا له يفعل ما لا يجوز له في دينه هل عليه صلته لهذا المعنى، فالذي يفعل ذلك لا يراه غمًّا ولا يكترث به. قال: معي، أن عليه أن يأمره بطاعة الله إذا قدر على ذلك وينهاه عن معصية الله قلت له: فإن لم يقدر هل عليه صلته على حال. قال: أمّا أشبهه[[179]](#footnote-179) بذلك لأنه لا يكون غمًّا أشد من معصية الله. وإن لم يرها الذي فعلها غمًّا فهي غم أشد من كل على معنى قوله، قلت: فإن لزمته صلته من جهات كثيرة ولم يصله بعد ذلك كله مرة واحدة ونواها عن جميع ما يلزم هل يجزيه ذلك؟ قال: هكذا عندي إذا ذكر له الأسباب التي جرت عليه على معني البرّ والصلة على معنى قوله.

**ومن غيره:** قلت: ما أحب إليك أن يكون اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله؟ قال: أحب إلي أن يكون اعتقاده في ذلك تعبد الله واستعاد لما يعنيه من ذلك قبل أن يعنيه، أو لما يلزمه قبل أن يلزمه قبل أن يعلمه لأن ما لا يترك طاعة بجهل ولا يدخل في محجور بعلم، ولإرشاد من قدر على إرشاده من أهله. أو ممن قدر عليه في نيته أن يرشده إلى هذا أو يستقدره من دري على حسب هذا ومعناه أحسب أنه قيل: يكون تعليم العلم من المتعلم اللازم بقصد النية بعينه.

ومن كتاب المشكل المنسوب إلى عبد الله بن مسلم:

﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ﴾ [النور: 35] إلى قوله: ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ﴾ [النور: 40] مثل ضربه الله لقلب المؤمن وما أودعه بالإيمان والقرآن من نوره فبدا، فقال: الله نور السمٰوات والأرض، أي بنوره يهتدي من في السموات ومن في الأرض ثم قال: مثل نوره كمشكاة يعني قلب المؤمن كذلك قال المفسرون وكان أُبي يقرأ: الله نور السمٰوات والأرض مثل نور المؤمن روي ذلك عن عبد الله بن موسى ابن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية: كمشكاة وهي الكوة غير النافذة فيها مصباح أي سراج المصباح في قنديل كأنه من شدة بياضه وتلألؤه كوكب دري يتوقد ذلك المصباح بزيت من شجرة لا شرقية: أي لا بارزة للشمس كل النهار، ولا غربية ولا مستترة في ظل كل النهار، ولكنها شرقية غربية تضيئها الشمس في بعض النهار، والظل في بعض النهار، فإذا كانت كذلك فهو أنظر لها وأجود لحملها وأكثر لزيتها وأصفى لدهنها، يكاد زيتها يضيء ولم تسرج نار من شدة صفائه وتم الكلام. وفي نسخة ولو لم يسمه به من معنى نور المصباح على نور لعله من صفائه، لعله ثم ابتدى فقال: نور على نور.

ومن غيره. وقيل: لا راءها الشمس من مشرق ولا مغرب وهو أهم ما يكون، وقيل: ليست شجرة وإنما قوله: لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية. الزجاجة والدهن يهدي الله لنوره من يشاء، ثم قال: هذا المصباح في بيوت أذن الله أن ترفع يعني: المساجد وذكر أهلها، فقال: ﴿ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ﴾ [النور: 37] يريد أن القلوب يوم القيامة يعرف أمرها يقينًا، فتتقلب عما كانت عليه من الشك والكفر، وأن الأبصار يومئذٍ ترى ما كانت مغطاة عنه فتتقلب عما كانت عليه. ونحوه قوله: ﴿ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﴾ [ق: 22]. ثم ضرب مثلًا للكافرين فقال: ﴿ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ﴾ [النور: 39] من البعد يرونه ﴿ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ﴾ [النور: 39] لأن الله قد أبطله، وكذلك الكافر يجد ما قدم من عمله نافعة حتى إذا جاء أي مات لم يجد عمله شيئًا فإن الله قد أبطله بالكفر ومحقه، فوجد الله عند عمله فوفاه حسابه. ثم ضرب مثلًا آخر فقال: ﴿ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ﴾ [النور: 40] يريد أنه في حيرة من كفره كهذه الظلمات ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ﴾ [النور: 40] في قلبه ﴿ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﴾ [النور: 40]. جواب من أبي الحواري إلى محمد بن عثمان 5 وما تقول في رجل في منْزله فلج أيجوز له أن ينضح منه ببيته أو يغسل منه ثوبه منه ويسح منْزله؟ فأما غسل الثوب فجائز، وأما غير ذلك ففيه اختلاف، فقال من قال: لا يجوز لنضح البيت ولا سجاجة ولا الغيلة، وقال من قال: يجوز نضح البيت، ولا يجوز غير ذلك مما ذكرت. وقال من قال: إن ذلك جائز ما لم ينقصه وهو قول أبي القاسم 5. وفي امرأة لها من الرجال من لا يجوز له نكاحها مثل أخ من الرضاعة أو أب لزوجها أو ربيبها هل لها أو عليها أن تستتر من هؤلاء أم ليس لها ذلك ولا عليها؟ فعلى ما وصفت فعندي أنه يجوز لها البروز لهم، وليس لها أن تستتر عنهم لأنها قد أبيح لها ذلك والله أعلم.

قال غيره: إذا كانوا مستترين لم يعجبني أن يلزمها أن تبرز لهم والله أعلم. وما تقول في رجل مات وخلف مالًا وخلف ولدًا فادعى أحد الناس هذا المال؟ فسلمه والولد إليه على وجه التصديق، وأخذ من المال بعضه وترك بعضه وترك في يد الولد البعض على سبيل المضاربة فاتجر الولد وكان يسلم إليه من الربح والأصل ما يسلمه، ثم سأل الولد بعد ذلك المسلمين فلم يوجبوا عليه تصديقه إذا لم يوص والده له بشيءٍ، أيكون للولد المال الذي يسلمه إليه أو لا وما يسلمه أيضًا من فائدة فيما رد إليه من المال الذي خلفه والده أم ليس له ذلك؟ فعلى ما وصفت: فإن كان هذا الرجل الذي خلف عليه والده هذا المال فادعى فيه المدعي أنه له، فسلم إليه المال على وجه التصديق منه له بغير حكم يظن أن ذلك لازمًا له، ثم سأل بعد ذلك فإذا هو لا يلزمه إلا ببينة عدل أو علم منه بذلك، فالذي عندي أن المال للولد الذي خلف عليه المال، إلا أن يعلم أن هذا المال لهذا المدعي أو يعلم أنه ليس له وسلمه إليه بطيبة نفسه، وهو يعلم أن ليس له فيه شيء، أعني المدعي وكل ما كان من غلة هذا المال فهو للولد إذا رجع في ذلك وما تولد من ربحه فهو له في حكم الظاهر، فإذا كان المدعي يعلم أن هذا المال له مع الله فما صار إليه منه على وجه السريرة فهو له. وأمّا في الحكم فليس له فيه شيء وعليه أن يرد على الولد ماله وما تولد فيه من ربح، إلا أن تطيب نفس الولد للمدعي من بعد علمه أن المال له بشيءٍ من هذا المال كله، فذلك جائز للمدعي. وعن رجل أقر عنده والده أن عليه لزيد جراب تمر فلما أن مات الوالد وصل زيد إلى الولد، وقال له: إن على والده جرابي تمر فصدقه وسلم الولد إلى زيد جرابي تمر. وقد كان الوالد أقر له بجراب واحد فإن كان الولد قد صح معه أن والده أقر لهذا الرجل بجراب تمر ثم جاء صاحب الجراب فادعى عند الولد أن على والده له جرابي تمر وصدقه وسلم إليه جرابي تمر بتصديقه له ثم رجع عليه بعد ذلك في إحدى الجرابين وقال: إنما لك جراب واحد الذي أقرّ لك به والدي فليس له عليه رجعة وإن صدقه ولم يكن بعد سلم إليه شيئًا ثم رجع عليه في إحدى الجرابين، فقال: ليس لك إلا الجراب الذي أقر لك به والدي فله ذلك فيما معي والله أعلم. فإذا كان سلم إليه الجرابين وقبضهما وصار له ملكًا بتصديق الولد فقبض أحدهما وترك عنده الآخر ثم رجع عليه في الثاني فله الرجعة فيه، فإنه لم يلزمه في الحكم تسليمها إليه إلا بتصديقه وقد رجع عن تصديقه والله أعلم وسل عنها.

وعن المنادي إذا أعطاهُ أحد شيئًا ينادي عليه، فقال له: ينادي عليه إن أردت على أنه إن بلغ كذا كذا بعته وأخذت كراك، وإن لم ينفق بكذا وكذا فليس لك كري. فقال المنادي: نعم فإن نادى عليه ولم يبلغ ما شرطه عليه فليس له عليه شيء. وإن أعطاه شيئًا ينادي عليه بغير شرط فلم يبلغ له ما أراد أن يبيعه به فللمنادي عليه بقدر عناه. وكذلك الطوافة والطواف على هذا السبيل. وعن رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له: هذه زكاتي فرقها عني. وكان المفرق لها فقيرًا فأراد أن يأخذ منها شيئًا لفقره أله ذلك أم لا؟ فقد قيل: لا يجوز أن يأخذ منها شيئًا إلا برأيه وإن قال: هذه الدراهم أو غيرها مما تجب فيه الزكاة فرقها على الفقراء وكان المفرق لها فقيرًا فله أن يأخذ منها ما أراد واحتاج إليه لفقره بغير رأيه هكذا يوجد في الأثر على هذاه المعنى والله أعلم بالصواب. مسألة في التزويج مختصرة قلت: فإن كان وليها بالحضرة فوكلت من زوجها ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج ما ترى؟ قال: أرى عليها ما رأى جابر بن زيد 5، يجلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق ولا اجتماع أبدًا. سألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلًا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما؟ قال: ذكر لنا أن موسى بن علي لم يَرَ الفراق إذا جاز بها. وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد 5 قال: إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق ولا اجتماع أبدًا. ونقول: إن هذا الجلد تعزيرٌ لا جلد حد. والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زانٍ من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين وهذا تفسير هذه الآية. وعن رجل تزوج مملوكة وقال: إنه حر، ثم ظهر أنه مملوك، هل ينقض التزويج؟ قال: نعم. إلا أن يتم سيده. قلت: فالصداق؟ قال من قال: إن صداقها في رقبة العبد، وقال من قال: لا صداق لها.

ومن غيره: في الزنا: ما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن لا يتزوج بها. قال: العلة بإجماع الأمة على ذلك ولا اختلاف بينهم في تحريمها عليه أبدًا، والدليل على ذلك قول الله 8 في كتابه أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنا ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا، أو إن صدقته حرمت عليه أبدًا. وكذلك إذا زنا هو بها كان أشد حرمة مما يقذفها بغيره وقول الله: ﴿ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ﴾ [النور: 3]. وذلك إذا كانا محدودين فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها باتفاق الأمة. قلت له: فلو أن رجلًا وكل رجلًا في تزويج ابنته واحدًا، قال غيره: قال: معي، أنه يخرج أنه وكله وحده وأشهد له واحدًا ثم رجع الرجل وشهد له على ذلك البينة، وجاز الزوج، هل يجوز؟ قال: نعم، إن لم يغير أبوها فلا بأس بالتزويج، وإن غير أبوها ورفع إلى الحاكم ولم يحضر الوكيل البينة جلد الحاكم الناكح والمنكح والشهود، والافتراق ولا اجتماعَ أبدًا. وأخذت المرأة صداقها بدخوله بها. قلت: فما الحد؟ قال التعزيز. قلت: فإن رد الشهود على أنفسهم فقالوا فإنه قال لنا: إنه وكيل فلا أرى عليه تعزيرًا على هذا وليس على الحاكم أن يعزرهم. قلت: فتقبل شهادتها على هذا إن شهدوا؟ قال: نعم. قلت: فعلى الذي زوج إثم؟ قال: لا، والإثم على من وكله ثم رجع عليه وعرضه للحاكم، قال: ولم يكن ينبغي للشهود أن يشهدوا بقوله حتى تصح الوكالة. وعن رجلين بينهما جارية يملكانها ولا نعرف في ذلك اختلافًا في النسب، وإنما الاختلاف في الميراث، فقال من قال: ترث من كل واحد سهمًا تامًّا، وقال من قال: من كل واحد نصف سهم. وأما الحد فقد قيل فيه باختلاف، فمنهم من قال: عليه حد الزاني ومنهم من قال: لا حد عليه والذي يسبق إلى نفسي أن الذي يقول بالحد علي بن أبي طالب والله أعلم. وكأني أحسب ذلك فيمن وطئ جارية من الغنيمة من قبل أن تقسم فأما القول المجتمع والمعمول به أن لا حد عليه. والميراث بينهما جميعًا. وأما قول من يقول: الولد للفراش، والزوج هو الفراش فإن السيد إذا وطئ جاريته بملك اليمين واتخذها سرية صار فراشًا لها. وقد يروى عن النبي ژ فيمن أقرّ بولد زنا لاحِقٌ بنسبه ويرثه وقد قال بذلك بعض الفقهاء من المسلمين، ولعله موسى بن أبي جابر 5. وقال بعض الفقهاء: إنه لا يلحق به النسب إذا كان ولد زنا، إلا أنك لا تدع معرفتك التي أنت عليها ولو خصمك من هو مخالف لما أنت عليه. ومن جواب لأبي الحواري وقال في امرأة يأتيها رجل وتأتيه فيقبلها ويشمها ويضمها وتقبله وتشمه وهي ممكنة له فإذا أراد مسّ فرجها عزلت يده فيغلبها فيمسّ الفرج ثم يرجع فتمكنه من المسّ من البدن والتقبيل والضم فإذا أراد مسّ الفرج أو وطأها عزلت يده فيطأها، ألها عليه عقر[[180]](#footnote-180) بمسّ الفرج والوطء؟ قال: لا، ولا كرامة لها. قلت: أرأيت إن أمكنته من ذلك وعزلت يده عن الفرج والوطء فغلبها على ذلك ألها عقر؟ قال: لا ولا كرامة لها. قلت: فإن دخل عليها بيتًا فيه أخ لها أو أحد ممن هبته ابنته فكابرها على نفسها فوطئها أو مس فرجها ولم تمكنه من مس بدنها ولا مس منها إلا أنها لم تصح فتنته من عندها، قال: عليه عقرها، وليس يبطل عقرها سكوتها إذا لم تطاوعه.

ومن غيره: وما تقول في رجل يخلو مع امرأة ويعالجها وتتركه يلمس سائر بدنها ما خلا الفرج وإذا طلب جماعها أبت عليه وهي تنام عنده وتتركه يلمس جميع بدنها ما خلا الفرج ثم غلبها على نفسها وجامعها أيلزمه لها عقر أم لا.

**الجواب:** وطؤُها بغير رأيها ولو أمكنته من ذلك الذي وصفته من المس إلا وطؤُها فعليه صداقها صداق المثل والله أعلم.

ومن غيره: وأما ما ذكرت من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز إطلاق الفلج إلى الحريق ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به، وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك وتطفئ النار من الفلج بغير إذن أهله بالاستسقاء وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب. وأوجب على من علم بذلك أعني الحريق أن يأتيه ليطفئه إذا لم يكن مع الحريق من يكفه إذا كان قادرًا على ذلك والله أعلم. كتبت معنا المسألة فتنظر فيها. وذكر في رجل له أخ من الرضاعة وقريب الجوار ثم إنه اطلع عليه بأمر بينه وبين عمته امرأة أبيه أنكره عليه، وكان يتكلم فيها[[181]](#footnote-181) فلما رأى أخوه هذا منه ذلك إلى عمته لعله حققه من غير أن يرى فاحشة بعينها ولكنه رأى ذلك ما يدل على التهمة فلم يتمالك، إلا إن أنكر عليه فهجره واتخذه عدوًّا ودام على ذلك، قلت: أيسع هذا أن يهجره على مثل ذلك ويمقته ولا يبالي به أو لحال الجوار، ولا جاء يكلمه ولا يسعه يهجره. فعلى ما وصفت فلا يهجر أخاه وجاره فيما يلزمه وينزله منزلته ويقال: ما كافينا من عصى الله فينا بمثل أن يطيع الله فيه ولإنهاء وده على معصيته يقدر على إنكارها عليه، وقال الله 8 فيما أخبر عن لقمان 0: ﴿ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ﴾ [لقمان: 17] ولا يهوله في الله هجرانه ولا يكافيه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق وتؤدي من حقه ما يلزم ولا توفيق إلا بالله. قال النبي ژ: «أيها الناس إنكم في زمان هدية وإنكم على ظهر سفر والسير بكم سريع والليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل وعيد فأعدوا الجهاز ليبعد المفاز، قال له المقداد بن الأسود[[182]](#footnote-182): يا رسول الله وما الهدية قال: دار بلاء وانقطاع فإذا التبست عليكم الأمور فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل إلى خير السبيل. له ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم فظاهره أنيق وباطنه عميق فيه مصابيح الهدي منار الحكم». فإذا أخرجت من منزلك فلا تغفل عن ذكر الله فإن ذلك يبعد عنك الشيطان وتحف بك الملائكة وتقضي به حوائجك وإن خرج بغير ذكر الله تحف به الشياطين وتباعد عنه الملائكة. وقيل: إذا قال الإنسان عند خروجه من منْزله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قالت الملائكة: هديت، وإذا قال: «توكلت على الله»، قالوا: وقيت، إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قالت الملائكة: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد قد هدي ووقي وكفي. عن أبي هريرة عن النبي ژ قال: «عليكم بهؤلاء الكلمات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن خفيفتان في اللسان ثقيلتان في الميزان يرضين الرحمٰن ويطردن الشيطان وهن كنوز الجنة وهن الباقيات الصالحات التي قال الله خير ثوابًا وخير مردًا»[[183]](#footnote-183). وأما التواسي في الموات من الأرض الخارجة من عمران البلد فإذا لم يصح بينة عدل أنها في أرض القوم مربوبة، فقد قيل: للناس الانتفاع صرم أو خوض أو أقباب بلا مضرة تلحق هذه النخلة، يخاف عليها الموت مما أحدث فيها وإذا كان في أرض لقوم مربوبة صحيحة إلا من دعواهم لأن الدعوى لا تقبل في الرموم ولا في الموات من الأرض فلا ينتفع أحد بشيء من هذه النخلة من أرض هؤلاء القوم إلا برأيهم والله أعلم. وإذا كانت هذه الكدر التي ذكرتها خارجة عن عمران البلد على ما وصفت لك من وديان وغيرها فالله أعلم. ومن رقعة أخرى. وعن القرطة المنيفة على ساقية الفلج وأرض لرجل والقرطة للفقراء فأما أرض الرجل فله أن يقطع كلما أناف على أرضه من هذه القرطة إذا عدم الحاكم ويفرق الخبث على الفقراء. وكذلك الساقية ما حبس منها ماء الناس أو حبسهم عن شحب ساقيتهم فكذلك يفعلون والله أعلم. وكذلك إن كان الذي أضرت عليه هذه القرطة فقيرًا أو قطع منها ما يجب له قطعه وأراد أخذه فله ذلك وهو كسائر الفقراء والله أعلم. وعن السلام أهو فريضة أم نافلة. فقد قالوا: إن السلام طاعة والرد فريضة. وقالوا: سلمت على المرأة إذا عرضت وإن لم يسلم عليها فلا بأس. وكذلك الصبي وكذلك المملوك. وعن رجل خرج مسافرًا هو وأصحابه فلما بلغ إلى مكة رجع من أصحابه من رجع وبقي من بقي ثم قال للذين بقوا اكتبوا إلى أهلي إني قد متّ، فكتبوا إلى امرأته بأن زوجك قد مات فاعتدت المرأة عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوجت فلما كان في السنة الثانية قدم الزوج وامرأته متزوجة، فعلى ما وصفت من هذه المرأة ترجع إلى زوجها الأول ولا يحل لها أن تقيم مع الزوج الآخر. وقد يوجد في بعض الآثار أن الزوج الآخر أولى بها والله أعلم. إلا أن نقول بالقول الأول أنها ترجع إلى زوجها وليس شهادة الزور مما يحرمها على زوجها ويحللها للرجل والله أعلم بالصواب. وعن امرأة هل يجوز لها أن تقضي الصلوات والأيمان بلا رأي زوجها، فقد أجازوا لها ذلك. وإنما كرهوا أن تصوم تطوعًا إذا كره ذلك زوجها فأما فيما يجب عليها هي من الكفارات من الأيمان والنذور وجميع ما يلزمهما من الصيام فذلك لها لازم، ولو كره زوجها، وعن رجل يقرأ القرآن وعليه ثوب نجس أو ثيابه جميعًا، قلت له: يجوز له أم لا؟ فقد أجيز ذلك وكرهه بعض والقراءة أحب إليّ من تركها من أجل ذلك يستحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ سورة أن لا يقوم حتى يتم قراءته أو يسكت.

ومن غيره: معي أنه يخرج في معاني بعض الروايات وأحسب أنه عن النبي ژ أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حال شئت إلا جنبًا، أو بأي حال كنت فيها إلا جنبًا، وادخل في المسجد في أي حال شئت إلا جنبًا واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبًا» فإن معنى الرواية تدل على إطلاق هذه المعاني للإنسان إذا لم يكن جنبًا. ومعي أنه قد قال من قال: إنه ما لم يكن على طهر تام فلا يجوز وضوء تام كوضوء الصلاة فهو بمنْزلة المحدث. قال ناسخ هذا الكتاب: وجدت في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا فكنت منه أرخص شيئًا وأشد شيئًا والله أعلم. وأما الحائض والنفساء والجنب فيخرج عندي في معاني القول: إنهم لا يقرؤون القرآن إلا من عذر أو لعذر وإلا فخارج قراءتهم على التعمد بمعنى الإساءة وعليهم التوبة من ذلك إذا ثبت عليهم معنى الإساءة. ومعي أنه مما قيل في المعذر لهم في ذلك أن يُقرِئُوا الواحد منهم الآية أو بعضها أو لعله الآيتين يأنس بذلك عند الوحشة ويعجبني أن يكون له ذلك عند طلب ما يلزمه علمه من تلاوة القرآن من علم التوحيد أو الوعد والوعيد أو شيء مما يلزم فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة كان ذلك عندي عذر وكذلك تعليم ذلك لمن يلزمه علمه إذا لم يقدر عليه إلا بالتلاوة وكان ذلك عندي من العذر وعندي أنه قيل: إن لهم أن يتلوه بأنفسهم بلا أن يحركوا به ألسنتهم ولا إثم في ذلك لأن ذلك ليس بكلام وإن لم يكن كلام فليس بقراءة. ومعنى أنه يخرج أنهم إذا لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك غير تلاوة وخاف أحدهم أن ينسى مما قد تعلم من ذلك إذا لم يبغ هذه التلاوة في ذلك الوقت ورجا أن يذكر علم ذلك بالتلاوة له، فعلى قول من يقول: إنه إذا ترك ذلك حتى ينساه أثم، فقراءته له مباحه بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه من الإثم، لأنه لا يستقيم أن يلزمه شيء يورثه ترك شيء يقدر عليه، فلا يلزمه فهذا عندي يخرج في معاني الولاء في قراءة القرآن على هذا النحو، ومن بعض الكتب: وكل وصف لله في القرآن بأنه قريب فإنه معناه قريب الإجابة والرحمة، وليس يعني به أنه قريب المكان، لأن الله ليس بمحدود ولا يحتاج إلى المكان ولا يحل في مكان وعَنَى بقوله تبارك وتعالى: ﴿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ﴾ [هود: 56]، إن ربي في تدبير أمور عباده على أمر مستقيم وطريق مستقيم لأنه ليس في تدبيره خلل ولا تفاوت ولا في ذلك باطل ولا فعل قبيح لأن من كان في علمه وتدبيره الباطل والفساد لم يكن طريقه في أفعاله وتدبيره مستقيمًا.

وعَنَى بقوله جلَّ وعز: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ﴾ [هود: 57] إن ربي يحفظ كل شيء ويحوطه، ومعنى يحفظه ويحفظ عليه واحد، والله لا يحتاج إلى شيء ليحفظه، ولا ليحوطه فلا يضره هلاك ولا معاصي الخلق له.

وعن برمة الحجر[[184]](#footnote-184) إذا طبخ فيها ماء نجس كيف يكون طهارتها؟ فهذه يجعل فيها الماء فإن أرادوا أوقدوا تحتها النار حتى تنشف ذلك الملاء ثلاث مرات وإن أرادوا جعلها في الشمس ثلاث مرات ثم غسلوها وتلك طهارتها وهذا في قدر الحجارة والطين لأنها تنشف.

وجواب لأبي الحواري وعن زنجية سوداء أقرّت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغين وغير بالغين وقالوا هذه تقرّ على نفسها كي نكون نحن مماليك وليس كما تقول، فعلى ما وصفت فإنها يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية ولا يجوز إقرارها على ولديها الذين ولدتهم من إقرارها بالعبودية وهم أحرار حتى تصح البيّنة العادلة أنها أمه وأن هؤلاء أولادها ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة كانوا بالغين أو غير بالغين والميراث إذا لم يصح العبودية على الأولاد، وميراث من مات منهم ويحبس للأم ميراثها من ولديها إلى أن يعتق أو يموت. قال أبو المؤثر: وعمن يكون خلف جنازة فيسلم عليه، هل يرد على من يسلم عليه؟ قال: كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة قلت: فمن رد السلام عليه أثم؟ قال: لا. قال أبو الشعثاء عن الرجل يموت أتغسله امرأته؟ قلت: نعم، بعضهم أولى ببعض في المحيا والممات. وبلغنا أن أبا بكر الصديق 3 غسلته امرأته. قال أبو المؤثر: يرفع إليّ في الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأته ماتت قبله وغسلته امرأته التي كان معها وكان يقال لها: أمينة. وعن رجل حضره الموت فأقر بوارث له عصبة في بلد من البلدان. قال: لا يجوز إقراره إلا بولد أو والد إلا أن يكون أقر بوارث له وليس له وارث من رحم ولا عصبة غير الذي أقر به هكذا أحفظ وعليه اعتمادي وأحسب أن مكرمة بن عبد الله وقد كان معه علم أنه قال: لا يجوز إقراره بوارث مع الورثة إلا أن يكون معه ولدٌ ووالد، فإنه لا يجوز إقراره بوارث مع الوالد والولد وأحسب أنه قد قرأ في بعض الكتب يرفع إلى بعض الفقهاء أنه لا يجوز إقراره بوارث مع الأخت شبهه بقول مكرمة، والقول الأول أحب إلي وبه آخذ، وإنما عرفت الحديثين الآخرين لأن لا يقول قائل إذا نظر في حفظنا قال: قد قيل كذا وكذا فأحببنا أن نبين الرأيين والأول به نأخذ. ومن غيره: قلت هل يجوز لأحد أن يفسو في المسجد ويخرج الريح إذا كربه أو لم يكربه. فقد قيل: كره من كره ذلك إلا من عذر وخوف ضر فلا يضيق عليه. ويستحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ السورة أن لا يقوم حتى يتم قراءتها ويسجد. وقيل في بعض الحكمة: اعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثري المال ويحسن الحال ويعمر الديار ويزيد في الأعمار ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب وكان أمره إلى تباب. وقال الربيع: ومن دعائم الدين القيام بالحق على نفسك وغيرها والقعود عن باطل نفسك وغيرها. والمودة لأهل طاعة الله والبغض لأهل معاصي الله. وعن رجل يصلّي في الليل نافلة فإن أراد أن يجهر بالقراءة هل له ذلك، قال: نعم في الليل وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة. قال غيره: معه أنه قيل: يجوز الجهر في النافلة في النهار إذا كان ذلك في النافلة. وسألت هاشمًا عن الخل، قال: أما العنب فاجعله صحيحًا كما هو في عناقيده ولا يعصره وضع بعضه على بعض حتى يملي الجابية ثم يضعه في الشمس ويطين رأسه وتدعه حتى يصير خلًّا. وأما الزبيب والتمر فاجعله في إناء ثم رش عليه من الماء وتغمره في الماء ودعه حتى ينتفخ ويحمض ثم صب الماء عليه فادلكه واجعله في الجابية. قلت: فإن جعل الزبيب والتمر في قدر فغلى به ثم اجعله في جابية واجعله في الشمس قال: لا.

قال غيره: كيف ما عمل الخل من العنب أو التمر جائز. وأخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل أنهم كانوا يحرمون شراب البتع. وقال أبو عبد الله هاشم: أما حرام فلم أسمع ولكن كرهوا شربه. وعن خمر عمل أنه خمر ثم طرح فيه الملح هل يجوز ينتفع به؟ فقد قيل: يوجد ذلك في جواب محمد بن محبوب أنهم إذا داروه بالملح حتى يرجع خلًّا فقد أجازوا أكله والانتفاع به.

قال غيره: وقد قيل: لو صار خلًّا بغير مداراة ذلك.

ومن غيره: قال أبو عيسى: وقال أبو أيوب: إذا علم أن هذا صار خمرًا ثم صار من الخمر خلًّا فلا يسعه أن يشرب منه.

ومن غيره: أخبرنا عن مسلم بن إبراهيم أنه من غلى خلًّا في جر فلا يتعرض به إذا صار في حد النبيذ حتى يصير إلى حد الخل. قال غيره: وقد قيل: لا بأس إذا صار بحد النبيذ أن ينتفع به للشرب وغيره، وسألته عن الذي يجهده الجوع في موضع نخل فيه الميتة فيجد الميتة ويجد طعامًا يعلم أنه حرام من أين يأكل من الميتة أم من الطعام الذي يعلم أنه حرام؟ قال: يأكل من الميتة إذا كان يعلم أن الطعام حرام. قال غيره: وقد قيل: يأكل من أموال الناس ويدين بها ولا يأكل من الميتة. وقد قيل: يأكل الميتة ولا يأكل من أموال الناس إلا برأيهم، وأما إذا كان في يد ليقبضها منه بحق ببيع أو قرض فإنه يتدين ولا يأكل الميتة ولا الخنزير ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وعن أبي هريرة قال: لا تضع نعليك على يمينك في الصلاة فتحول بينك وبين الملك وضعهما على يسارك.

مسائل في الصوم:

قيل: وكذلك الصائم في القرية تصيبه الجنابة في الليل ويجد فلجًا باردًا يخاف منه الضرر من ذلك فيذهب إلى فلج أسخن منه ويخاف أن يطلع عليه الفجر أن عليه أن يتيمم لإحراز صومه فإن تيمم قبل الفجر لإحراز صومه تم له صومه ولو طلع عليه الفجر قيل أن يغسل لأنه قد أحرز صومه قبل، فإن جهل فلم يحرز صومه كان في ذلك اختلاف. فقال من قال: عليه بدل ما مضى من صومه، وقال من قال: بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه. وعن امرأة كانت صائمة أيامًا من شهر رمضان فدخل زوجها وهي راقدة فوقع عليها ليجامعها فما عقلت به حتى جاز بها فقاتلته قتالًا شديدًا فغلبها ما يلزمها ويلزمه؟ فقال من قال: عليها بدل ذلك اليوم إذا استكرهها على ذلك ولم تمكنه من نفسها إلا بعد الغلبة فعليها بدل ذلك اليوم فإن قاتلته حتى غلبها ثم وادعته وهي تستطيع أن تمنعه فقد بطل صيامها وتبتدي الصوم من أوله وعلى الزوج التوبة والاستغفار. وعن أبي الحواري وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار فأتى إلى موضع مستتر يريد أن يغتسل فيه فيجد فيه إنسانًا فيقف ينتظر حتى يفرغ فلا بأس. وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر في الليل فانتبه ولم يتيمم حتى أصبح وليس معه ماء، فقال من قال: عليه بدل ما مضى في سفره، وقال من قال: عليه بدل ما مضى من شهر رمضان وقال من قال: عليه بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه وصومه تام. وعن رجل نوى سفرًا مجاوزة الفرسخين فأصبح صائمًا وقد نوى في الليل أنه إن قدر أن يصومَ إلى الليل صام وإن خشي الضعف فهو يفطر وكان هذا في الليل. فالذي عندنا عن أبي سعيد أن معه له شرطه، وإن ضعف وأفطر وأتم يومه فطرًا فلا بأس عليه في الذي مضى من صومه في سفره وحضره لأن النية قد تقدمت بعزم الإفطار عن الضعف. وسألته عن رجل أخذه الجنون في شهر رمضان فيتركه أحيانًا ويأخذه أحيانًا كيف يصنع بالصوم والصلاة إذا ذهب عقله وفاتته الصلاة يومًا أو يومين. قال: أما صوم شهر رمضان فعليه صوم ما أفطر منه. وأما الصلاة فإن غفل وهو في وقت الصلاة بعد صلاتها وإن مضى وقتها فلا بدل عليه، وإن دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلّيها حتى غشاه الجنون فعليه أن يبدلها إذا فاق، وكذلك إذا أصابه الجنون في الليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل، فعليه بدل صيامه ذلك اليوم. قال أبو سعيد 5 : الذي نحن في الصوم أنه إذا أصبح العقل معتقد للصوم ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم، ولا أنظر في صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه وإنما أراعي هذا. ومن غيره: وعن أبي عبد الله 5: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول الليل فتوانت حتى طلع عليها الفجر ثم قامت تغتسل قال: عليها بدل ما مضى من صومها. ومن غيره. قال: نعم قد قيل هذا وقال من قال: إن الحائض كالجنب وإنما عليها بدل يومها.

ومن غيره: وسألته عن امرأة وطئها زوجها في رمضان فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل. قال: ليس النساء في هذا بمنزلة الرجال وتستغفر ربها وتتوب من ذلك وليس عليها بدل. وقال غيره: هي بمنزلة الرجال وعليها البدل والله أعلم.

ومن غيره: في الصائم فقال من قال: ليس له أن يأمر بدل غسل ولا إسخان، لعله أراد الماء ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله، إلا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد، لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر. ومن غيره: قال: معي، في الذي تصيبه الجنابة في الصوم فيجهل التيمم عند عدم الغسل، فقال من قال: عليه بدل ما مضى من صومه وقال من قال: عليه بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه. قال: معي، أنه قال من قال: يسع جهل التيمم في السفر والحضر وقال من قال: لا يسع جهله في حضر ولا سفر، وقال من قال: يسع في الحضر ولا يسع جهله في السّفر في معنى بدل الصوم والكفارة.

مسائل في الزكاة:

وعن رجل فقيرٍ أعطى ثمرة نخلة تركها حتى أثمرت وجد منها ثلاثمائة صاع، هل عليه زكاة؟ قال: ليس عليه زكاة. وعن فقير حضر نخلًا فلقط منها واكتسب حتى بلغ ثلاثمائة صاع، هل عليه صدقة؟ قال: إذا لقط أو اكتسب على وجه الذي يحل له فلا زكاة عليه، قلت: وسواء كان كسبه من قبل ما كان يسجر مع الناس ويخرف معه ويجد فيعطوه أو كان يتصدق عليه، ويلقط قال: نعم ليس عليه زكاة في شيء من ذلك كله. وسأل سائل محمد بن الحسن 5 عن الرجل هل يجوز له أن يقبض الزكاة إذا أعطى إياها ويشتري بها نخلًا أو مالًا؟ قال: لا يجوز ذلك، غير أنه يوجد عن أبي عبد الله 5 أن ذلك يجوز لمن كان ذا غنى وعناء يعني ذا غنى لا يستغني عنه في قيام الدولة وذا عناء المعني في قبضها. قال غيره: قد قيل: ذو الغنى الفقيه الذي به الغناء في أمور المسلمين. وذو العناء الذي له العناء في قبض الصدقة. وقيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة وقيل: ذلك كل وقت…

الباب الثاني والأربعون

في فضل الجهاد

بلغنا والله أعلم أن عمر بن الخطاب 5 قال: جاء رجل إلى رسول الله ژ فقال: يا رسول الله أي الناس خير منْزلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه قال: «المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حين تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه أو أخذ بعنانها ثم خبط بيده الأرض ثم قال: أمر ناجيه بحسن عبادته ويدع الناس من شره». وعن ابن عباس 3 قال: لما أصيب إخوانكم يوم أُحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد بهم أنهار الجنان وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم حسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله[[185]](#footnote-185) بنا لأن لا يزهدوا في الجهاد ولا يستأخروا عن الحرب، فقال الله تعالى لهم: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله: ﴿ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ﴾ [آل عمران: 196]. قال محمد بن محبوب 5: إنما الشهداء المرزقون من قتل بالسيف. وعن زيد بن سحرة الراهاوي: أنه قام في أصحابه خطيبًا فقال: إنها قد أصبحت عليكم ـ لعله يعني الدنيا ـ وأمست بين أخضر وأحمر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم العدو فقدما قدما فإني سمعت رسول الله يقول: «ما تقدم رجل خطوة إلا أطّلعت عليه الحور العين فإذا تأخر استترن عنه فإذا استشهد كان أول نضخة من دمه كفارة لخطاياهُ وتنْزل عليه اثنتان من الحور العين يمسحان عن وجهه التراب ويقلن: مرحبًا مرحبًا فداي لك، ويقول: مرحبًا فداي لكما». وعن النبي ژ ألف مرة وألفا مرة: «إن للشهيد عند الله ست خصال يغفر له عند نزول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه التاج الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها يزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»[[186]](#footnote-186). وقال رسول الله ژ: «قواد أهل الجنة».

وبلغنا أن أبا الحسن بن عينية قال: سمعت أبا العالية الرّياحي يقول: قال: أتى النبي ژ أعرابي حين رمى جمرة العقبة وقد دينت له راحلته ليركبها فلما أتى ليركبها أتاه رجل من اليمن أعرابي من جانبها الأقصى. فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال النبي ژ: «كلمة عدل تقال عند إمام جائر يقتل عليها صاحبها»[[187]](#footnote-187). وعن زيد بن صوحان قال: كنا جلوسًا عند عمر بن الخطاب ذات يوم فقال: ما لكم إذا سمعتم الرجل يخرق أعراض المسلمين تعاونوا عليه قالوا: إنا نخاف ونتقي قال: ذلك أدنى أن لا تكونوا شهداء. وقال ابن مسعود 5: أشرف الموت الشهادة ويقال: فوق كل ذي بر فإذا أهراق المؤمن دمه لم يكن فوقه بر. وحدثنا عمر ابن المفضل قال: قال هلال بن عطية الخراساني 5: اللهم إنك تعلم أنا لم نخرج أشرًا ولا بطرًا ولا ريًّا ولكن خرجنا ابتغاء وجهك في اتباع رضوانك لو نعلم أنا إذا قدمنا أولادنا تجارًا وبين يديك أفضل زلفة من الجهاد لقدمنا، ولو نعلم أنا أخرجنا من أموالنا صفرًا كان أفضل زلفة من الجهاد لقدمناها، ولكن لم نجد خيرًا من أنفسنا أن نقدمها بين يديك فقاتل مع الجلندى ابن مسعود 5 بعُمان حتى قتل رحمهما الله. وقال الشاعر:

نجود بالنفس إن ظن الجواد بها

ما بعد جود الفتى بالنفس موجود

وبلغنا أنه لما طال البلاء على بني إسرائيل بتسليط بختنصر عليهم فسفك دمائهم وبقر بطون نسائهم وسبا ذراريهم وغصب أموالهم وأخرجوهم من ديارهم فقال بعض لبعض: تعالوا حتى نستغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء، قال: فتطهروا وطهروا ثيابهم وصاموا وأخرجوا إلى السحر فصلّوا ما شاء الله ثم ابتهلوا وناجوا فقالوا: يا رب إنك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار وأنت أعلم به منا، فأوحى الله إليهم وينبغي أن يكون وحي إلهام كذلك أفعل إذا غضبت على قوم سلطت عليهم من هو أشد منهم فقالوا: يا رب فينا البريء والسقيم قال: فأوحى الله إليهم أيكم البريء وأيكم السقيم إمّا عدوي قد بارزني بالعداوة وإمّا ساكت راضي غير مغير منكر، قال: فقالوا: يا رب فإنا قليل في كثير فأوحى الله إليهم أفجهلتم جلالي وقدرتي إني أنصر القليل على الكثير والوافاهم[[188]](#footnote-188) إلى ثوابي وجنتي فعلموا أن الحجة قد قامت عليهم ودحضت حجتهم، قال: فقالوا: يا رب حتى متى هذا البلاء فأوحى الله إليهم إلى كذا وكذا. قال غيره: ويوجد في حديث آخر أنهم قالوا: يا رب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك فأوحى إليهم تبارك وتعالى: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني. وفي حديث آخر: «لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أُعصَى علانية بين أظهركم».

قال غيره: عندي أن ذلك إذا كانوا قادرين على الإنكار عليهم وأما إذا لم يقدروا على الإنكار فهم معذورون والله أعلم. لأني وجدت في الأثر من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن عمل به فلم يغيّروه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب. ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أعزّ منه وأمنع لا يغيّرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب.

أن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة فتنظر فيما ذكرته إن شاء الله.

رجع إلى السيرة[[189]](#footnote-189):

وعن النبي ژ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل جبريل وميكائيل في الملائكة». وقيل: من حرض رجلًا على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره وأتاه الله مثل ثواب نبي بلغ رسالات ربه. وقيل: «من ثبط رجلًا عن الجهاد في سبيل الله فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا لم يقبل منه». وقيل: «من رابط في سبيل الله كان له لكل خطوة تعدل عبادة كذا وكذا من الدهور وكأنما قاتل فرعون وهامان ونصر موسى وهارون». وعن النبي ژ قال: «كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم، وتعدل حسنات أدناهم رجلًا حسنات جميع العابدين من أول الدنيا إلى انقطاعها». وقيل عن النبي ژ قال: «حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم من أذاها فقد أذى الله، والله الخليفة على تركة الغازي في سبيل الله». وقيل: «من رابط يومًا واحدًا في سبيل الله كان أفضل من عبادة ألف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يومًا كل يوم كعمل الدنيا سبعين مرة» وقيل: «من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت أثقل في ميزانه من السمٰوات والأرض وما فيهما وما فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته» وقيل: «لما فُتحت خيبر على النبي ژ قال النبي 0 لجرير: يا جرير تعجبك هذه الحلة قال: نعم يا نبي الله قال: أما والله لو رأيت مناديل الشهداء في الجنة علمت أنها ليست مثل حلتك هذه، قال: قلت له: شهداء بدر قال: غيرهم من أُمتي في آخر الزمان تأتيهم أشرار لهم رهج شهيدهم يومئذٍ بتسعين رجلًا من شهداء بدر وتسعين ألف شهيد من غير شهداء بدر، الإيمان راسخ في قلوبهم ولأنا أعرف بأسمائهم من الوالد بولده وإن الجنة لتشتاق إليهم كما تحن الناقة إلى ولدها وذلك إذا وهن الدين وعطلت الحدود وظهر أهل الجور على أهل الحق ابتدرت لهم صفة[[190]](#footnote-190) من أُمتي من تخلف عنهم بغير عذر فأنا بريء منه وهو بريء مني. قال: قلت: يا رسول الله هل أدرك ذلك الزمان؟ قال: لا، قال: كيف أعلم حتى أبلغ إلى ذلك الثواب. قال: لو تقربت إلى الله بمثل جميع أعمال العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة». وقيل: حسنة واحدة من حسنات المرابط في سبيل الله تعدل حسنات العباد. وقيل: من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من دنوبه كما ولدته أمه وكتب له بعدد جميع شعر رأسه وبدنه، وكأنما أعتق ربيعة ومضر رقابًا في سبيل الله ذرية من ولد إسماعيل دية كل واحد اثنا عشر ألفًا. وقيل: إذا فصل الغازي من عند أهله صلّى خمس صلوات بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له مثل عبادتهم في كل يوم حتى يرجع فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة، وقال: تمن عليّ ما شئت، وقال: الذي يدركهم الموت في الرباط يمرون على أهل القيمة كهيئة الرياح لا حساب ولا عقاب. وقيل: إذا خرج الغازي في سبيل الله وبكى إلى أهله وبكوا إليه قيل: بكت الحيطان لبكائهم، فإذا خرج من باب منْزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وصف الذي بينه وبين الله وصار في حد الشرف الأعظم فإذا صفوا في سبيل الله استجيب لهم الدعاء وفتحت لهم أبواب السمٰوات وأبواب الجنان وأشرقت عليهم الحور الحسان وحور كل مؤمن يقلن: اللهم ثبته فإذا صرع الشهيد فإنما يتلبط في تربة الجنة ويبتدرنه الحور بمناديل الجنة، ويمسحن عن وجهه ويقلن: اللهم ترب من تربه وعفر من عفره، فكلما تقدم كان أعظم أمره وأشرف وفي القيمة لا يصف الواصفون ماله من الكرامة وقيل: يقول الله تبارك وتعالى: «علي بأولياء الذين أراقوا دماءهم في فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم تنضح دمًا على لون الزعفران ورائحته رائحة المسك ويقولون للخلائق: أفرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا، وأيتمْنَا في الله أبناءنا، وأرملنا في الله نساءنا». فعن النبي ژ أنه قال: «لو كنت أنا وإبراهيم صلّى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من كرامتهم على الله. وقيل: إنه ينتهي من شرفهم أنهم يكون لهم موائد تحت العرش والناس في أهوال يوم القيامة فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض: كأنه صوت الأذان في الدنيا». وقيل: ما من عبد له عند الله خير لا يحب أن يرد إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يحب أن يرد إلى الدنيا حتى يقتل في سبيل الله عشر مرات لما يعطى القتلة الواحدة. وقيل: كان النبي ژ يقول: أحب أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل لما يعلم في ذلك من الشرف. وقيل: إن رجلًا من أصحاب النبي ژ يقال له: عبد الله بن جحش كان يدعو أن يلقى العدو فيقتلوه ويمثلوا به وينقروا بطنه ويجعل فيه الحجارة فإذا لقي ربه قيل له فيما فعل فيك كل هذا قال: فيك يا رب، فقيل: إنه لقي العدو ففعلوا به ما طلب. وقال النبي ژ قد قيل ومثل هذا وجعل في بطنه الحجارة وقد لقي ربه فقال له: فيما فعل فيك هذا قال: فيك يا رب ولم يزل أولياء الله يقتلون في سالف الدّهر فما نسي ربك وما كان ربك نسيًّا. فكان النبي ژ يتولى الحرب بنفسه وربما بعث قواده وأمراءه ولا يبعث إلا ثقة عدلًا مرضيًا ويأمره ويتقدم إليه بنسخة عليه أن يتقي الله. وكان ژ أشجع الناس وأكرم الناس في الناس وأرحم الناس بالناس. وقد قتل بيده ژ أبي بن خلف الجمحي، فضرب رقبته الشاعر وكان قد نشد في بدر وشكا لعياله فرق له النبي ژ فأطلقه ثم خرج عليه فأخذه وضرب رقبته وقال: «لا يلسع مؤمن من جحر مرتين»[[191]](#footnote-191). ولما اجتمع المسلمون من أهل النهروان في الكوفة في دار عبد الله بن وهب 5 وأثنى عليه ژ ثم قال: أما بعد ما ينبغي لقوم يؤمنون بالله واليوم الآخر وينتهون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي الرضى بها والركون إليها والإثارة لها ذلًّا وعارًا أو جربًا وبوارًا. أبر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترك لحكم الجائرين وأن عقابه ذلك جنات النعيم ورضوان الله يوم الدين. ولما أرادوا الخروج جعلوا العهد بينهم النهروان وإن اجتمعوا في بيت زيد بن حصن فحمد الله زيد وأثنى عليه وصلى على النبي ژ ثم قال: أما بعد فإن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله. وقال الله لنبيه داود 0: ﴿ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ﴾ [ص: 26]. وقال: ﴿ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ﴾ [المائدة: 44] والظالمون والفاسقون، فاشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى وجاروا في القول والعمل وتركوا حكم الكتاب وأن جهادهم حق على المؤمنين، وأقسم بالذي تعني الوجوه له وتخشع له الأبصار لو لم أجد على تقدير الجور وقتال الفاسقين أحدًا مساعدًا على قتالهم لقاتلهم فردًا حتى ألقى ربي فيرى أني قد غيرت جورهم إرادة رضوان الله بيدي ولساني وبالله أستعين وأنا أستغفر الله لي ولكم. فبكى عبد الله بن سحرة السلمي ثم قال: نجى الله امرؤًا علم زوال الدنيا في عينيه وهو عسى أن يكون أيسر عليه من سخط الله وسخط ربه وما ذلك من فعل أمر مسلم فيما توقع من روح الله في الحق إلا تعابوا، ويوجد إلا تعاوروا من عصى الله على المعاصي واضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الله فإن يفيئوا ويطيعوا الله فاذكروا ما ذكركم ربكم من ثواب المجاهدين فيه المطيعين لله القائمين بأمره فإن قتلتهم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته.

فصل في مخرج عبد الله بن يحيى طالب الحق 5

ويوجد أنه قال لأصحابه: ما يحل لنا المقام على ما نرى من الجور وما يسعنا دون أن نغيّره فكتب إلى مسلم بن أبي كريمة 5 وإلى غيره من أهل البصرة من الإباضية يشاورهم في الخروج فكتبوا إليه إن استطعت أن لا تقيم يومًا واحدًا فافعل فإن المبادرة بالعمل الصالح أفضل، ولست تدري متى يأتي عليك أجلك ولله خيرته من خلقه يبعثهم إذا شاء لنصر دينه ويختصهم بالشهادة فشخص إليه من عنده المختار بن عوف 5 في اثني عشر رجلًا من المسلمين بعيونهم ففي شعر بن الصباح يعني قول بن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة 5. اذهب إلى الشارين يا أبا حمزة قاموا الرضوان مليك العزة. فسدد القوم وأسدوا أمرهم أنت وإخوانك وعيل صبرهم. وكتب أبو عبيدة عندهم إلى عبد الله بن يحيى إذا خرجتم فلا تغلوا ولا تغدروا واقتدوا بسلفكم الصالحين واستنوا بسنتهم فقد علمتم إنما أخرجهم على السلطان العيب لأعمالهم ووصف اثني عشر رجلًا الذين بعثهم إليهم فمنهم بلج بن عقبة الأزدي، وقالوا إننا اثنا عشر رجلًا وألف رجل يعني بالألف بلج بن عقبة كان يعد في الحرب لألف رجل.

**قال غيره:** وأرجو أني سمعت أبا عبيدة 5 لما أنفذ إليه الرجال كتب إليه أعني عبد الله بن يحيى 5 أني قد أنفذت إليك رجلين أحدهما: إنجيله في صدره يعني المختار بن عوف 5 والآخر: لألف رجل يعني بلج بن عقبة 5 وأرجو أني سمعت نجدة بن الفضل النخلي يقول إن المختار بن عوف العماني 5 كان من مجز وبلج بن عقبة 5 كان من الحزمة من العلفة.

رجع إلى سيرة أبي القاسم 5. قيل: كان رسول الله ژ يقول للأنصار: «والله ما علمتكم إلا تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع». ولبعض أصحابه: «فيا عجبا من جد هؤلاء القوم في باطلهم وفشلكم في حقكم فيا عجبًا لكم ويرجى حتى صرتم عرضًا مهدفًا يعني قومي أو برما يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ويُعصَى الله وترضون والله ما غزي قوم في دارهم إلا ذلوا فإذا أمرتكم بالسير إليهم في الحر قلتم: هذه حارة القيظ وإذا أمرتكم إليهم بالسير في أيام الشتاء قلتم: أمهلنا ينسلخ القر عنا كل هذا فرار عن الحر والقر وأنتم والله من السيف أقرب يا أشباه الرجال ولا رجال وأحلام الأطفال. وعقول ربات الحجال. وقال:

وكم من جنان أغلق الباب دونه

فعاصي عليه الموت والباب مبهمًا

وكم من شجاع مارس الحرب عمره

يموت على ظهر الفراش تهرمًا

وكم من منية غلبها طلب الحياة شبيهها التعرض للموت. قيل: لما حضر خالد بن الوليد الموت قال ما في بدني موضع إلا وفيه طعنة برمح أو ضربة بالسيف أو رضة بنبلٍ وها أنا أموت على الفراش جدع أنفي ولا أفلح الجبناء من بعدي.

قال غيره: أرجو أني سمعت أنه كان في إحليله سبع إصابات وكان إذا لقي الحرب ينشر كما ينشر الرجال إذا أراد المرأة وكان يقول: لأنا أصبح كننه أحب إليَّ من أن أساق إلى عروس أنا لها بحب وأبشر منها بغلام. رجع إلى السيرة. وقيل: لما غابت الشمس في اليوم الذي كان عبد الله بن يحيى والقويسم بن عمرو قد دخلا للقتال فيه دخل بلج بن عقبة وأبرهة بن الصباح الحضرمي في عسكر القويسم وهم ثلاثون ألفًا يسيلان بعمر والسلمان الذي غدر بهم قصابًا تحت لواء القويسم فصافحه ابن عقبة قبض بلج بن عقبة على رأسه وضربه أبرهة ضربة أبانت عنقه وطار رأسه في يد بلج بن عقبة ثم ركضا برأسه حتى طرحاه بين يدي عبد الله بن يحيى فقطع سيف أبرهة إصبع بلج وأرينا في كتاب الجاحظ وهو يصف الخوارج فقال: هم خير من خلق الله أو قال: هم خير من خلق الله على وجه الأرض، وهم شهداء الله في أرضه وحجته على عباده يتولون البعيد النسب على طاعة الله ويبرؤون من القريب النسب على معصية الله كذلك كان رسول الله ژ يقرب الأبعدين ويباعد الأقربين لله وفي الله. وقال لأصحابه: «ألا إن أوليائي المتقون ولا يأتي الناس بالدين وتأتوني بالدنيا فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا». وقال الناس: كلهم لآدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم. وقال: «ليردن الحوض علي أقوام من أمتي فإذا عرفتهم وعرفوني اختلجوا دوني فأقول لله: أصحابي فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول: فسحقًا وسحقًا»[[192]](#footnote-192) فهؤلاء السراة الصادقين بكتاب الله يستنون وبكتاب الله يأمرون وهم البقية وهم الرجية يتق بهم وليهم وعدوهم ويعرف صدق مذهبهم من لم يقل كقولهم. وإذا نابهم أمر في دينهم أو دنياهم لجأ إلى أماناتهم وشهاداتهم لأنهم لا يؤثرون على الحق حميمًا ولا عدوًّا ولا يخافون في الله لومة لائم إن أذن لهم الله من عدوّهم لم يستحلوا منه إلا ما أحل الله لهـم وإن لم يظهـروا عدوهـم فهـم في كتمانهم وإيمانهم ولا يميلون إلى الدنيا وأهلها ولم يكرموا ذا مال لماله ولا سلطانًا لسلطانه كائنًا ما كان تم كلامه. وقيل: من أظهر الزهد في القيام أو دعا إلى تجادل المسلمين فهو عاص لله وإنما جاز لهم هذا القعود لنقاوة خراب ديارهم ولغيبة بعضهم عن بعض ولقلة تعارفهم بعضهم ببعض ومن حرض على القيام ودعا إليه من وثق فهو ما لزمه ومن أظهر الزهد فيه ليخلع قلوب المسلمين ولا محالة إنه عاص لربه والله أعلم بهذا، فتعرض هذا على المسلمين وعلى كل مسلم أن يعتقد في نفسه أنه متى وجد قومًا يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن يخرج معهم ليعينهم عليهم لأنهم هم مكلفون عند الاجتماع ووجوب بالسبيل بالآلة واجتماع الكلمة. وقال النبي ژ: «بعثتُ بالسيف بين يدي الساعة»[[193]](#footnote-193). وقال النبي ژ: «الخير في السيف والخير مع السيف والخير بالسيف»[[194]](#footnote-194) وقال بعض الصحابة: إن الله داوى هذه الأمة بدواء بين السوط والسيف ويقال: السيوف مفاتيح أبواب الجنة وغدوة ورواحة خير من الدنيا وما فيها ولكل طريق مختصر ومختصر طريق الجنة الجهاد في سبيل الله وكان ابن ياسر يوم قتله 5 يقول: الجنة تحت البارقة يا قوم. ردوا الماء قبل الظمأ فقاتل هو وقوم لزموه لما سمعوا من قول رسول الله ژ فيه حيث قال: «ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وقاتله وسالبه في النار»[[195]](#footnote-195). ومن سيرة أبي عبد الله 5 إلى حضرموت ولا ترضوا الحياة هي الموت وبدار الفناء ولباس البلاء وشكوك الجبان وسعي القدار ولا تأمنوا من الله سطوته ومكره وعقوبته إذا لم تقوموا بصفقتكم ولم تفوا بعهدكم ولم تنصروا المظلوم على الظالم والله يقول: ﴿ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ﴾ [الحجرات: 9] فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله وقد أصبحت الأرامل وذوات الخدور قد هتكت عنها الستور وأبرزت مخبآت الحجال وحلائل الرجال تحل كل محال. فأين حماؤها وسيوفها وضيافها إذا لم يوجد لها أهانها وأزعجن عن الصياصي وحسرن عن النواصي. ويوجد في نسخة فاستدلهن كل عاصٍ فخرجن بواكيَ وأنتم تضحكون وهن بواكي همومهن متلاحمة وببكائهن منغاظمة واليتيم مهزول وتراثه مأكول وقائل الحق مقتول. وقد بلغنا أنه حدث في بلادكم قوم يتعبدون بلباس الصوف في الصيف ويشكون في قتال الفئة الباغية بالسيف وهل قمع رسول الله ژ أهل الكفر إلا بالسيف. ويوجد في سيرة محمد بن محبوب رحمهما الله، وهل قمع رسول الله ژ أهل الكفر والحيف إلا بالسيف.

رجع. ولكل دورنق بنار حتى أوذي مهجة كل كافر إلى النار فأحر لأهل البغي عن ساق فقد بغوا وحل قتلهم وقتالهم. وقال الله تعالى: ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ﴾ [الحجرات: 9] وانصروا الله ينصركم وينجزكم ما وعدكم والله لا يخلف الميعاد. وقال: ﴿ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ﴾ [البقرة: 214]. وقال: ﴿ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ﴾ [آل عمران: 175] ووصف المنافقين فقال: ﴿ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ﴾ [التوبة: 42] أنّا لو وجدنا سعة في المال فإن استحيتم لله كان الله لدعائكم مستجيب فاشتروا من الله أنفسكم بها وأميتوها بحياتها واصبروا قليلًا تنعموا طويلًا ويجعل الله لكم جنته مستقرًا لكم ومقيلًا وتدعو إلى نصر الإسلام وإخماد الظلم والآثام بشدة الأقدام وشرف الحفاظ والذمام بضياء الحسام وحد غيره كهام واغضب الله بمن يسلك سبيل الحرام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. يا أهل سورة البقرة وآل عمران وطه والفرقان وحم وسجان والمثاني وقلب القرآن لما بايعتم وتناصرتم باعتقاد صدق وعمل حق على إحياء هذه الدعوة وإعزاز هذه الكلمة. ولولا كان إنكار أصحاب رسول الله ژ الأحداث والإنكار على من بغى وحكم بغير ما أنزل الله لما أنكر ذلك من بعدهم، وكان يأتي من بعدهم يقتدون بهم ولا حجة لمن خالفهم، ولا كان يجوز، لأن من المسلمين من بعدهم يقاتلون أئمة الضلال ولا قادة الفتنة ولا أنكروا على الحكام بغير ما أنزل الله أحكامهم ولا يقاتلونهم ولا جاز للمرداس ولا لدعوة المسلمين بعُمان وأئمة المسلمين بحضرموت أن يقيموا بما قاموا به. وفي كلام أبي عبد الله 5 للذين بعثهم الإمام إلى سقطرى فإذا أردتم قتالهم فانصبوا لواءكم وأعطوه أرجاكم في أنفسكم ولا لمن يتقدم ولا يتأخر بالكرة على عدوكم ويثبت لواءه ولا ينكسه، ويظهره ولا يدنسه والتخصيص لوليكم ثم اذكروا الآخرة وانسوا الدنيا فإنكم الحنفاء والله ييب الذين يقاتلون في سبيله صفا، ثم شدوا الصدور ورقوا الثياب وجردوا السيوف واجعلوا لكم ميمنة وميسرة، وقلنا: وإن رأيتم أن تجعلوا منكم كمينًا لعدوكم فافعلوا وليكن شعاركم قول: لا إله إلَّا الله محمد رسول الله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله فإنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء وأبواب الجنان وتزين الحور العين الحسان وتهبط الملائكة ويأتي الله، ويمدكم الله إن شاء بأضعافكم من الملائكة ويقلل عدوكم في أعينكم ويكبركم في أعينهم، ويجعل أصواتكم بالتكبير والتحكيم في أسماعهم كالرعد القاصف ولوامع سيوفكم في أبصاركم كالبرق الخاطف، وعند ذلك لا تحصى أجوركم ولا يهولكم عدوكم وهبوا لله أنفسكم وامضوا إليه زحوفًا وتلاحموا صفوفًا، واصبروا ساعة يفرق الله فيها بين الحق والباطل وعند ذلك يستوي عندكم كثرة العدو وقلتهم ويخف عليكم ما يكون تهويلهم وإرعادهم وإبراقهم. وهبوا لله أنفسًا ميتة يهب لكم أنفسًا حية ودرجات عالية ومراتبَ سنية. وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يرد عليكم في الجنة خالدات واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان ومجاورة الرحمٰن. ومن كلام أبي حمزة 5 ومن خرج داعيًا إلى الله قد قضى دينه وأبرأ ساحته ووصل رحمه خرج على بصيرة من دينه قد تفرغ لأمر آخرته سائرًا في بلاد الله يقيم العدل والهدي ويمضي لأمر الله ما قد طرحوا أثقال الدنيا وخفت منها ظهورهم، وقضوا من مرارهم أخوافهم وفزعوا من حراثها همومهم ليسوا بأهل خصومات ولا رشوة ولا عيلة ولا طلب بالحنات ولا أخذ بالشبهات ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل يحبون ما ستر عنهم من ذنوب العباد كما قال رسول الله ژ: «استروا ستر الله عليكم وارفقوا يرفق الله بكم»[[196]](#footnote-196) وإن خرجوا خرجوا بصدق وإخلاص وجنات وخوف من الله يسألون الله قتلًا في سبيله ولا يطلبون البقاء في الدنيا وقد تفرغوا وفرغوا أنفسهم للقاء الله كذلك يخبر الله عنهم إذ يقول: ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ﴾ [الأحزاب: 23]. لم ينقضوا بيعتهم ولم يخونوا ربهم ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم بل كانوا يدعون الله أن يجعلهم من الدنيا قتلى في سبيله يرجون تجارة لن تبور حملة العلم وروضة الفهم والخيرة في العباد خائفة أجسادهم وجلة قلوبهم مرتعدة فرائصهم باكية أعينهم حسن سمتهم يحبهم من أخذ بسنتهم ويأمن بهم من يقرب منهم ويستأنس بهم من جاورهم، ليسوا بأهل بطر ولا شره ولا تجسس ولا اغتياب ولا أذىً. وقال الله: وقولوا للناس يحبون أن يطاع الله ولا يعصى، ويقبلون ممن أحسن ولا يعجلون على من أدبر حتى يعذروا كذلك كانوا وقال الله لنبيه: ﴿ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ﴾ [النحل: 125]. يقبلون الحق ممن جاء به ويكونون معه عليه لا يؤذون جارًا ولا يقطعون رحمًا ولا يشهدون زورًا ولا يقولون كذبًا ولا يستحلون ما حرم الله عليهم، وقد جادوا لله بأنفسهم يذكرون الآخرة ويشتغلون بها عن الدنيا، لا يحكمون بشاهدٍ على غائب في أموال الناس إلا أن يحضره الخصوم ويعطون الناس من بعض الحقوق من بعض بالعدول من البينات فيما بينهم لا يؤازرون ظالمًا على ظلمه ولا يمنعون طالبًا طلبه إليهم ولا إلى غيرهم يقيمون الحدود ويضعون الأمور في مواضعها سهلة دعوتهم رفيقة سياستهم أهل بر وتراحم وعفاف ولطف وستر وتوبة إلى الله تعالى، ومجانبة الأهواء قال تعالى: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ﴾ [التوبة: 111]. إلى آخر الآية. لا يطلبون إلى من يفرض على نفسه الجهاد أن يجاهد معهم وإنما فرض الجهاد من كان الإسلام على من فرضه على نفسه ويبايع الله عليه، وقال الله تعالى: ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ﴾ [التوبة: 39]، وقال: ﴿  ﭑ ﭒ ﭓ﴾ [التوبة: 41] لا فريضة من الله، لم يخرجوا لبناء المدائن ولا القصور، ولا لغرس الأشجار ولا لحفر الأنهار ولكن خرجوا مجاهدين في سبيل الله بدعوة ظاهرة وحجة مستوية ومعذرة وإبلاغ إلى من حارب الله ورسوله، لا يطلبون ملك الدنيا ولا الرغبة في البقاء إلا أن يظهرهم الله فيظهروا عدلًا ويعطوا حقًّا ويحيوا ميتًا بكتاب الله وسُنَّة نبيه، يرون البقاء أنقص المنْزلتين عندهم فجازاهم الله بأحسن ما عملوا وكان الله غفورًا رحيمًا. فمن يقبل عن الله نصيحته ويبتغ طريقته بتصديق وعده وله رشده، ومن يرد ذلك عليه استغشاشًا لرسوله واستخفافًا بحقه فلن يضيع إلا حظه ولن يضر إلا نفسه فاقبلوا عن الله أمره وخافوا تفلحوا فقد لاحت الآيات وأبرزت البينات. تم نسخ ما انتخبته من سيرة أبي القاسم 5.

ومن كتاب منير إلى الإمام غسان بن عبد الله 5:

أتاني كتابك يحثني على الإقبال إليك في الأمر الذي عرفت قبل اليوم ورغبة فيه وحرصي عليه للذين خرجوا فيه من القوة للدين وأهله والبركة والعذر مع الله والمسلمين من دنا منهم أو قصا والمناصحة لله والحجة على من شك أو ارتاب أو عرض إلى شيء من الباطل مع إظهار السُّنَّة وإطفاء البدعة وسير الدين المعروف الذي أنزل الله الكتاب وأرسل به الرسول ژ ومضى عليه أئمة المسلمين وقادتهم وخوارجهم وما أثروا بأعقابهم من الحسن الجميل الذي رباهم الله به في الدنيا والآخرة وأوجب لهم به الكرامة في الآخرة، وذلك الذي طلبوا لم يخرج من خرج منهم من إعراض الدنيا وباطلها ولا رضوا لأنفسهم بالوهن في الدين والتقصير عما رسم إليه أسلافهم من المبالغة في دين الله مناصحة به وعبرة للدين إذ ترك سُنَّة الدين وشرعة الدين واختلف الهوى وتفرقت بالناس السبل فألقى الله البصيرة في صدورهم فأبصروا من الحق ما جهل الناس، وعرفوا منه ما ترك الناس وحافظوا منه على ما ضيع الناس ولزموا منه ما ترك الناس لا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون الدوائر ولا ينظرون في عواقب أمور الدنيا، فشمرو القوم ولا يألون تنافسًا وسياقًا إليه مع الذي وفوا الله به من البيعة التي استقرت عليها أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن وكيف لا يكون كذلك من باع لله نفسه ينتظر حتفها صباحًا ومساءً ليس لهم في شيءٍ من الأمور ولا لأحد من الناس دنت رحمه أو بعدت أو عظم خطره أو صغر أو ارتفع شأنه أو تواضع هو إلا ما وافق الحق مع ما لا يحصى من أخلاقهم الحسنة الجميلة التي زينهم الله بها في الدنيا وترك عليهم الثناء الحسن الجميل فيمن خلف بأعقابهم وإياك أن تكثر بمن يشين ولا يزين ويفسد ولا يصلح، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئًا.

ومن غيره: قيل: إن رسول الله ژ قال: «يا أبا بكر إن لله في الأرض مجاهدين أفضل عند الله من الشهداء الأحياء المرزوقين يمشون على الأرض يباهي بهم ربهم ملائكة السماء تزين بهم الأرض ما تزين أم سلمة لرسول الله ژ، قال: من هم يا رسول الله قال: هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون فيه والذي نفس محمد بيده أن العبد منهم يكون فوق غرف الشهداء الغرفة منها مائة ألف ألف باب من ياقوت أحمر وزمرد أخضر وإن على كل باب منها لنورًا»[[197]](#footnote-197). وإن العبد منهم ليتزوج ثلاثمائة ألف ألف قاصرات عين كلما التفت إلى واحدة منهن تحول التفت إلى أحسن منها وأجمل فينظر إليها فيقول له تذكر يوم أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر يقول له ذلك كل واحدة منهن تحول إليها تذكره مقام أمر فيه بمعروف أو نهي فيه عن منكر. ومن غير الكتاب. بلغنا أن أبا بكر الصديق 3 خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وحرضهم على الجهاد في سبيل الله فقام إليه شاب من الأنصار فقال: حدثنا يا خليفة رسول الله بفضل الجهاد في سبيل الله قال: نعم كنت رديف رسول الله ژ على ناقته العضباء ونحن مقبلون من غزوة ذات السلاسل[[198]](#footnote-198) في الشام فسألته عما سألتني عنه فقال: نعم يا أبا بكر إن العبد إذا همّ بالغزو في سبيل الله كتب بين عينيه براءة من النار فإذا تجهز في سبيل الله باهى الله به الملائكة فإذا ودع أهله وبكى إليهم وبكوا إليه غمرتهم الرحمة جميعًا وبكت له داره وبيوته وجدره وتجعل ذنوبه كلها على باب دراه خارج بيته فإذا خرج من باب بيته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه، ويوكل الله به أربعة ملائكة يحفظونه عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ومن أمامه، ويكتب له بكل رباط في سبيل الله عبادة ألف رجل عند الله ألف سنة والسنة ثلاثمائة وستون يومًا، اليوم الواحد كعمر الدنيا سبع مرات. وقال النبي ژ: «من غزا غزوة في سبيل الله فقد طلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب»[[199]](#footnote-199). وقال النبي ژ: «إن أخيار أُمتي من يجاهد في سبيل الله، وكذلك الملائكة خيارهم من يصحب المجاهدين في سبيل الله». وبلغنا أن رسول الله ژ قال: ما حضر قتالًا قط في سبيل الله إلا زخرفت الجنة وتزين الحور العين وتفتح أبواب الجنان، فإذا استشهد المؤمن رأى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين قبل أن تخرج روحه من جسده فيضحك إليهما ويضحكان إليه حتى يكون جميع ما بقي من تعب أو نصب أو سهر أو تعب أو غم أو جوع أو عطش أو رمية بسهم أو طعنة برمح أو ضربة بسيف أو خدش بحجر أو حريق بالنار أو شدة كانت مرة عليه قبل ذلك أهون عليه من شربة ماء بارد على ضماء الهواجر، ويقال أن النبي ژ قال: «إن الشهداء ثلاثة نفر: رجلًا كان محسنًا تقيًّا فجعل الله خاتمة عمله قتلًا في سبيله فهو في الشرف الأعلى والكرامة العظمى مع من أحب واصطفى واختار وارتضى، ورجل يظلم نفسه ويسرف عليها فجعل الله خاتمة عمله قتلًا في سبيله فذلك يكفر الله عنه بالقتل كل ذنب وخطيئة أصابها مع أول قطرة من دمه ويستوجب بها بعد ذلك رضوانه وجسيم الثواب الذي لا يوصف ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم».

وصلّى الله على رسوله ونبيه محمد وعلى جميع المرسلين وسلم تسليمًا.

تمّ ما وجدته في الكتاب الذي نسخته وأنا أستغفر الله من الزيادة والنقصان والخطأ والزلل والنسيان وأسأل الله ما نسخته مقبولًا موصولًا بالعفو لي ولجميع المسلمين والمسلمات من هو نازح أو دان من أول الدنيا إلى انقضائها إلى آخر الزمان وأن يجعل ما نسخته مقبولًا موصولًا بالغفران وأن لا يحرمنا أجره وينفعنا بحفظه والمواظبة عليه في كل مكان، ويرزقنا حفظه والعمل بمرضاته كل أوان.

ومن غير الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. منتخب من كتاب الضياء والله أعلم. يقول: تكرع الرجل إذا توضأ للصلاة، وإنما أخذ لأنه يغسل كراعه والكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب، تقول: هذه كراع وهو الوضيف نفسه والكراع جماعة الخيل.

فصل:

والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به الوضوء بضم الواو اسم الفعل كذلك من الوقود بضم الواو اسم اللهب، قال الله تعالى: ﴿ ﯿ ﰀ ﰁ﴾ [البقرة: 24]. يريد حطبها والله أعلم. وكذلك السحور بفتح السين اسم الطعام الذي يؤكل في السحور. والسحور بضم السين اسم الفعل كذلك الهبوط والهبوط اسم الحدود وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل والهبوط من قولك: هبط يهبط هبوطًا وهو مصدر. قال الشاعر:

فأمسوا وقود النار في مستقرها

وكل كفور في جنهم صاير

يريدوا أمسوا خطبها. وقال آخر: أحب الموقدين إليَّ أتت. وخرزة لو أضاء لنا الوقود. بضم الواو ويريد لو أضاء لنا اللهب والله أعلم. وعن ذكوان الوقود بالفتح الحطب. والوقود بالضم النار. قال الله تعالى: ﴿ﭟ ﭠ ﭡ﴾ [البروج: 5].

فصل:

والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن منه قيل: وضى الوجه أي نظفه، وحسنه الدليل على ذلك قول الشاعر:

مساميح الوجوه ذووا أناة

مراجيع وأوجههم وضاء

يريد النظافة. ويقال: رجل وضاء للوضي. أنشد أبو صدقة الدبيري:

والمرء يلحقه بفتيان الندى

خلق كريم وليس بالوضاء

ومن غسل عضوًا من أعضائه فقد وضأه. والوضوء الذي في كتاب الله 8 هو غسل والتوضؤ يقول: تمسحت والمسح خفيفان الغسل لأن الغسل للشيء تطهر له لا فراغ الماء والمسح له تطهير بإمرار الماء وقد كانوا يجيزون بالقليل من الماء ولا يسرفون.

مسألة في صفة الإمام والمأموم وذكر ما يحتاج إليه المسافر إذا صلّى بصلاة الإمام وكذلك ما يجب على الإمام من اعتقاد النية في صلاة الجنازة والعيد والجمعة وغير ذلك من الصلوات المذكورة. وهو أن يقول الإمام: أصلي الفريضة الحاضرة صلاة الظهر أربع ركعات متوجهًا إلى الكعبة متحريًا لها طاعة لله ولرسوله ژ وإن كان مأمومًا قال: أصلي لله الفريضة الحاضرة وهي صلاة كذا وكذا بصلاة الإمام أو بصلاة الجماعة إن لم يكن الإمام ثقة على قول والله أعلم. وإن كان مسافرًا صلّى خلف مقيم وأراد أن يصلي الحاضر ويجر إليها الأخيرة، فإنه يقول أصلّي فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام والجماعة، وأضيف وأجر إليها فريضة صلاة العصر ركعتين صلاة جمع صلاة سفر إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله. ولا يذكر في هذين الموضعين تمامًا ولا قصرًا. وإن شاء المسافر أن يصلّي مع الجماعة كل صلاة في وقتها فجائز له ذلك وينوي أن يصلّي بصلاة الجماعة، ولا ينوي قصرًا ولا تمامًا والله أعلم. وإن كان هذا الإمام إمامًا لصلاة يوم الجمعة فإنه ينوي ويقول: أصلّي الفريضة التي افترضها الله عليّ وهي صلاة الجمعة ركعتين إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله إمامًا لمن يصلّي بصلاتي ولمن يأتي، والمأموم يقول: أؤدي الفريضة التي افترضها الله عليَّ صلاة الجمعة بصلاة الإمام إذا كان وليًّا، وإن كان غير وليّ نوى أن يصلّي بصلاة الجمعة.

فصل في صلاة الجنازة: يقول: أصلّي على الجنازة السُّنَّة التي أمر بها رسول الله ژ إمامًا لمن يصلّي بصلاتي أربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله. والمأموم يقول: أصلّي على الميت السُّنَّة اتباعًا للإمام أصلّي بصلاته طاعة لله ولرسوله. وقيل: نُهيَ المأموم أن يأتي بالدعاء ما على الإمام إن أحسن ذلك وإن لم يحسن فلا شيء عليه. وكذلك يقول في صلاة العيد وفي قيام شهر رمضان وفي صلاة الكسوف: أصلي السُّنَّة صلاة العيد بصلاة الإمام إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله. ثم يوجه ويكبر ولا يكبّر إلا أن ينقطع الإمام التكبير ويقول في القيام في شهر رمضان: أصلّي قيام شهر رمضان إمامًا لمن يصلّي بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله والمأموم يقول: أؤدي السُّنَّة قيام شهر رمضان اتباعًا للإمام، أصلّي بصلاة ويقول في النية بصلاة الكسوف: أصلي السُّنَّة بصلاة الكسوف إمامًا لمن يصلّي بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله.

الباب الثالث والأربعون

في ذكر النيات وأحكامها

بسم الله الرحمٰن الرحيم. ما جاء من فضيلة وذكر ما يجب عليه في جميع الطاعات وسائر العبادات وإيضاح ما هو موجود في الأثر ومنه مَا أثره المصنف على أدائه فيه نظره مع ذكر النية في صلاة السفر والضحى والنافلة. وقيل: من حسنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسه وملك هواه فهو الرجل. ومن فضيلة النية ما روي عن النبي ژ أنه قال: «يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجيء الناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شيء فيبقى العبد حيرانًا فيقول له ربه: إن لك كنْزًا لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحدًا من خلقي فيقول العبد: يا رب ما هو فيقول: نيتك التي كنت نويتها من الخير كتبته لك سبعين ضعفًا»[[200]](#footnote-200). ومن حديث آخر أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والجهاد والصدقة وغير ذلك يراه لم يعلمه فيقول في نفسه: ما عملت من هذا شيئًا وليس هذا كتابي فيقول الله تبارك وتعالى: اقرأ فإنه كتابك عشت دهرًا وأنت تقول: لو كان لي مالًا لحججت ولو كـان لي مال لجاهدت وغزوت وفعلت وعرفـت من نيتك أنك صادق وأعطيتك ثواب ذلك كله، وذلك أن الله تبارك وتعالى بفضله على عباده بنية الخير وإن لم يعلمه ولا يثاب على عمل بلا نية، وكل عمل خلا بلا نية فهو هباء وكان الحسن يقول: إنما يخلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات وهكذا قال بشير. وقال بعض الحكماء: القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح. ويروى أنه من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله عليه سبعين بابًا من التوفيق. ومن فتح على نفسه باب سيئة فتح الله عليه سبعين بابًا من الخذلان فباب الحسنة حسن النية وباب السيئة سوء النية وقيل: من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل في عمل الخوف بالحذر، والرجاء بالطلب، والنية بالقصد، والدعاء بالجهد، والاستغفار بالندامة، والعلانية بالسريرة، والعمل بالإخلاص. وقال يحيى بن معاذ[[201]](#footnote-201): يزاد ثلاثة أشياء حتى يسلم لك العمل قبل بدئه: النية في أوله والصبر في وسطه والإخلاص عند فراغه.

فصل:

أما بعد فإن الواجب على العبد استصحاب النية جملة وتفصيلًا ليخرج أعماله مخرج الطاعة ولا يسعه أن يعمل عملًا مِنْ واجبٍ وَجائزٍ إلا بنية. فأمّا النية في الجملة فإنه يقول: اللهم إن نيتي واعتقادي في كل طاعة مننت بها عليّ ووفقتني لها من صلاة أو زكاة أو صيام أو الحج أو جهاد أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو صلة رحم أو تعليم علم أو قراءة قرآن أو غير ذلك من واجب أو مباح فهو طاعة لله ولرسوله ژ وقربة إليه.

فصل:

فأما النية على التفصيل وكل معنى على قدر ما يجب فيه من واجب أو فضيلة أو مباح، وكل واجب فإن النية فيه تأدية المفترض أو تأدية ما تعبد الله به. وأمّا الفضيلة فالنية فيها التقرب إلى الله. فأما المباح فالنية فيه الشكر لله والتقوى على طاعته، مثل الأكل والشرب والنكاح والنوم والمشي والقيام والقعود وما أشبه ذلك. وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني في اعتقاد النية، يقول: من أراد أن يعتقد النية جملة: اللهم إني نويت واعتقدت في مقامي هذا في ساعتي هذه أن كل صلاة صليتها أو فريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صوم صمته أو عطية أعطيتها أو نفقة أنفقتها أو صدقة تصدقت بها أو ذكرٍ لله تعالى ذكرته أو قول قلته أو فعل فعلته أو خروج خرجته أو حركة كانت مني في قيام أو قعود أو مشي في حاجة وغير حاجة أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو أمر أو نهي أو تغافل عن لازم، أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله في جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسُنَّة واستحباب وأدب فقد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرضًا فهو أداء للفرض طاعة لله تعالى وقربة له وما كان سوى لك من سُنَّة أو نافلة أو غير ذلك مما قد ذكرته وشرطته ولم أذكره في اعتقادي هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقابًا، وما كان غير ذلك بما فيه يوجب حسابًا فأنا تائب إلى الله سبحانه وداخل في اعتقادي هذا، كنت ذاكرًا لهذه النية عند مباشرتي لكل ما ذكرته في هذه النية والاعتقاد لها أو كنت لها ناسيًا أو ساهيًا أو في حال غفلة مني واشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون مني في دار الدنيا إلى انقطاع عملي أو انقضاء عمري ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب في النية للوضوء والطهارة

وجعلت ذلك ابتداء العود لرفع هذه جميع الأحداث[[202]](#footnote-202) وأتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ژ. النية لتأخير الصلاة يقول: قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى وقت صلاة العصر الآخرة اقتداء بالسُّنَّة، وأخذًا بالرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ژ. النية في الأكل غذاء للجسم وشكرًا لله ويقوى بذلك على طاعته. النية في الجماع كسر للنفس وإحصانًا للفرج وطلبًا للولد طاعة لله ولرسوله. النية للنوم راحة الجسم ليقوى بذلك على طاعة الله. النية للمتعلم أتعلم العلم تعبدًا لله واستعدادًا لما يعنيني قبل أن يعنيني ولما يلزمني قبل أن يلزمني ولإرشاد لمن قدرت على إرشاده وهداية من قدرت على هدايته طاعة لله ولرسوله. ورفع أيضًا عن الربيع أن النية في تعليم العلم نفيًا للجهل عن النفس والله أعلم.

في النية لقراءة القرآن: ينوي بها عبادة وتدبيرًا وتفهمًا واعتبارًا وتذكرًا وتبركًا طاعة لله ولرسوله. في النية لمن وجبت عليه فريضة الحج: اللهم نيتي واعتقادي في خروجي هذا إلى بيتك الحرام تأدية لما فرضته عليّ فريضة الحج إلى بيتك الحرام طاعة لله ولرسوله. النية للزيارة إلى قبر رسول الله ژ: الله نيتي واعتقادي في خروجي هذا زيادة قبر نبيك محمد ژ وعلى حكم زيارتي إن كان حيًّا ابتغاءً بذلك ما عند الله فيه وقاضي ومؤدي لما عليّ من حكم زيارته ومستشفعًا به على ربه أن يمن عليّ بمغفرته ورحمته طاعة لله ولرسوله محمد. في النية لمن أراد أن يعقد النية لصيام شهر رمضان كله بنية واحدة، فإنه ينوي من أول الشهر يقول: أصوم شهر رمضان المفترض عليّ صومه من أوله إلى آخره واستغراق طرفي المتفرض منه فريضة واحدة كما أمر الله. في النية لتحديد الصيام لكل يوم ويؤمر إن أراد أن يجدد النية فيكون عند السحور فيقول كل ليلة: غدًا إن شاء الله أصبح صائمًا الفريضة من شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله. في النية لمن كان عليه بدل من شهر رمضان والكفارة فإنه ينوي وأراد أن يقضيهما فإنه يقول عند البدل: غدًا إن شاء الله أصبح صائمًا بدل ما لزمني من فساد صوم رمضان طاعة لله ولرسوله. وأما الكفارة فإنه ينوي أن يقضي الكفارة ما لزمه من شهر رمضان الذي ضيعه على أي حال أراد من صيام أو عتق أو إطعام. في النية لمن كان عليه بدل صلاة فإنه ينوي ويقول أصلي: بدل ما لزمني من صلاة فائتة أو فاسدة وهي صلاة كذا وكذا ركعة إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله. في النية لمن أراد أن يتوضأ للجنابة فإنه يقول: أتوضأ لغسل الجنابة طاعة لله ولرسوله، وإذا نوى الغسل فإنه يقول: أغتسل من الجنابة الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله. في النية لمن أراد أن يتطهر للصلاة إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ينوي الطهارة في نفسه ويكون نيته أن يتطهر بالماء ويصلّي. وقال غيره: ينوي لكل عضو عضوه. وفي قول آخر ينوي التيمم ويصلّي وقال: ليس على المتيمم أن ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ولكن ينوي به طهارة للصلاة ولرفع الحدث. قال بعض: يقول أرفع به الحدث وأؤدي به الفرض. النية في المشي والخروج والدخول يكون بمعنى قضاء الحاجة. في النية للمزارع يكون نيته أنه يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله ويشد به فاقته وليقضي به ما عليه من حق الله لعبادة طاعة لله ولرسوله. النية في طلب الرزق والسعي في التجارة بنيتي واعتقادي في كل سعي كان مني في طلب رزق أو شيء من فضل الله من تجارة أو غيرها أن أوسع بها على عيالي، أو أقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي وأصل به رحمي وإخواني وما عليّ فيه من الضيف والسائل والمحروم والفقير والمسكين والتقرب به إلى ربه إن شاء الله.

النية في البيع: تكون نيته طلبًا للقوت وكسبًا على عياله من الحلال طاعة لله ولرسوله. النية للخطبة: يكون بمعنى الموعظة والتنبه والتذكرة. النية في السعي: يكون بمعنى طلب الفائدة والاستدلال عليها، واستدراك للمعنى وإثبات الحجة. النية في الجهاد تكون النية أنه يجاهد من أمر الله بجهاده ويقاتل من أمر الله بقتاله لإقامة دعوة الله وإماتة الباطل، وأنه مجاهد في سبيله كما أمر الله به وأنه قد باع نفسه لله طلبًا لثوابه، وللشهادة طاعة لله ولرسوله. النية لطهارة البول والغائط والثوب ولجميع كل نجاسة من دم وغيره ينوي ويقول بعد إزالة كل نجاسة كانت: أتطهر من الغائط والبول طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة وهكذا ينوي لكل نجاسة. وإن شاء قال: أتطهر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط ويبدأ بالقبل وهكذا تكون النية في جميع النجاسات كلها وإن كان في هذا فقد جاء الاختلاف غير أني اخترت هذا الذي ذكرته من غيره وقد وجدت في الأثر أن غسل النجاسة فريضة مع وجود الماء. ووجدت في آخر أن من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات أثر وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان عليه في هذا أن ينوي بطهارته لها فرضًا وفي غير حضور الصلاة فقد جاء فيها الاختلاف وإن كان الاختلاف فقد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النية لها أو غير نية فداخل الاختلاف أحببت ما ذكرته وفي غير هذا وسأذكره إن شاء الله.

مسألة: في النية للغسل من الحيض: تنوي المرأة بعد إزالة النجاسة وقد تقدم ذكره لها: اللهم أغتسل من الحيض غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله. النية في غسل النفساء. تنوي وتقول: اللهم إني أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله. وقد يوجد في الأثر أن الغسل من الحيض والنفاس فرض. وقد يوجد الاختلاف في غسل النفساء تنوي وتقول: اللهم إني أغتسل أنه فرض وقول: إنه سُنّة. النية في غسل الميت تنوي تغسله: أغسل هذا الميت أداء للسُّنَّة وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله. النية في تسليم الزكاة ينوي ويقول: قد دفعت وسلمت إليك هذا الحب والتمر أو الدراهم من الزكاة الفريضة والواجبة طاعة لله ولرسوله. وإن كان قد قيل غير هذا أحب إليّ من غيره إذا الفرض لا يزول إلا بقصد ونية مع التلفظ بها. النية لعدة المميتة فمن الواجب على كل ذي هالك عنها زوجها أن تعقد النية من وقت ما يفارق روحه وجسده. تقول: اللهم إني قد اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتي هذه أداء لما عليّ من عدة زوجي فلان الواجبة عليَّ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام طاعة لله ولرسوله. وإن كان قد قيل فيها غير هذا فرأيت هذا الذي ذكرته من غير مخالفة مني في هذا وفي جميع ما ذكرته للمسلمين. النية في عدة المطلقة تنوي وتقول: اللهم إني نويت أداء ما عليّ من الفرض الواجب عليّ من عدة زوجي فلان التي تعبدني الله بها وهي ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله. قد قيل: إن الثلاث الحيض لا تكون إلا متساويات. وقد اختلفوا في الزيادة وقالوا في النقصان: لا تنقضي معه العدة. النية في إخراج زكاة الفطرة ينوي ويقول لكل فقير دفع النية فإن كان عن نفسه فيقول: قد سلمت أو دفعت إليك هذا من زكاة الفطرة أداء لما عليّ طاعة لله ولرسوله. وكذلك تكون نيته لكل من دفع إليه عن أولاده ويسمّي كل اسم واحد دون الآخر على الانفراد على الجملة والله أعلم. في النية للسواك: أنا على تأدية ما كان عليه رسول الله ژ من السواك طاعة لله ولرسوله. النية في حلق العانة وغيرها: أنا على سنة الرسول ژ من حلق العانة وآخذًا الشارب وغير ذلك ومؤديًا لها طاعة لله ولرسوله. مسألة: عن القاضي أبي علي الهجاري وسألته عن غسل النجاسة. أفرض هو؟ قال: نعم. قلت: من الثوب والبدن والإناء وغير ذلك من جميع الأشياء؟ قال: نعم. قلت: فمن كان في منزله إناء نجس فأخذه بعض الخدمة فطهره بغير أمره أيجوز الانتفاع به إذا أطهره مثل أمة أو عبد؟ قال: نعم. قلت: وطهارة للصبي للثوب والإناء بغير أمر؟ قال: لا. قال غيره في الصبي: إن طهارته للإناء فجائز مع الأمر وأما في الثوب فلا يجوز ولو أمره لأنه لا عبادة عليه. قلت فعلى كل متعبد أن يعلم أن غسل النجاسة فرض؟ قال: نعم، قلت: فمن أراد غسل ثوبه فريضة أو سُنَّة أيجوز له هذه الطهارة؟ قال له: قلت: أو عليه أن يحضر النية عند تطهير الثوب أنه فرض؟ قال: نعم. قلت: فإن طهّر ثوبه ولم يحضر النية أنه فرض ولا سُنَّة ولكنه يعلم أن غسل النجاسة فرض، أتجوز له هذه الطهارة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوبه نجسًا فأخذه بعض أهل المنْزل فطهره أتجوز به الصلاة إذا كان بغير أمره؟ قال: إن كان الغاسل له ثقة جازت له الصلاة به وإن كان غير ثقة لم يجز ذلك والله أعلم.

مسألة: في التيمم هذه زيادة ألحقتها في التيمم ونية التيمم عند عدم الماء: فريضة ينوي بذلك بدلًا عن الطهارة للصلاة أو ينوي به بدلًا تيممًا عن الغسل من الجنابة. ومن أراد أن يبدل صلاة عليه فإنه يقول: أصلّي كذا فريضة إلى الكعبة بدلًا عمّا عليّ بدله ممّا تركته عمدًا أقضيه طاعة لله ولرسوله. فإذا تركها عمدًا فيقول: أصلّي فريضة إلى الكعبة بدلًا عمّا عليَّ بدله مما تركته عمدًا أقضيه طاعة لله ولرسوله. ووجدت إذا قال المصلّي: أصلّي لله تعالى في مقامي هذا صلاة الهاجرة أو غيرها بدلًا عن صلاة فائتة أو منتفية فأرجو أن يجزيه ذلك. من أثر آخر: والنية في أكل الإنسان أو شرابه يغذي به بدنه ويقوى به على طاعة الله.

باب من الزيادة في النية

في الجماع وغير ذلك أما ما سألت عنه في النية للجماع فالنية في كل مجامع أنه يبتغي به الولد ويذهب به عن نفسه شهوة النساء وعن زوجته شهوة الرجال. وفي النية في النوم راحة بدنه ليقوى على طاعة الله، وفي اليقظة يكون فيه السعي في طاعة الله ومرمة معيشته ويوجد أن من خرج من بيته بغير نية فهي كبيرة والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الإنسان نوى أن كل ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السَّنة من طاعة فهي طاعة لله 8 نفقته نيته إلى الوقف الذي حده ولو لم يحضر لكل ما فعله بنية والله أعلم.

مسألة: ومن كان عليه بدل من صلاة فائتة أو فاسدة وكذلك جميع العبادات من صيام أو غيره وجميع الكفارات فتكون النية عن جميع ما قضى عما لزمه في ذلك من البدل. كتبت هذا على معنى ما حفظته من آثار المسلمين لا اللفظ بعينه والله أعلم.

باب النية وبيان معرفة من أراد أن يعتق عبدًا من جميع ما لزمه من كفارة صلاة وصيام وأيمان ونذر نيته لله تعالى كفارات عليّ لزمتني لله تعالى من كفارة صيام وصلاة ونذر وإيمان مذ بلغت الحلم إلى يومي هذا وساعتي هذه ولاقتحام العقبة ولئن يعتق الله بكل عضو منك عضوًا مني من النار. وإن أراد أن يعتق واحدة يقول: من أراد أن يعتقك في الجملة قد أعتقك عبدًا عن كفارة منفردة. يقول: قد أعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ولاقتحام العقبة ولئن يعتق الله بكل عضو منك عضو مني من النار لا سبيل لي عليك لعله عليه ولا لأحد من ورثتي إلا سبيل الولاء طاعة لله ولرسوله.

باب في ذكر النية والاعتقاد لها لمن كان عليه عشور أو كفارات وصلاة وصيام وإيمان ونذر وكان منه الترك لذلك في صيامه، وتُسمى هذه الكفارة كفارة وهي كافية على قول بعض المسلمين عن كل ما قد ذكرته ولكفارة شهر رمضان إذا اعتقد لجميع ذلك نية واحدة فهو كاف إن شاء الله. يقول: من أراد ذلك واعتمده أنا أصبح غدًا إن شاء الله صائمًا هذين الشهرين ونية أن أصومهما متتابعين عن كل كفارة لزمتني لله تعالى ومن كل حق عليّ لله تعالى ومن حق عليّ لله من جميع العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك بها والتضييع من صوم وصلاة ونذر وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة بنية واحدة، واعتقاد واحد كل يوم من كل شهر منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله أبتغي بذلك ما عند الله من جزيل ثوابه وأتقي به عقابه وتكفيرًا لما كسبته من معاصيه طاعة لله ولرسوله ثم المأمور به أن يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر: إن غدًا إن شاء الله أصبح صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله.

مسألة: وهل يجوز أن يذكر الله تعالى بلا معنى ولا اعتقاد ويتكلم بكلام بلا معنى ولا اعتقاد ويفعل فعلًا بلا معنى ولا اعتقاد وإن فعل أو تكلم بغير نية يأثم أم لا؟ قال لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له فإن لا معنى له يكون لغوًا لا طاعة وما لم يكن طاعة فقد قيل: يكون سيئة والله أعلم. النية في السواك: أنا على سُنَّة رسول الله عاملًا طاعة لله ولرسوله.

مسألة: وسائله كيف يكون اعتقاد الإنسان في أداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى قال يكون في ذلك رضاؤه وخوف سخطه على معنى قوله.

باب في النية عن القاضي محمد بن عيسى بن سليمان[[203]](#footnote-203) أن يقول: في ذلك نيتي واعتقادي أن كل شيء أخرجه من مالي وأخرج بإذني على الفقراء فهو مما يجب عليّ من الزكاة فإن لم يكن عليّ منها شيء فهو ممّا على الفطرة فإن لم يجب عليّ فمن يلزمني لمن لا أعرفه مما مرجعه إلى الفقراء صدقة من ربه وقضاء وخلاصًا عن نفسه طاعة لله ولرسوله. قال غيره في النية لمن كان عليه ضمان لمن لا يعرفه مما يرجعه إلى الفقراء يقول: قد سلمت ودفعت إليك هذه الدراهم عن ضمان لزمني وحق عليّ لمن لا أعرفه صدقة من ربه ومستحقة وقضاء عن نفسه طاعة لله ولرسوله. فصل في الرواية أنه قيل: اقبروا الأجساد حيث فاضت. قيل لأبي سعيد في البقعة. قال: معي أنه في البلد إلا الأنبياء خاصة فإني سمعت أن السُّنَّة فيهم أنهم يقبرون في الموضع الذي يموتون فيه في البقعة. قال: وقد قُبر النبي ژ في حجرة عائشة  7 حيث مات. قال: وقد كانت رأت رحمها الله في يوم كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصته على أبي بكر 3 فلما مات رسول  الله  ژ فقال: يا بنية هذا أحد أقمارك وهو خيرهن ثم مات أبو بكر وعمر  ^ وقُبِرَا عندها ثم أدخل في الموضع في المسجد وإنما كانت الحجرة صغيرة. تم

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب وقت صلاة العصر يوم الجمعة 21 من شهر القعدة من شهور سنة 1311 من الهجرة النبوية المحمدية صلّى على مهاجرها عليه أفضل الصلاة والسلام ونحن يومئذٍ في ملك مولانا المعظم والليث الغشمشم التقي الناسك والسالك أرشد المسالك إبراهيم بن قيس بن عزان أدام الله عزه ونصره على جميع الأعداء آمين كتبته للشيخ الأجل التقي الزكي التابع لسُنَّة النبي، المزروعي رزقه الله العمل وحفظه بما فيه على يد أفقر العباد الراجي من الله محو الذنوب والعصيان مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان الرستاق مسكنًا ومولدًا الإباضي مذهبًا وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلّى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد من رب العالمين آمين.

فهرس الجزء التاسع

الباب الحادي والثلاثون: في الإقرار 281

أهمية الإقرار 281

إقرار من لا أهلية له 283

صور من الإقرار 288

الباب الثاني والثلاثون: في ذكر ضمان وزياداته 291

حكم الكفالة مع الجعالة 292

صور من الضمان والحوالة 293

أثر الرجوع في العطية 301

عطاء المرأة لزوجها 301

حكم بيع الطعام 302

تصرفات العبد 305

صور من البيع المنهي عنها 307

عقود مختلف فيها 312

تصرفات المريض 314

أحكام في الغصب 316

من أحكام الغصب 316

من أحكام الرهن 320

أحكام في الشروط 322

مسائل في القسمة 326

واجبات المسلم 332

زينة المرأة 333

أسماء أئمتنا وقادة المسلمين بعد النبي ژ 352

حكم مرتكب الأحداث 357

الباب الثالث والثلاثون: في الإمامة 359

أهمية الإمامة 359

حكم من أقيم عليه حد 361

من ترك الاستنجاء عمداً 365

أنواع الكفر 374

الباب الرابع والثلاثون: في شهرة الدعوى 383

فصل من جواب بشير بن محمد بن محبوب لأخيه عبد الله بن

محمد بن محبوب وخالد بن قحطان 387

الباب الخامس والثلاثون: في الاستسقاء 429

فصل استسقاء الناس بمكة في قحط أصابهم 433

فصل في صلاة الضحى 434

الباب السادس والثلاثون: في صلاة التطوع (وهي النافلة) 437

فصل في الخبر 437

من كتاب الضياء كيفية القبلة 438

الباب السابع والثلاثون: في المساجد 441

مسألة في الصلاة على النبي ژ 451

حركات لا تبطل الصلاة 453

أفعال مختلف فيها 455

البكاء في الصلاة 457

الكلام في الصلاة 457

الباب الثامن والثلاثون: في ما ينقض الصلاة 459

الباب التاسع والثلاثون: في ما تجوز به الصلاة من الثياب وغيرها 463

ثياب الحرير والقز والصلاة فيها 467

صفة اللبس 468

من كتاب الضياء 471

مسائل في الجنايات 476

الباب الأربعون: في دخول المسجد 479

حكم السلام 480

الباب الحادي والأربعون: في قيام الليل 489

فصل: أهمية النوافل 490

مخالفة النية 491

من كتاب المشكل المنسوب إلى عبد الله بن مسلم 508

مسائل في الصوم 521

مسائل في الزكاة 523

الباب الثاني والأربعون: في فضل الجهاد 525

رجع إلى السيرة 528

فصل في مخرج عبد الله بن يحيى طالب الحق 5 533

من كتاب منير إلى الإمام غسان بن عبد الله 5 540

الباب الثالث والأربعون: في ذكر النيات وأحكامها 547

باب في النية للوضوء والطهارة 550

في النية لقراءة القرآن 550

النية في البيع 552

باب من الزيادة في النية 555

باب في ذكر النية 555

باب في النية عن القاضي محمد بن عيسى بن سليمان 556

1. الإقرار: إفعال: من قرَّ الشيء إذا ثبت وأقرّه غيره إذا أثبته وهو الاعتراض، وترك الإنكار، وهو من القرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت.

واصطلاحًا: إخبار بحق عليه للغير ـ الحنفية.

وعن ابن عرفة: قول يوجب حقًّا على قائله. انظر: الحدود لابن عرفة 2/443. [↑](#footnote-ref-1)
2. درجات الورثة:

أ ـ العصوبة: أبوه، بنوه، أخوه، عمومته.

ب ـ الرحم القريب والبعيد.

ج ـ الجنس إن لم يوجد له قرابة ولا رحم ولا ولاء، فهنا بيت مال المسلمين أولى من الجنس فإذا انعدم بيت مال المسلمين يرثه جنسه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-2)
3. بشير: هو بشير بن محمد بن محبوب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-3)
4. الدانق: وزن معرب، أصله فارسي (دانة) أي حبة، وكان مستعملًا في زمن الأئمة والأطهار. والدانق: بفتح النون وكسرها، سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق، والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير. انظر: النقود الإسلامية، ص152 تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. [↑](#footnote-ref-4)
5. مزيقة، والصحيح: مزيفة، جمعها زيوف. وهي الدراهم الذي خلط به نحاس أو غيره، فقلت: صفة الجودة، فيرده بيت المال إلى التجار. والبهرجة: ما يرده التجار. المصدر السابق ص127. [↑](#footnote-ref-5)
6. الوديعة: لغة بمعنى الأمانة وهما مترادفان، كذا قيل ويطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي. وفي الاصطلاح: نقل مجرد حفظ مالك. الحدود لابن عرفة 2/448. [↑](#footnote-ref-6)
7. العارية: قال: ذكر الجوهري: أن العارية بالتشديد منسوبة إلى العار، قال: لأن طلبها عار. قال: يقول هم يتعورون العواري بينهم وقيل: مستعارًا، بمعنى متعاور.

واصطلاحًا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. الحدود لابن عرفة 2/458. [↑](#footnote-ref-7)
8. مضاربة: عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. رد المحتار على الدر المختار 5/645. وقالوا: المضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير. [↑](#footnote-ref-8)
9. سعيد بن محرز: بن محمد بن سعيد النزوي (أبو جعفر) من علماء القرن الثالث، وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولداه الفقيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد ـ عاصره العلامة محمد ابن محبوب وغيره من العلماء. إتحاف الأعيان في بعض علماء عُمان 1/436. [↑](#footnote-ref-9)
10. لما يترتب عليهما من أخطار ومسؤوليات من إثبات النسب والحضانة والنفقة والعدة، فالزواج لا يتم إلا بالشهود والأركان الأخرى، والله أعلم. والإقرار حجة قاصرة على المقر فقط. [↑](#footnote-ref-10)
11. في (ب): والبيع والشراء والمحنة والعارية والأمانة، فالرهن والرطل والأمانة، وفي بعضه الإسلام، وفي أسماء العلماء وسيرهم. قال: وكل حر بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى ضمن على أحد من... [↑](#footnote-ref-11)
12. الجعالة: بفتح الجيم وضمها ما يجعل على العمل. وقال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. وعند الحنفية. وجاء في البناية شرح الهداية: والجعل بالضم: ما يجعل للعامل على عمله. وعن ابن رشد: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها. وعند الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية 1/221. للمحقق. [↑](#footnote-ref-12)
13. الكفالة: من الكفل. والكفالة والحمالة والضمان من الكفيل والحميل والضمين والزعيم، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمين فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه. وفي الاصطلاح: التزام مكلف غير سفيه دينًا على ذمة غيره، أو التزام طلبه من عليه لمن له بما يدل عليه. وعند ابن الحاجب: شغل ذمة أخرى بالحق. انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل 6/198. [↑](#footnote-ref-13)
14. الحوالة: مأخوذة من التحول والانتقال، يقال: حول الشيء من مكانة نقله منه إلى مكان آخر، وهي اسم مصدر: أحاله إحالة فالمصدر هو الإحالة وهي مشتقة من التحول، أو من الحول. قال في الراغب: تغير الشيء وانفصاله عن غيره. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص249. والنظم المستعذب شرح غريب المهذب 1/344. والحوالة اصطلاحًا: طرح دين عن ذمته في أخرى، وعند القاضي عياض 5: رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد. انظر: الحدود لابن عرفة 2/425، شرح منح الجليل على مختصر خليل. [↑](#footnote-ref-14)
15. الهبة: دون عوض فالهبة ما لم تتم الحيازة فهي لمن هي في يده. مثال ذلك ما حصل مع الصديق ƒ عندما وهب عائشة النخل ولم تتم الحيازة وحان الموت فقال لها: يا بنيتي: المال مال وارث. لأن الحيازة لم تتم. [↑](#footnote-ref-15)
16. هذا نص حديث، ويعتبر قاعدة فقهية والحديث: رواه أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة والحاكم، الفتح الكبير 2/105، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس 1/451 سنن ابن ماجه 2/754 حديث رقم 2242 والنسائي 7/245 في البيوع، وأحمد 6/49، 80، 116، 208، 237، وصححه ابن حبان 1125 و1126. [↑](#footnote-ref-16)
17. القفان: مفردها قف والقفة ما يتخذ من خوص أو سعف النخل لوضع القطن أو التمر فيه. [↑](#footnote-ref-17)
18. سيراف: قال في كشف الغمة 463 رقم 5: إنها شيراز حسب نسخة أخرى وشيراز قصبة بلاد فارس بناها محمد بن القاسم بن عقيل، وسيراف بلد ساحلي، قال: والأصوب سيراف لأن شيراز بلد داخلي، معجم البلدان. [↑](#footnote-ref-18)
19. في (ب): هي سريلانكا حاليًا. [↑](#footnote-ref-19)
20. العمرى: تمليك منفعة الرقبة دون تمليك الرقبة مثل سكن البيت، يقول: أعمرتك هذا البيت مدى حياتي، أو أعمرتك هذا البيت بعد موتي. [↑](#footnote-ref-20)
21. عمرو بن سعيد: في إتحاف الأعيان 2/255 عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر ابن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر البهلوي، وهو من علماء القرن العاشر وممن عاصر الإمام محمد بن إسماعيل ومن بعده من الأئمة وامتد به العمر حتى أوائل القرن الحادي عشر، وهو قرن حافل بكثير من العلماء. [↑](#footnote-ref-21)
22. الحرض والشوع: أنواع من البذور يستفاد منها في أمور متعددة. [↑](#footnote-ref-22)
23. بياض في الأصل وفي (ب). [↑](#footnote-ref-23)
24. سليمان بن عثمان: من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم من مخ لإخراجه في أروض أهل نزوى بالثمن بعد أن اجتاحته السيول، ولم يعرف مكانه فأفتى بالجواز، وقد أخذ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر. إتحاف الأعيان 1/428. [↑](#footnote-ref-24)
25. منير: هو منير بن النير العجلاني: هو الشيخ العلّامة الشهيد المنير بن النير بن عبد الملك الريامي العجلاني كان 5 من المعمرين، فقد عاش مائة وعشر سنين، وهو أحد العلماء الأربعة الذين نقلوا العلم عن الإمام الربيع بن حبيب من البصرة إلى عُمان قُتل في وقعة في منطقة السيب لإخراج الطاغية محمد بن بور 26 ربيع الآخر سنة 280هـ. انظر: إتحاف الأعيان 1/170 ـ 171. [↑](#footnote-ref-25)
26. هذا يسمى بيع الخضروات والمقاثي. ارجع إلى كتابي المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. الجزء الأول. المحقق. [↑](#footnote-ref-26)
27. كل قرض جر منفعة فهو ربا: حديث رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وفي إسناده سوار بن مصعب قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث. بلوغ المرام ص176 رقم 881. [↑](#footnote-ref-27)
28. هنا لا يوجد نسيئة مسبقة بالبيع الثاني ومن حق البائع الأول أن يشتريها مثل أي شخص كان. [↑](#footnote-ref-28)
29. استنادًا إلى قوله ژ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل، يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». [↑](#footnote-ref-29)
30. عن بيع الحيوان نسيئة: عن سمرة بن جندب أن النبي ژ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. بلوغ المرام ص176 رقم 859 قال: رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود. [↑](#footnote-ref-30)
31. جاء في سبل السلام 3/38 ـ 39 قال: اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، وقال ابن المسيب: لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-31)
32. عن أبي هريرة ƒ أن النبي نهى عن بيع المضامين والملاقيح. رواه البزار وفي إسناده ضعف. والمضامين: ما في بطن الأنثى، والملاقيح: ما في ظهر الفحل. [↑](#footnote-ref-32)
33. عن ابن عمر ƒ أن رسول الله ژ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة التي في بطنها. بلوغ المرام ص161 رقم 814 قال: رواه مسلم. [↑](#footnote-ref-33)
34. الدليل على تحريم بيع الملامسة: عن أنس ƒ قال: نهى رسول الله ژ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر: بلوغ المرام ص164 رقم 821 قال: رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-34)
35. الدليل على تحريم بيع المعاومة والسنين: أنها من بيوع الغرر. [↑](#footnote-ref-35)
36. الدليل على تحريم بيع المزابنة: عن أنس ƒ قال: نهى رسول الله ژ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر: بلوغ المرام ص164 رقم 821 قال: رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-36)
37. الدليل على تحريم بيع المحاقلة: عن أنس ƒ قال: نهى رسول الله ژ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر: بلوغ المرام ص164 رقم 821 قال: رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-37)
38. عن ابن عمر ^ قال: نهى رسول الله ژ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. [↑](#footnote-ref-38)
39. انظر: كتابنا المعاملات المالية د. جبر الفضيلات 1/74. [↑](#footnote-ref-39)
40. الحديث عن ابن عباس، متفق عليه. انظر: بلوغ المرام ص174 رقم 874. [↑](#footnote-ref-40)
41. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^ قال: قال رسول الله ژ: «لا يحل سلف وبيع…» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. [↑](#footnote-ref-41)
42. هذا الحديث عن أبي هريرة 3 قال: قال رسول الله ژ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود في لفظ: «نهى النبي ژ عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ژ 20/320 رقم 802، 803. [↑](#footnote-ref-42)
43. النهي عن بيع ما لا يملك عن حكيم بن حزام: أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح، وروي من غير وجه عن حكيم. وانظر المصدر السابق، ص321 ـ 322 رقم 2808. [↑](#footnote-ref-43)
44. هذا الحديث ضمن حديث عبد الله بن عمر ^ في شروط البيع قال: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» هذا حديث حسن صحيح. المصدر السابق 2/332 ـ 333 رقم 2866 ـ 2867. [↑](#footnote-ref-44)
45. النهي هنا لأن البيع ما لا يملك ولوجود الغرر. [↑](#footnote-ref-45)
46. عن إياس بن عبد أن النبي ژ «نهى عن بيع فضل الماء» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. المصدر السابق 2/316 رقم 2783. [↑](#footnote-ref-46)
47. النجش: عن ابن عمر ^ قال: نهى رسول الله ژ عن النّجش. متفق عليه. والنجش: هو أن يمدح صاحب السلعة السلعة بما ليس فيها، لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها. انظر: كتابنا: المعاملات المالية 1/7. [↑](#footnote-ref-47)
48. الخلابة: وردت هذه الكلمة في حديثه ژ لحبان بن منقذ عن ابن عمر ^ قال: ذكر رجل لرسول الله ژ أنه يخدع في البيع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» متفق عليه، فكلمة خلابة ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة ـ أي لا خديعة. [↑](#footnote-ref-48)
49. هكذا في (أ)، (ب). [↑](#footnote-ref-49)
50. حديث صحيح ورد بروايات متعددة منها متفق عليها، ومنها رواه الخمسة إلا ابن ماجه ـ المصدر السابق 2/335 ـ 337 أرقام 2879، 2880، 2881، 2882، 2883، 2884، 2885، 2886. [↑](#footnote-ref-50)
51. انظر: باب الغصب وما فيه من ضمان المنتقى من أخبار المصطفى 2/406 أحاديث 3138  ـ 3150. [↑](#footnote-ref-51)
52. عن عروة بن الزبير ^ أن رسول الله ژ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» أخرجه الموطأ والترمذي الموطأ: 2/743 في الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، والترمذي رقم 1378 في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. وأبو داود 2/158، 159 في الخراج والفيء والإجارة، باب إحياء الموت. [↑](#footnote-ref-52)
53. حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»: أخرجه أبو داود رقم 4398 في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والنسائي 6/156 في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وإسناده حسن. [↑](#footnote-ref-53)
54. الأزهر بن محمد بن جعفر: قال في كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة: أبو علي الأزهر ابن محمد بن جعفر ضمن علماء عُمان ص293 رقم 473 ـ 474. [↑](#footnote-ref-54)
55. هكذا في الأصل، والله أعلم أنها بارك الله فيك. [↑](#footnote-ref-55)
56. لأن الإيلاء أقصى مدته أربعة أشهر قال تعالى: ﴿ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ﴾ [البقرة: 226]. [↑](#footnote-ref-56)
57. أي عدم رغبتها ومحبتها لذلك. [↑](#footnote-ref-57)
58. باعتبار عدم الدخول فالطلاق هنا طلاق قبل الدخول وهو طلقة بائنة بينونة صغرى. [↑](#footnote-ref-58)
59. عبد الله بن محمد بن بركة: هو الشيخ العلّامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن بركة السليمي البهلوي، مسكنه الضرح من قرية بهلا ولا زال مسجده وبيته وآثار مدرسته باقية معروفة إلى الآن وهو من علماء القرن الرابع ومن أشياخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب 5 والعلّامة أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني وأبو مروان. ألّف عدة كتب منها الجامع لابن بركة. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان 1/226 ـ 229. [↑](#footnote-ref-59)
60. غير موجودة في (ب) ـ لنهاية الباب. [↑](#footnote-ref-60)
61. هكذا في الأصل، والمعنى: دفع لها الصداق. وأنضى لغة موجودة في البادية الأردنية بمعنى أعطى. وهذه الفقرة غير موجودة في (ب). [↑](#footnote-ref-61)
62. هذه الفقرة غير موجودة في (ب). [↑](#footnote-ref-62)
63. هذه الفقرة غير موجودة في (ب). [↑](#footnote-ref-63)
64. سورة النساء آية 23 قال تعالى: ﴿ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ…﴾ هكذا الآية. [↑](#footnote-ref-64)
65. الولاية: من النصرة والمساعدة، فلا تجوز موالاة أعداء الله. وذكر سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ﴾ [البقرة: 257] وآيات أخرى عن الولاية كثيرة. [↑](#footnote-ref-65)
66. قال تعالى: ﴿ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ…﴾ [المائدة: 54]. [↑](#footnote-ref-66)
67. سورة فاطر آية 44، قال تعالى: ﴿ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ﴾. [↑](#footnote-ref-67)
68. في (ب): «زيادة» حيث ظهر أحكام جاهلًا كان أو عالمًا وكذلك الصيام له وقت معلوم وشهر معلوم ممن لم يصح الجور وعذر بهذه الجملة.... [↑](#footnote-ref-68)
69. في (ب): «زيادة» عمن عرفها وقبلها ما وضع من وضع الفرائض إذا عرفوا جملته ژ هو الحجة..... [↑](#footnote-ref-69)
70. هكذا في الأصل. [↑](#footnote-ref-70)
71. هلال بن عطية الخراساني: كان مع الجلندى بن مسعود ومع الشراة مع الإمام طالب الحق واشترك مع المختار بن عوف في حربهم مع الأمويين. كشف الغمة ص248 رقم 455. وقتل مع الإمام الجلندى بن مسعود في حربه لجند العباسيين. [↑](#footnote-ref-71)
72. المختار بن عوف: هو أبو حمزة المختار بن عوف بن عبد الله بن يحيى بن مازن بن مخاشن بن سعد بن صامت… السليمي الأزدي وهو من أهل بلد مجز من أعمال صحار بايع الإمام عبد الله بن يحيى الكندي، ثم جهز جيشًا وأرسله إلى الحجاز فدخل مكة يوم عرفة سنة 129هـ ثم خرج منها إلى المدينة فدخلها وخطب على منبر رسول الله ژ خطبته البليغة المشهورة ثم قتل في معركة مع الأمويين أهل الشام على يد ابن عطية سنة 130هـ. انظر: إتحاف الأعيان 1/139 ـ 158. [↑](#footnote-ref-72)
73. الحديث: بهذا النص لم أعثر عليه وله شواهد من أحاديث الرفق والحث على الرفق بالإنسان والرفق بالحيوان. [↑](#footnote-ref-73)
74. هذه الجزئية في أكثر من سورة، منها: الأنعام آية 164، الإسراء آية 15، فاطر آية 18، الزمر آية 7. [↑](#footnote-ref-74)
75. غسان بن عبد الله: هو الإمام غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي الأزدي فوطئ أثر المسلمين وعز الحق وأهله وخمد الكفر وهو أول من حمى السواحل بالشذاوة وفي زمنه قُتل الصقر بن محمد بن زائدة وتوفي 5 في مرضه الذي مرضه يوم الأربعاء لثمان بقين من ذي القعدة سنة 207هـ، وحكم خمس عشرة سنة وسبعة أشهر وسبعة أيام. انظر: كشف الغمة رقم 458. [↑](#footnote-ref-75)
76. الإمام عبد الله بن إباض: المري والتميمي وإليه تنسب الفرقة الإباضية. شارك مع جيش ابن الزبير في حربه لعبد الملك بن مروان عام 63هـ ثم تركه إثر اختلاف الخوارج معه إلى البصرة عام 64هـ واختلف بعدها مع ابن الأزرق في الخروج. اشتهر برسالته إلى عبد الملك بن مروان، ويبدو أنه كان المجادل باسم القعدة، ولذلك طغى اسمه على جابر بن زيد الذي ترى فيه المصادر الإباضية الشخصية الأولى في تأسيس مذهبهم، ولا تعرف وفاته. انظر: كشف الغمة ص29 رقم 477. [↑](#footnote-ref-76)
77. أبو عبيدة بن مسلم بن أبي كريمة: مولى بني تميم المعروف بالقفاف، كان زنجيًّا من طبقة تابع تابعي، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره من كبار الإباضية وتسلم زعامة الدعوة بعد جابر بن زيد، وقد سجنه الحجاج وخرج من السجن سنة 95هـ، حمل عنه العلم عدد من مشاهير الدعاة وفي عهده حدثت ثورة يحيى طالب الحق عام 129هـ/746 في حضرموت وله رسالة في أحكام الزكاة توفي في عهد أبي جعفر المنصور. كشف الغمة ص298 رقم 277. [↑](#footnote-ref-77)
78. أبو نوح صالح بن نوح الدهان: شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق، وناهج طرق الصالحين، وناقض دعاوى الزائغين الجانحين، أخذ عنه الحديث والفروع وكان ذا خشية لله وخضوع. انظر: طبقات المشايخ 2/254 ـ 255. [↑](#footnote-ref-78)
79. مروان بن محمد: آخر حكام بني أُمية ولقب بمروان الحمار لكثرة ما حصل في عهده من الفتن والحروب ونهاية الدولة الأموية على يد العباسيين. [↑](#footnote-ref-79)
80. عبد الرحمن بن رستم: عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى الملك الفارسي 5. كان مولده بالعراق وكان أبوه منجمًا وكان يرى في علم مدخر عندهم أن ذريته ستلي أرض المغرب… فسافر إلى مكة وتوفي والده وتزوجت أُمه رجل من القيروان فرحلوا إلى أرض المغرب وعاد إلى البصرة فأخذ العلم عن أبي عبيدة فهو من طلبة العلم ثم عاد إلى المغرب بعد موت أبي الخطاب عبد الأعلى بن السميح تولى إمارة أهل المذهب في تاهرت سنة 160هـ وقيل: 162هـ ثم تولى بعده عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن بن رستم. انظر: طبقات المشايخ 1/19 ـ 47. [↑](#footnote-ref-80)
81. الجلندى بن مسعود: عقدوا الإمامة له وكان سببًا في قوة المذهب وكان عادلًا مرضيًا، حارب جند السفاح بقيادة هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن بحيح وجماعة من المسلمين، وكانت إمامته سنتين وشهرًا. انظر: كشف الغمة ص248 ـ 251 رقم 455. [↑](#footnote-ref-81)
82. في (ب): باب ذكر الموافقة. [↑](#footnote-ref-82)
83. في (ب): وفي المتدينين. [↑](#footnote-ref-83)
84. عبد الرحمٰن بن رستم: سبق ذكره فارجع إليه. [↑](#footnote-ref-84)
85. جبل نفوسة: هي سلسلة جبال تقع في المنطقة الشمالية الغربية لليبيا. [↑](#footnote-ref-85)
86. في (ب): بدون «ويسع جهله». [↑](#footnote-ref-86)
87. في (ب): المسلمون. بدل المسلم. [↑](#footnote-ref-87)
88. لا يوجد في (ب): اعتقاد «لا يدين على السؤال». [↑](#footnote-ref-88)
89. في (ب): أهله. [↑](#footnote-ref-89)
90. محمد بن روح بن عربي: من علماء عُمان هو وأبو الحسن محمد بن الحسن كانا زمن الفتنة وقيل: إنهما كانا يبرآن من موسى وراشد فلما أن نظرا في الاختلاف وفكرا رجعا إلى الوقوف رجاء السلامة. كشف الغمة ص296 رقم 475. [↑](#footnote-ref-90)
91. ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-91)
92. كتاب المعتبر: لأبي سعيد بن محمد سعيد الكدمي الملقب بإمام المذهب ويقع في تسعة أجزاء وقد أتت عليه النيران في حريق إلا مجلد واحد طُبع على نفقة وزارة التراث العُمانية في مجلدين، ويعتبر مرجعًا هامًّا في الفِقه الإباضي لأن مؤلفه من مجتهدي الإباضية بل إمام في عصره وقد تعقب به جامع ابن جعفر شارحًا له. عن ندوة الفِقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس ص190. [↑](#footnote-ref-92)
93. في (ب): في هذين القولين. [↑](#footnote-ref-93)
94. في (ب): في هذه الحاضرة. [↑](#footnote-ref-94)
95. في (ب): يزيل حكم ما يكون به قاذفًا. [↑](#footnote-ref-95)
96. في (ب): وإياه أراد منك وأنت ضعيف. [↑](#footnote-ref-96)
97. في (ب): والإقدام. [↑](#footnote-ref-97)
98. في (ب): من أجل براءتهم. [↑](#footnote-ref-98)
99. في (ب): ما يسع جهله. [↑](#footnote-ref-99)
100. من كما هلك… إلى 379 لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-100)
101. إلى هنا لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-101)
102. في (ب): ومن العجب العجيب أنه يجوز. [↑](#footnote-ref-102)
103. محمد بن أبي عفان: من اليحمد إلا أنه نشأ بالعراق فقدموا به إلى عُمان، وهو أول الأئمة من اليحمد في عُمان، وهناك اختلاف وجدل بين الإباضية بعُمان بتوليته التي استمرت سنتين وشهرين وانتهت عام 179. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص253 رقم 456، 457. [↑](#footnote-ref-103)
104. في (ب): لا يوجد تكبر. [↑](#footnote-ref-104)
105. الحديث: له روايات متعددة. أخرجه ابن ماجه 1/659، كتاب الطلاق (6) باب المكره والناسي برقم (2045) قال الترمذي: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والبيهقي في السُّنن الكبرى 7/256 كتاب الخلع والطلاق. وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/198 كتاب الطلاق. وحسنه النووي في الأربعين النووية ص120. [↑](#footnote-ref-105)
106. هذا الحديث له رواية ثانية في التصديق فقال النبي ژ: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» أخرجه البخاري 3/230، 231 في الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. [↑](#footnote-ref-106)
107. قال رسول الله ژ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول اللسان وعمل بالأركان» هذا عن الربيع ابن حبيب ووفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث 1/38. [↑](#footnote-ref-107)
108. في (ب): عونًا للسلطان على المسلمين. [↑](#footnote-ref-108)
109. القدرية: أكثر من فئة منهم من أنكر القدر، وكذلك تسمى الجبرية المحتجون بالقدر قدرية، واتجهت نحو المعتزلة فسميت بالقدرية المعتزلة عن الحق. انظر: الطحاوي: شرح العقيدة الطحاوية ص 54 ـ 55، والفرق بين الفرق ص44. [↑](#footnote-ref-109)
110. المرجئة: هم الذين يقولون بالإرجاء وهم أصناف:

أ ـ منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان، وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة، كأبي شمر المرجئ، ومحمد بن شبيب البصري.

ب ـ صنف قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والأكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة.

ج ـ صنف خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق.

انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى 429هـ ـ 1037م. [↑](#footnote-ref-110)
111. توام: تُطلق على واحة البريمي وحتى الآن هناك مستشفى تابع للإمارات العربية باسم مستشفى توام. [↑](#footnote-ref-111)
112. ضديد، والله أعلم، بمعنى النظير. [↑](#footnote-ref-112)
113. ورد الحديث بلفظ آخر: وهو: عن أبي هريرة 3 أن رسول الله ژ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أخرجه أبو داود رقم 2162 في النكاح.

وحديث آخر: «لا ينظر الله 8 إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها» أخرجه الترمذي 1454 في الحدود. [↑](#footnote-ref-113)
114. خلف بن زياد البحراني: ذكره الشقصي وقال: نشأ بالبحرين ثم خرج منها يلتمس الحق، فكان كلما لقي أحدًا من المسلمين من أهل الفرق من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه، فإذا عرفه قال: الحق في غير هذا، حتى بلغ البصرة، ولقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فسأله عن مذهبه ونسبه، فقال: هذا هو الحق، وكان عليه حتى مات. كشف الغمة ص250 رقم 455. [↑](#footnote-ref-114)
115. معنى الحديث: لا تقولوا فلان في النار وفلان في الجنة، لأنه ادعاء بلا علم وتآلي على الله 8 والله أعلم. [↑](#footnote-ref-115)
116. الحديث يفيد عدم جواز تزكية النفس. وقد رواه الربيع بن حبيب في مسنده رقم (746). [↑](#footnote-ref-116)
117. الحديث ينهى عن تزكية النفس والحكم على الناس وهذا لا يجوز شرعًا. [↑](#footnote-ref-117)
118. سلمة بن إبراهيم بن مسلم العوتبي الصحاري: صاحب كتاب الضياء البالغ أربعة وعشرين جزءًا وقد طُبع لحساب وزارة التراث العُماني. وله كتاب في الحكم والأمثال، وكتاب معجم الخطابة في الخطب والرسائل، وكتاب موضع الأنساب وكتاب ممتع البلاغة في الوفود والوافدين، وإليه ينسب كتاب أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسحار، ومعجم الإبانة. وعاش 5 فيما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، وهو ينسب إلى عوتب من أعمال صحار. انظر: مقدمة الضياء 10 ـ 13. [↑](#footnote-ref-118)
119. دعاء في صلاة الاستسقاء: أخرجه أبو داود رقم 173 في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده حسن وقال أبو داود وهذا حديث غريب وإسناده جيد. [↑](#footnote-ref-119)
120. أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام المفتي، المقرئ، المحدث رواية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزري النجاري المدني. خادم رسول الله ژ وآخر أصحابه موتًا. روى عن النبي ژ علمًا جمًّا وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأسيد بن الحضير وأبي طلحة وغيرهم. وعنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي وأبو قلابة ومكحول وعمر بن عبد العزيز وغيرهم الكثير. دعا له ژ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده» مسنده ألفان ومائتان وستة وثمانون. أما وفاته فاختلفوا فيها قيل: مات سنة 91، وقيل: سنة 92هـ وبلغ 103 سنوات. [↑](#footnote-ref-120)
121. دعاء الاستسقاء: انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ 6/210 رقم 4295 قال: رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وجزء منه رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-121)
122. هو أبو إمامة الباهلي: صاحب رسول الله ژ نزيل حمص. روى علمًا كثيرًا وحدّث عن عمر ومعاذ وأبي عبيد. روى عنه خالد بن معدان والقاسم أو عبد الرحمٰن وسالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن مسلم وسليمان بن حبيب المحاربي وغيرهم. توفي 3 سنة 86هـ، وقال إسماعيل بن عياش سنة 81هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 3/359 ـ 363 رقم 52. [↑](#footnote-ref-122)
123. الحديث: كنْز العمال قال أبو الشيخ في العظمة عن أبي أمامة رقم 21592 ورقم 21593 عن مالك عن جابر، 7/832 ـ 833 للخطيب البغدادي في تاريخه. [↑](#footnote-ref-123)
124. سورة نوح آيات 10 ـ 12: ﴿ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ❁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ❁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ﴾. [↑](#footnote-ref-124)
125. حكم صلاة الضحى: وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الضحى وأوقاتها، ارجع إلى الكتب التالية:

1 ـ شرح السُّنَّة للإمام البغوي 4/135 ـ 146.

2 ـ مصنف عبد الرزاق 3/74 ـ 80، ومعظم الأحاديث الواردة وجدت في المصنف رقم 4870، 4871، 4872.

3 ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، تأليف محمد بن يوسف أطفيش 1/237 ـ 238.

4 ـ كنْز العمال 3/399 ـ 406. [↑](#footnote-ref-125)
126. لم أعثر عليه بهذا النص وأحاديث كثيرة تحث على صلاة الضحى. [↑](#footnote-ref-126)
127. خرجه الترمذي رقم 1289 وهو حديث حسن، وفيه زيادة: «وإن كانت مثل زبد البحر». [↑](#footnote-ref-127)
128. يذكر على ألسنة الناس ولم أعثر عليه في الكتب المعتمدة. [↑](#footnote-ref-128)
129. «نعمتان…» أخرجه البخاري 11/196 في الرقاق والترمذي رقم 2305 في الزهد في فاتحته. [↑](#footnote-ref-129)
130. هذا الحديث له شواهد منها:

أ ـ «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا» رواه مسلم رقم 780، والترمذي رقم 2880 في ثواب القرآن.

ب ـ وقوله ژ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر…» أخرجه مسلم والترمذي. [↑](#footnote-ref-130)
131. أخرجه أبو داود في الصلاة رقم 457 باب في السرج في المساجد ونص الحديث «عن ميمونة مولاة رسول الله ژ قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «ائتوه فصلّوا فيه، فإن لم تأتوه (وتصلّوا فيه) فابعثوا بزيت يسرج فيه». وأما رواية ألف صلاة فهي في مسجده ژ. [↑](#footnote-ref-131)
132. آداب دخول وخروج والمكث في المسجد: ارجع إلى أبواب المساجد في كتب السنن وخاصة الكتب التالية:

1 ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة 1/137 ـ 139.

2 ـ سنن أبي داود 1/122 ـ 131.

3 ـ كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال 7/648 ـ 675، 8/313 ـ 339. [↑](#footnote-ref-132)
133. ، (2) آداب دخول وخروج والمكث في المسجد: ارجع إلى أبواب المساجد في كتب السنن وخاصة الكتب التالية:

1 ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة 1/137 ـ 139.

2 ـ سنن أبي داود 1/122 ـ 131.

3 ـ كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال 7/648 ـ 675، 8/313 ـ 339. [↑](#footnote-ref-133)
134. (3) كعب الأحبار: كعب بن مانع الحميري اليماني، كان يهوديًّا فأسلم بعد وفاة النبي ژ وقدم المدينة أيام عمر بن الخطاب 3 فجالس أصحاب النبي ژ وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب. حسن إسلامه، وروى عنه العديد من الصحابة رواية الصحابي عن التابعي كابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم. توفي في خلافة عثمان 3. انظر: سير أعلام النبلاء 3/488 ـ 494. [↑](#footnote-ref-134)
135. تحية المسجد: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» متفق عليه. [↑](#footnote-ref-135)
136. أحاديث آداب المسجد ارجع إلى آداب المساجد في الكتب التالية:

أ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ژ 1/329 ـ 342.

ب ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث 11/134 ـ 139. ما ذكره المصنف خاصة في هذا الكتاب.

ج ـ سنن أبي داود 1/122 ـ 131.

د ـ كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال 8/313 ـ 339. وغيرها من كتب الأحاديث. [↑](#footnote-ref-136)
137. نهى ژ أن تنشد الضالة في المسجد والحديث له أصل في كتب السنن. [↑](#footnote-ref-137)
138. أخرجه البخاري 3/51 ـ 53 ومسلم رقم 1397 في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود رقم 2033 في المناسك، والنسائي 2/37 ـ 38 في المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد. [↑](#footnote-ref-138)
139. الحديث في الحث على نظافة المسجد وهو صحيح. [↑](#footnote-ref-139)
140. أخرجه أبو داود في الجنائز رقم 3191 باب الصلاة على الجنازة في المسجد. وفي رواية للحديث «فلا شيء له» ورواية ثانية «فلا شيء عليه» وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء في اختلاف اللفظ. [↑](#footnote-ref-140)
141. الدليل على من أذن فليقم: عن زياد بن الحارث 3 قال: قال رسول الله ژ: «ومن أذن فهو يقيم» وفيه ضعف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعفه يحيى القطان وغيره. عن بلوغ المرام ص40. [↑](#footnote-ref-141)
142. التوجيه في الصلاة: رواه الدارقطني موصولًا وموقوفًا، وقال ابن القيم في الهدي النبوي صح عن عمر أنه كان يستفتح في مقام النبي ژ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر. بلوغ المرام رقم 286. [↑](#footnote-ref-142)
143. هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم، وفي رواية: «إن ذلك في صلاة الليل». بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص53 رقم 285. [↑](#footnote-ref-143)
144. ورواية عن ابن عمر. انظر: رقم 2. [↑](#footnote-ref-144)
145. فضل سورة ليلة القدر: الوارد فضل ليلة القدر. [↑](#footnote-ref-145)
146. فضل سورة زلزلت: انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ 8/383 ـ 384 رقم 6261 و6262. [↑](#footnote-ref-146)
147. حذيفة بن أسيد: لم أعثر له على ترجمة. [↑](#footnote-ref-147)
148. فضل سورة الإخلاص: عن عيسى عن علي 3: قال: إني قارئ عليكم القرآن، قال: فقرأ عليهم: ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ﴾ ثلاث مرات. كنز العمال 2/311 رقم 4087 وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ 8/485 ـ 487 أرقام: 6263، 6264، 6265، 6266. [↑](#footnote-ref-148)
149. عبد الله بن السائب: صيفي بن عابد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي مقرئ مكة وله صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، وكان أبوه شريك النبي ژ قبل البعثة، قرأ القرآن على أبي بن كعب، وصلى خلف النبي ژ بمكة، توفي 3 في إمارة ابن الزبير. سير أعلام النبلاء 3/388 ـ 390 رقم 59. [↑](#footnote-ref-149)
150. حديث أشكو بثي وحزني: حديث صحيح ورد في مواضع متعددة منها رحلة الطائف وغيرها. [↑](#footnote-ref-150)
151. عن أم سلمة #: «أنها سألت النبي ژ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه. [↑](#footnote-ref-151)
152. وردت أحاديث تجيز إمامة المرأة لأهل بيتها. انظر: سنن أبي داود رقم 591، 592 في الصلاة باب إمامة النساء. [↑](#footnote-ref-152)
153. روي هذا الحديث بروايات متعددة منها عدم سفر المرأة إلا ومعها محرم. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ 5/25 ـ 26، أرقام: 3012، 3013، 3014. وأحاديث عدم الخلوة والدخول عليها بلا محرم 6/656، 657 أرقام 4947، 4948، 4949، 4950. [↑](#footnote-ref-153)
154. ما ذكره المصنف من أنواع الحشرات التي إذا قتلت من قبل المصلّي لا تؤثر على صلاته ولا على طهارته. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-154)
155. في (ب): وإن ترك عناه. [↑](#footnote-ref-155)
156. حديث صحيح، روي بأكثر من رواية منها:

أ ـ «إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي.

ب ـ «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم…» أخرجه البخاري ومسلم.

ج ـ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات» أخرجه أبو داود رقم 765 في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وإسناده حسن. [↑](#footnote-ref-156)
157. الحديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» رواه الشيخان. وفي رواية البخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». [↑](#footnote-ref-157)
158. الموطأ ص662، النهي عن النفخ في الشراب رقم 1675. [↑](#footnote-ref-158)
159. وهذا وقول الحنفية أن القهقهة تفسد الطهارة. [↑](#footnote-ref-159)
160. بهذا النص لم أعثر عليه ولكن المعنى صحيح، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-160)
161. ما يسحب من الساقية: من الطين والأتربة المانعة لجريان الماء. [↑](#footnote-ref-161)
162. الأجايل: من الأجل وهي المدة التي تفتح فيها الماء على السواقي. المعجم الوسيط. [↑](#footnote-ref-162)
163. هذا عند دخولك المسجد، والله أعلم، وهو حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-163)
164. دعاء الخروج من المسجد وهو حديث صحيح. [↑](#footnote-ref-164)
165. محمد بن زائدة السموألي: ورد ذكره في كشف الغمة في الباب الخامس والثلاثين في ذكر الإمامين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد، رقم 477، وهو من الذين عقدوا الإمامة لسعيد بن عبد الله. كشف الغمة ص303. [↑](#footnote-ref-165)
166. الطُّفالة: الطُّفَالُ: الطين اليابس. انظر: المعجم الوسيط ص560. [↑](#footnote-ref-166)
167. الطُّفالة: الطُّفَال: الطين اليابس. انظر: المعجم الوسيط ص 560. [↑](#footnote-ref-167)
168. الدامية: هي الجرح الذي يخرج دمه ولا يسيل، فإن سال فهي الدامعة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 1/228. [↑](#footnote-ref-168)
169. صلاة الوتر وقيام الليل والسواك ما تركها النبي ژ حتى توفاه الله، وهذا يدل على أنها واجب في حقه، سُنَّة في حق أُمته. [↑](#footnote-ref-169)
170. أخرجه أبو داود رقم 47 في الطهارة باب السواك، والترمذي رقم 23 في الطهارة باب ما جاء في السواك 1/12، وهو حديث حسن. وفي الباب عن البخاري 2/311 ـ 312 في الجمعة، ومسلم رقم 254، والنسائي 1/8 في الطهارة باب السواك إذا قام من الليل، والموطأ 1/66 باب ما جاء في السواك وغيرها. [↑](#footnote-ref-170)
171. انظر: الموطأ 1/117، في صلاة الليل، أبو داود رقم 1314 في الصلاة، باب من نوى القيام فنام، والنسائي 3/257 في قيام الليل 3/257، النسائي باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام. [↑](#footnote-ref-171)
172. أحاديث النصف من شعبان، يقول العلماء أحاديث لا تصح عن النبي ژ، إن لم تكن موضوعة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-172)
173. في الأصل: لم يسبح، وأعتقد أنها خطأ. [↑](#footnote-ref-173)
174. سبل السلام 3/155، نيل الأوطار 5/355، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل 15/100. [↑](#footnote-ref-174)
175. في (ب): وأكذب الناس الصايغ بيده. [↑](#footnote-ref-175)
176. الحديث له شواهد من السُّنَّة في حب النبي ژ إلى الطيب، ولم أعثر عليه بهذا النص. [↑](#footnote-ref-176)
177. أحاديث الحث على حسن الخلق وصلة الرحم والإحسان للجار كثيرة، منها:

أ ـ «من أحب أن يبسط في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» أخرجه البخاري.

ب ـ «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه.

ج ـ «صلة الرحم وحُسن الخلق وحُسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الأعمار» أحمد والبيهقي عن عائشة. كنْز العمال، صلة الرحم 3/256 رقم 6910. [↑](#footnote-ref-177)
178. الأصل: خمسة أبا، والصحيح: الأب الخامس. [↑](#footnote-ref-178)
179. في (ب): يشبهه بذلك. [↑](#footnote-ref-179)
180. العقر: المهر، وهو اسم من أسماء الصداق المعروفة عند العرب. [↑](#footnote-ref-180)
181. في (ب): عنها. [↑](#footnote-ref-181)
182. المقداد بن الأسود: صاحب رسول الله ژ، وأحد السابقين الأولين. وهو المقداد بن عمرو ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث… حدث عنه علي وابن مسعود وابن عباس، وجبير عن نفير، وابن أبي ليلى. عاش نحو السبعين، توفي سنة 33 وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع 3. انظر: سير أعلام النبلاء 1/385 ـ 389 رقم 81. [↑](#footnote-ref-182)
183. أحاديث فضل التسبيح كثيرة. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ، الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة من 4/373 ـ 408 ومن رقم 2418 ـ 2480 جميعها فيما سبق ومنها ما ذكر المصنف 5 بألفاظ متعددة. [↑](#footnote-ref-183)
184. برمة الحجر: القدر الذي يطبخ فيه اللحم. [↑](#footnote-ref-184)
185. أحاديث الجهاد كثيرة والحث على الجهاد، ومنها ما ذكره المصنف ومنها غيره وهناك فصول كاملة في الحث على الجهاد وأجر المجاهد فارجع إليها. [↑](#footnote-ref-185)
186. الترمذي رقم 2175 في الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد وأحسنه وأبو داود 2/438 في الملاحم، باب الأمر والنهي وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم 4011 في الفتن. [↑](#footnote-ref-186)
187. حديث صحيح «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله» انظر: أبو داود، الملاحم في باب الأمر والنهي. والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» رقم 2147 ـ 4/471، وابن ماجه في الفتن باب (20) وأحمد في المسند (3/19) والنسائي في كتاب البيعة 7/161 وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-187)
188. هكذا في الأصل. وفي (ب): وأتو فاهم والصحيح وأتوا فهم. [↑](#footnote-ref-188)
189. تكثر في هذه الصفحة وفي الصفحة التالية أحاديث أجر المجاهدين وهي في مجملها ضعيفة وهي من أحاديث القصاص التي تكثر في ترغيب الناس. ارجع إلى كتب الأحاديث الضعيفة تجد الكثير. المحقق [↑](#footnote-ref-189)
190. هكذا في الأصل. وفي (ب): ولعلها فئة. [↑](#footnote-ref-190)
191. الحديث ورد برواية: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» وهو من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس. [↑](#footnote-ref-191)
192. أخرجه البخاري 11/412 في الرقاق، باب الحوض، ومسلم رقم 2304 في الفضائل باب إثبات حوض نبينا ژ. [↑](#footnote-ref-192)
193. كنْز العمال 4/286 قال: أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر ـ رقم 10528. [↑](#footnote-ref-193)
194. أحاديث السيف منها: «الجنة تحت ظلال السيوف» الحاكم في المستدرك «إن الجنة تحت ظلال السيوف» مسلم والترمذي عن أبي موسى «عقوبة هذه الأمة بالسيف» الطبراني عن عقبة بن مالك «وجع رزقي تحت ظل رمحي» كنْز العمال 4/279، 286. [↑](#footnote-ref-194)
195. حديث صحيح، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ أرقام: 6580، 6581، 6582، 6583، مناقب عمار بن ياسر 3 92/42 ـ 64. [↑](#footnote-ref-195)
196. أحاديث الرفق كثيرة والحث على الرفق منها هذا الحديث وأحاديث أخرى:

أ ـ «إن الله 8 يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» أبو داود.

ب ـ وعن أبي الدرداء 3 أن النبي ژ قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير» أخرجه الترمذي. [↑](#footnote-ref-196)
197. لم أعثر عليه بهذا النص لبعض أجزاء الحديث شواهد، أجر من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر. [↑](#footnote-ref-197)
198. غزوة السلاسل: هي ذات السلاسل: وقعت بعد غزوة مؤتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة يلاحقون بها القبائل العربية الموالية للروم بلي وعذرة وبلقين وغيرهم بقيادة عمرو بن العاص 3 وانحاز إلى ما يسمى السلاسل حتى يأتيه العون وشتت شمل الأعراب ولم يلق حربًا فعلية وقد احتلم في ليلة باردة فصلى بالمسلمين متيممًا فشك في ذلك الصحابة وأخبروا النبي ژ بما فعله عمرو، فقال: «يا عمرو: صلّيت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبره بالذي منعه من الاغتسال لقد خاف على نفسه قسوة البرد والله يقول: ﴿ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ﴾ [النساء: 29]، فضحك النبي ژ. انظر: فقه السيرة ص401 ـ 403 الشيخ الغزالي، وسيرة ابن هشام، الجزء الثاني، والرحيق المختوم ص393. [↑](#footnote-ref-198)
199. حديث الغزو وأجر المجاهد: له شواهد وبهذا النص لا يوجد ولم أعثر عليه. [↑](#footnote-ref-199)
200. مثال هذا الحديث: حديث المفلس، وهو حديث صحيح المعنى. [↑](#footnote-ref-200)
201. يحيى بن معاذ: ورد ذكره في كتاب طبقات المشايخ بالمغرب 2/447. [↑](#footnote-ref-201)
202. هكذا في الأصل، والصواب: لرفع جميع هذه الأحداث. [↑](#footnote-ref-202)
203. القاضي محمد بن عيسى بن سليمان: هناك أكثر من اسم محمد بن عيسى. [↑](#footnote-ref-203)